

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

لا إله إلا هو
الرحمن الرحيم
الملك

الله

مكتبة الإيمان
بالمنصورة



فقه العبادات

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

راجعه وخرج أحاديثه

محمد محمد تامر

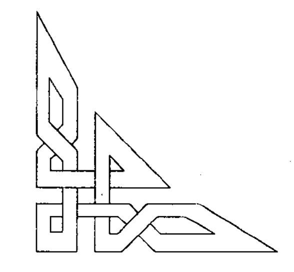
مدرس مساعد بكلية دار العلوم - قسم الشريعة

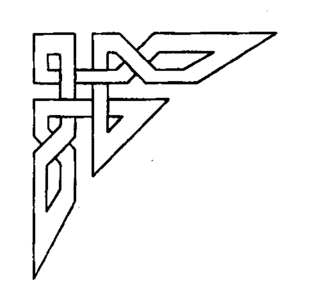
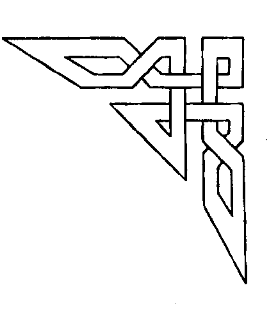
الناشر

مكتبة الإيمان - المنصورة

أمام جامعة الأزهر

٢٢٥٧٨٨٢

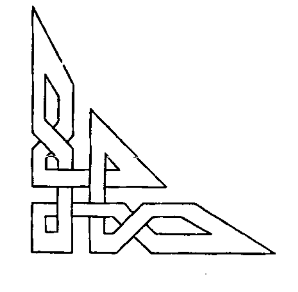


مكتبة الإيمان - المنصورة

أمام جامعة الأزهر

ت: ٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نبذة عن حياة الشيخ ابن عيثمين

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

اسمه ونسبه : هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي .

مولده : ولد في مدينة عنيزة ، إحدى مدن القصيم في ٢٧ رمضان عام ١٣٤٧هـ .

نشأته وطلبه للعلم: رُزِقَ الشيخ - رحمه الله تعالى- ذكاء ، وهمة عالية ، وحرصًا على التحصيل العلمي وقد بدأ الشيخ بقراءة القرآن الكريم على جده لأمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ ، فحفظه ، ثم اتجه إلى طلب العلم على أيدي كبار العلماء ، وفي مقدمتهم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - والذي يُعتبر شيخَه الأول ؛ حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث الفقه وأصول الفقه والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف . ثم قرأ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - حيث يُعتبر شيخَه الثاني ، فابتدأ عليه قراءة صحيح البخاري وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية .

وقد التحق الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بالمعهد العلمي بالرياض ، عام ١٣٧٢هـ ، وبعد تخريجه عُيِّن مدرسًا في معهد عُنيزة العلمي مع مواصلة الدراسة انتسابًا في كلية الشريعة مع مواصلة طلب العلم على يد الشيخ عبد الرحمن السعدي أرحمه الله-

ولما توفي الشيخ السعدي تولى الشيخ ابن عثيمين إمامة الجامع الكبير بعنيزة ، بالإضافة إلى التدريس في المعهد العلمي ، ثم انتقل إلى التدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ، ومازال بها حتى توفاه الله ، بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

نشاطه في الدعوة إلى الله : كان للشيخ - رحمه الله- نشاط كبير في الدعوة إلى الله عز وجل وتبصير المسلمين ، فقد عَرَفه الناسُ من خلال دروسه النافعة وخطبه

الرائعة في المسجد الكبير بعنيزة بالقصيم ، وفي دروسه بالمسجد الحرام أيام الاعتكاف في شهر رمضان من كل عام ، ومن خلال فتاويه لجماهير المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في موسم الحج ، وفي الصحف والمجلات ، وفي برنامج «نور على الدرب» بالإذاعة السعودية .

* وقد حصل الشيخ - رحمه الله - على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

مؤلفاته : للشيخ - رحمه الله - مؤلفات عديدة في شتى أنواع علوم الدين ، منها على سبيل المثال : أثر المعاصي على الفرد والمجتمع ، وأصول في التفسير . والأصول في علم الأصول . والخلاف بين العلماء : أسبابه وموقفنا منه . والدماء الطبيعية للنساء . والشرح الممتع على زاد المستنقع . والصحوة الإسلامية : ضوابط وتوجيهات . والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى . والقول المفيد على كتاب التوحيد . وشرح العقيدة الواسطية . وشرح أصول الإيمان . وتفسير آية الكرسي. وتقريب التدمرية وشرح كشف الشبهات . وتسهيل الفرائض . وحقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة . ورسائل في العقيدة ، ورسالة إلى الدعاة . وشرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد . ومصطلح الحديث ، وشرح منظومة البيقوني في علم مصطلح الحديث . وعقيدة أهل السنة والجماعة . وفتح رب البرية بتلخيص الحموية «وهو أول كتاب طبع لسماحته» .

أولاده : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وإبراهيم ، وعبد العزيز ، وعبد الرحيم . والشيخ رحمه الله تزوج زوجة واحدة .

مرضه ووفاته : توفى الشيخ - رحمه الله - يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال عام ١٤٢١هـ بعد معاناة وصراع مع المرض الشديد ، حتى نزل وزنه إلى ٣٨ كجم ، وصارت درجة المناعة عنده صفرًا ، وقد أصر الشيخ - رحمه الله - على إلقاء دروسه المعتادة في الحرم المكي هذا العام بالرغم من معاناته الشديدة للمرض.

فنسأل الله عز وجل أن يتغمده برحمته ، وأن يُعْلِيَ قدره ومنزلته ويحشره مع الصالحين والشهداء .

* * *

التوحيد والاعتقاد

الغاية من خلق البشر

س١: ما هي الغاية من خلق البشر؟.

الجواب: قبل أن أجيب على هذا السؤال، أحب أن أنبه على قاعدة عامة، فيما يخلقه الله، وفيما يشرعه، وهذه القاعدة مأخوذة من قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [يوسف: ٨٣]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ١]، وغيرهما من الآيات الكثيرة الدالة على إثبات الحكمة لله، فيما يخلقه، وفيما يشرعه، أي: في أحكامه الكونية والشرعية، فإن ما من شيء يخلقه الله إلا وله حكمة، سواءٌ كان ذلك في إيجاده أو إعدامه، وما من شيء يشرعه الله إلا لحكمة، سواءٌ كان ذلك في إيجابه، أو تحريمه، أو إباحته.

لكن هذه الحكم التي يتضمنها حكمه الكوني والشرعي، قد تكون معلومة لنا، وقد تكون مجهولة، وقد تكون معلومة لبعض الناس دون بعض، حسبما يأتيهم الله من العلم والفهم، إذا تقرر هذا فإننا نقول: إن الله خلق الجن والإنس لحكمة عظيمة، وغاية حميدة، وهي عبادته تبارك وتعالى، كما قال الله: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة علي أن لله تعالى حكمة بالغة في خلق الجن والإنس، وهي عبادته.

والعبادة: هي التذلل لله: محبة، وتعظيما لفعل أوامره، واجتناب نواهيه، على الوجه الذي جاءت به شرائعه، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

فهذه هي الحكمة من خلق الجن والإنس، وعلي هذا، فمن تمرد على ربه، واستكبر عن عبادته، فإنه يكون نابذا لهذه الحكمة التي خلق العباد من أجلها،

وفعله يشهد بأن الله تعالى خلق الخلق عبثا وسدي، وهو وإن لم يصرح بذلك، لكن هذا مقتضى تمرده واستكباره عن طاعة ربه.

* * *

س٢: لكن هل للعبادة مفهوم يمكن أن نعرفه، وهل لها مفهوم عام، ومفهوم خاص؟.

الجواب: نعم.

مفهومها العام كما أشرت إليه آنفا، بأنها التذلل لله محبة وتعظيما، بفعل أوامره واجتناب نواهيه، على الوجه الذي جاءت به شرائعه، هذا المفهوم العام.

والمفهوم الخاص ـ أعني تفصيلها ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: «هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، كالخوف، والخشية، والتوكل، والصلاة، والزكاة، والصيام، وغير ذلك من شرائع الإسلام».

ثم إن كنت تقصد بمعنى المفهوم الخاص والعام ما ذكره بعض العلماء من أن العبادة؛ إما عبادة كونية، أو عبادة شرعية، بمعنى أن الإنسان قد يكون متذللا لله تذللا كونيا وتذللا شرعيا، فالعبادة الكونية عامة، تشمل المؤمن والكافر والبر والفاجر، لقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]. فكل ما في السموات والأرض فهو خاضع لله كونا، لا يمكن أبدا أن يضاد الله، أو يعارضه فيما أراد بالإرادة الكونية.

وأما العبادة الخاصة، وهي العبادة الشرعية، وهي التذلل لله تعالي شرعا، فهذه خاصة بالمؤمنين بالله، القائمين بأمره، ثم إن منها ما هو خاص أخص، وخاص فوق ذلك.

فالخاص الأخص كعبادة الرسل عليهم الصلاة والسلام، مثل قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١] .

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]

وقوله: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥] ﴿واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب﴾ [ص:٤٥]. وغير ذلك من وصف الرسل عليهم الصلاة والسلام بالعبودية.

* * *

س٣: هل يثاب من اختصوا بالعبادة الكونية عن هذه العبادة الشرعية؟.

الجواب: هؤلاء لا يثابون عليها، لأنهم خاضعون لله تعالى شاءوا أم أبوا، فالإنسان يمرض، ويفقر، ويفقد محبوبة، من غير أن يكون مريدا لذلك، بل هو كاره لذلك، لكن هذا خضوع لله خضوعا كونيا.

* * *

أول واجب علي العبيد

س٤: ما هو أول واجب علي الخلق؟

الجواب: أول واجب علي الخلق، هو أول ما يدعي الخلق إليه، وقد بينه النبي صلي الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلي اليمن فقال: «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم أليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله» (١) ، فهذا أول واجب علي العباد، أن يوحدوا الله وأن يشهدوا لرسوله بالرسالة. وبتوحيد الله، والشهادةُ لرسوله بالرسالة، يتحقق الإخلاص والمتابعة، اللذان هما شرط لقبول كل عبادة.

فهذا هو أول ما يجب على العباد، أن يوحدوا الله، ويشهدوا لرسله

---

(١) رواه : البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، حديث (١٣٩٥) ، ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث (١٩) ، والترمذي ، حديث (٦٢٥) ، والنسائي ، حديث (٢٥٢٢) ، وأبو داود ، حديث (١٥٨٤) ، وابن ماجه ، حديث (١٧٨٣) .

بالرسالة. فشهادة أن لا إله إلا الله تتضمن التوحيد كله.

* * *

علاقة الشهادة بأنواع التوحيد

س٥: لكن هل تشمل أنواع التوحيد؟

الجواب: هي تشمل أنواع التوحيد كلها، إما بالتضمن وإما بالالتزام، وذلك أن قول القائل: أشهد أن لا إله إلا الله، يتبادر إليَّ المفهوم، أن المراد بها توحيد العبادة، وتوحيد العبادة الذي سمي توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية، لأن كل من عبد الله وحده، فإنه لن يعبده حتى يكون مقرا له بالربوبية، وكذلك متضمن لتوحيد الأسماء والصفات، لأن الإنسان لا يعبد إلا من علم أنه مستحق للعبادة، لما له من الأسماء والصفات، ولهذا قال إبراهيم لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٤٢]. فتوحيد العبادة، وهو توحيد الألوهية، متضمن لتوحيد الربوبية والأسماء والصفات.

* * *

معنى التوحيد

س٦: ما معنى التوحيد؟

الجواب: التوحيد يفهم من اللفظ في الواقع، وذلك أنه مصدر وحد يوحد، أي جعل الشيء واحدا، وهذا لا يتحقق إلا بنفي وإثبات ؛ نفي الحكم عما سوى الموحد، وإثباته له، فمثلا، نقول: إنه لا يتم للإنسان التوحيد، حتى يشهد أن لا إله إلا الله، فينفي الألوهية عما سوى الله، ويثبتها لله وحده، وذلك أن النفي المحض تعطيل محض، والإثبات المحض لا يمنع مشاركة الغير في الحكم، فلو قلت مثلا: فلان قائم، فهنا أثبت له القيام ولكنك لم توحده به، لأنه من الجائز أن يشركه غيره في هذا القيام، ولو قلت: لا قائم، فقد نفيت نفيا محضا، ولم تثبت القيام لأحد، فإذا قلت: لا قائم إلا زيد، أو لا قائم إلا فلان، فحينئذ تكون

وحدت فلان بالقيام، حيث نفيت القيام عمن سواه، وهذا هو تحقيق التوحيد في الواقع، أي أن التوحيد لا يكون توحيدا حتى يتضمن نفيا وإثباتا.

❋ ❋ ❋

أنواع التوحيد

س٧: نود أن تعرف أنواع التوحيد علي سبيل الإجمال؟

الجواب: أنواع التوحيد حسب ما ذكره أهل العلم ثلاث: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات. وعلموا ذلك بالتتبع والاستقراء، والنظر في الآيات والأحاديث، فوجدوا أن التوحيد لا يخرج عن هذه الأنواع الثلاثة، فنوعوا التوحيد إلي ثلاثة أنواع.

س٨: ما هي أنواع التوحيد مع التوضيح والأمثلة لذلك؟.

الجواب: أنواع التوحيد بالنسبة لله ، تدخل كلها في تعريف عام، وهو إفراد الله بما يختص به، وهي ثلاثة أنواع:

توحيد الربوبية: وهو إفراد الله تعالى بالخلق، والملك، والتدبير، فالله تعالى وحده هو الخالق، لا خالق سواه، قال الله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [فاطر: ٣].

وقال تعالى مبينا بطلان آلهة الكفار: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧]. فالله تعالى وحده هو الخالق، خلق كل شيء فقدره تقديرا، وخلقه يشمل ما يقع من مفعولاته، وما يقع من مفعولات خلقه أيضا، ولهذا كان من تمام الإيمان بالقدر، أن تؤمن بأن الله تعالي خالق لأفعال العباد، كما قال تعالي: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

ووجه ذلك: أن فعل العبد من صفاته، والعبد مخلوق لله، وخالق الشيء خالق لصفاته.

ووجه آخر: أن فعل العبد حاصل بإرادة جازمة وقدرة تامة، والإرادة والقدرة كلتاهما مخلوقتان لله تعالى ، وخالق السبب التام خالق للمسبب، فإذا قلت: كيف نقول إنه تعالى منفرد بالخلق، مع أن الخلق قد يثبت لغير الله، كما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. وقول النبي ﷺ في المصورين: «يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[٢].

فالجواب على ذلك: أن غير الله تعالى لا يخلق كخلق الله ، فلا يمكنه إيجاد معدوم ، ولا إحياء ميت ، وإنما خلق غير الله يكون بالتغيير ، وتحويل الشيء من صفة إلى أخرى ، وهو مخلوق لله تعالى ، فالمصور مثلا إذا صور صورة ، فإنه لم يحدث شيئا ، غاية ما هنالك أنه حول شيئا إلى شيء كما يحول الطين إلى صورة طير ، أو إلى صورة جمل وكما يحول بالتلوين الرقعة البيضاء إلى صورة ملونة ، والمداد كله من خلق الله تعالى ، والورقة البيضاء أيضا من خلق الله تعالى ، فهذا هو الفرق بين إثبات الخلق بالنسبة لله تعالى وإثبات الخلق بالنسبة إلى المخلوق، وعلى هذا فيكون الله تعالى منفردا بالخلق الذي يختص به .

ثانيا : من توحيد الربوبية: إفراد الله تعالى بالملك ، فالله تعالى وحده هو المالك، كما قال تعالى : ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨] .

فالمالك الملك المطلق العام الشامل هو الله تعالى وحده ونسبة الملك إلي غيره نسبة إضافية فقد أثبت الله تعالى لغيره الملك ، كما في قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور: ٦١]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا

---

[٢] رواه : البخاري ، كتاب : اللباس ، باب : عذاب المصورين يوم القيامة ، حديث (٥٩٥١) ، ومسلم ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم صورة الحيوان ، حديث (٢١٠٨) ، والنسائي ، حديث (٥٣٦١) ، وابن ماجه ، حديث (٢١٥١) ، وأحمد في مسنده (٢/٢٠) حديث (٤٧٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٦٨) حديث (١٤٣٤٣) .

﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. وما أشبه ذلك من النصوص الدالة على أن لغير الله تعالى ملكا، لكن هذا الملك ليس كملك الله فهو ملك قاصر، وملك مقيد؛ ملك قاصر لا يشمل، فالبيت الذي لزيد لا يملكه عمرو، والبيت الذي لعمرو لا يملكه زيد، ثم هذا الملك مقيد، بحيث لا يتصرف الإنسان فيما ملك إلا على الوجه الذي أذن الله فيه، ولهذا نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال [٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]. وهذا دليل على أن ملك الإنسان ملك قاصر، وملك مقيد، بخلاف ملك الله فهو ملك عام شامل، وملك مطلق، يفعل الله ما يشاء ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

الركن الثالث من أركان توحيد الربوبية: أن الله تعالى منفرد بالتدبير، فهو سبحانه الذي يدبر الخلق، يدبر أمر السموات والأرض كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وهذا التدبير تدبير شامل، لا يحول دونه شيء، ولا يعارضه شيء، والتدبير الذي يكون لبعض المخلوقات، كتدبير الإنسان أمواله، وغلمانه، وخدمه، وما أشبه ذلك، هو تدبير ضيق محدود، ومقيد غير مطلق، فظهر بذلك صحة قولنا: إن توحيد الربوبية هو إفراد الله تعالى بالخلق، والملك، والتدبير، فهذا هو توحيد الربوبية.

أما النوع الثاني: فهو توحيد الألوهية: وهو إفراد الله بالعبادة، بأن لا يتخذ الإنسان مع الله أحدا يعبده ويقترب إليه، كما يعبد الله تعالى ويقترب إليه، وهذا النوع من التوحيد هو الذي ضل فيه المشركون، الذين قاتلهم النبي ﷺ،

---

(٣) رواه: البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قوله تعالى: «لا يسألون الناس إلحافًا» حديث (١٤٧٧)، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث (٥٩٣)، وأحمد في مسنده (٤/٢٤٩)، وابن ماجه في صحيحه (١٣/٢٧) حديث (٥٧١٩)، وأبو عوانة في مسنده (٤/١٦٦) حديث (٦٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٦) حديث (١١١٢٢).

واستباح نساءهم وذريتهم وأموالهم وأرضهم وديارهم، وهو الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب مع أخويه توحيدي الربوبية والأسماء والصفات، لكن أكثر ما يعالج الرسل أقوامهم على هذا النوع من التوحيد، وهو توحيد الألوهية، بحيث لا يصرف الإنسان شيئا من العبادة لغير الله ، لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، ولا لولي صالح، ولا لأي أحد من المخلوقين، لأن العبادة لا تصح إلا لله تعالى، ومن أخل بهذا التوحيد فهو مشرك، كافر وإن أقر بتوحيد الربوبية، وبتوحيد الأسماء والصفات، فلو أن رجلا من الناس يؤمن بأن الله هو الخالق المالك المدبر لجميع الأمور، وأنه سبحانه المستحق لما يستحقه من الأسماء والصفات، لكن يعبد مع الله غيره، لم ينفعه إقراره بتوحيد الربوبية وبتوحيد الأسماء والصفات. لو فرض أن رجلا يقر إقرارا كاملا بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات، لكن يذهب إلى القبر فيعبد صاحبه، أو ينذر له قربانا يتقرب به إليه، فإن هذا مشرك كافر، خالد في النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢].

ومن المعلوم لكل من قرأ كتاب الله ، أن المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ واستحل دماءهم وأموالهم، وسبي ذريتهم ونساءهم، وغنم أرضهم، كانوا مقرين بأن الله تعالى وحده هو الرب الخالق، لا يشكون في ذلك، ولكن لما كانوا يعبدون معه غيره، صاروا بذلك مشركين مباحي الدم والمال.

أما النوع الثالث من أنواع التوحيد، فهو توحيد الأسماء والصفات : وهو إفراد الله بما سمي به نفسه ووصف به نفسه في كتابه أو علي لسان رسوله ﷺ، وذلك بإثبات ما أثبته الله لنفسه، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، فلابد من الإيمان بما سمي الله به نفسه، ووصف به نفسه، على وجه الحقيقة لا المجاز، ولكن من غير تكييف ولا تمثيل. وهذا النوع من أنواع التوحيد ضلت فيه طوائف من هذه الأمة من أهل القبلة، الذين ينتسبون إلي الإسلام علي أوجه شتي ؛ منهم من غالي في النفي والتنزيه غلوا يخرج به من الإسلام، ومنهم

متوسط، ومنهم قريب من أهل السنة، ولكن طريق السلف في هذا النوع من التوحيد، هو أن يسمي الله ويوصف بما سمي به ووصف به نفسه علي وجه الحقيقة، بلا تحريف، ولا تعطيل ولا تكييف، ولا تمثيل.

مثال ذلك: أن الله سمي نفسه بالحي القيوم، فيجب علينا أن نؤمن بالحي علي أنه اسم من أسماء الله، ويجب علينا أن نؤمن بما تضمنه هذا الاسم من وصف، وهي الحياة الكاملة التي لم تسبق بعدم، ولا يلحقها فناء. وسمي الله نفسه بالسميع العليم، فيجب علينا أن نؤمن بالسميع اسما من أسماء الله، وبالسمع صفة من صفاته، وبأنه يسمع وهو الحكم الذي اقتضاه ذلك الاسم وتلك الصفة، فإن سميعا بلا سمع، أو سمعا بلا إدراك مسموع، هذا شيء محال، وعلي هذا فقِس .

مثال آخر: قال تعالي: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤] .

فهنا قال الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ فأثبت لنفسه يدين موصوفتين بالبسط، وهو العطاء الواسع، فيجب علينا أن نؤمن بأن لله تعالى يدين اثنين مبسوطتين بالعطاء والنعم، ولكن يجب علينا ألا نحاول، لا بقلوبنا وتصوراتنا ولا بألسنتنا أن نكيف تلك اليدين، أو نكيف هاتين اليدين، ولا أن نمثلهما بأيدي المخلوقين، لأن الله يقول ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] . ويقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ويقول الله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فمن مَثَّل هاتين اليدين بأيدي المخلوقين فقد كذَّب قولَ الله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وقد عصي الله تعالى في قوله:

﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]. ومن كيفهما وقال هما على كيفية معينة أيا كانت هذه الكيفية، فقد قال على الله ما لم يعلم، وقفا ما ليس له به علم.

* * *

أهمية توحيد الأسماء والصفات

س٩: نريد زيادة تفصيل في القسم الأخير من أقسام التوحيد وهو توحيد الأسماء والصفات؟

الجواب: الحقيقة أن هذا النوع من التوحيد وهو توحيد الأسماء والصفات، ينبغي أن يبسط فيه القول لأنه مهم، ولأن الأمة الإسلامية تفرقت فيه تفرقا كثيرا، وهدى الله الذين آمنوا من السلف وأتباعهم لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

تقدم لنا قاعدة في هذا النوع، وهو أنه يجب علينا أن نثبت ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله من الأسماء والصفات، على وجه الحقيقة، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، وذكرنا لهذا أمثلة في أسماء الله ، ومثالا في صفة من صفاته وهي صفة اليدين، وذكرنا أنه يجب فيما يتعلق بالأسماء، أن نثبت ما سمي الله به نفسه اسما لله، وأن نثبت ما تضمنه من صفة، وما تضمنه من حكم، وهو الأثر الذي تقتضيه هذه الصفة، وذكرنا أنه يجب علينا أن نؤمن بما وصف الله به نفسه من الصفات على وجه الحقيقة أيضا، وذكرنا مثالا وهو اليدان، حيث أثبت الله لنفسه يدين اثنتين، وهما ثابتتان لله على وجه الحقيقة، لكن لا يجوز لنا أن نمثل هاتين اليدين بأيدي المخلوقين، ولا أن نتصور بقلوبنا أو ننطق بألسنتنا عن كيفية هاتين اليدين، لأن التمثيل تكذيب لقول الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وعصيان لله لقوله تعالى ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤].

وأما التكييف فهو وقوع فيما حرم الله ونهى عنه، لأن الله يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

نزيد مثالا ثانيا في الصفات، وهو استواء الله تعالى على عرشه، فإن الله تعالى أثبت لنفسه أنه استوى على عرشه في سبعة مواضع من كتابه، كلها أتت بلفظ «استوى»، وإذا رجعنا إلي الاستواء في اللغة العربية وجدناه إذا عدي بعلي لا يقتضي إلا الارتفاع والعلو، فيكون معني قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] . وأمثالها من الآيات، معناها علا على عرشه علوا خاصا غير العلو العام على جميع الأكوان، وهذا العلو ثابت لله تعالى على وجه الحقيقة، فهو عالٍ على عرشه علوا يليق به سبحانه وتعالى لا يشبه علو الإنسان على السرير، ولا علوه على الأنعام، ولا علوه على الفلك، الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

فاستواء المخلوق على شيء لا يمكن أن يماثله استواء الله على عرشه ؛ لأنه الله ليس كمثله شيء في جميع نعوته.

وقد أخطأ خطأ عظيما من قال: إن معني «استوى على العرش» استولى على العرش؛ لأن هذا تحريف للكلم عن مواضعه، ومخالف لما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومستلزم للوازم باطلة، لا يمكن للمؤمن أن يتفوه بها بالنسبة إلى الله ، فالقرآن الكريم نزل باللغة العربية بلا شك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٤﴾

بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]. ومقتضى هذه الصيغة «استوى على كذا» في اللغة العربية، العلو والاستقرار، بل هو معناها المطابق للفظ.

فمعنى «استوى على العرش» أي علا عليه علوا خاصا يليق بجلاله وعظمته، فإذا فسرناه باستولى فقد حرفنا الكلم عن مواضعه، حيث أخرجنا هذا المعني الذي تدل عليه اللغة ـ لغة القرآن ـ وهو العلو إلى معنى الاستيلاء، ثم إن السلف والتابعين لهم بإحسان مجمعون على هذا المعنى، إذا لم يأت عنهم حرف واحد في تفسيره بخلاف ذلك.

وإذا جاء اللفظ في القرآن والسنة ولم يرد عن السلف ما يخالف ظاهره. أو لم يرد عن السلف في تفسيره ما يخالف ظاهرة، فالأصل أنهم أبقوه على ظاهره واعتقدوا ما يدل عليه .

ولهذا لو قال لنا قائل: هل عندكم لفظ صريح بأن السلف فسروا استوى بمعنى علا، قلنا: ورد ذلك عن السلف، وعلى فرض أن لا يكون ورد عنهم صريحا، فإن الأصل فيما دل عليه اللفظ في القرآن الكريم والسنة النبوية، أنه باق على ما تقتضيه اللغة العربية من المعنى.

أما اللوازم الباطلة التي تلزم على تفسيرنا الاستواء بمعنى الاستيلاء فإننا إذا تدبرنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وقلنا «استوى» بمعنى «استولى» لزم من ذلك أن يكون العرش قبل خلق السموات والأرض ليس ملكا لله تعالى، لأنه قال: خلق ثم استوى، فإذا قلت: أي «ثم استولى» لزم من ذلك أن يكون العرش ليس ملكا لله قبل خلق السماوات والأرض، ولا حين خلق السموات ولأرض، وأيضا يلزم منه أن يصح العبير بقولنا: «إن الله استوى على الأرض، واستوى على أي شيء من مخلوقاته» ـ نقدره أو نقوله ـ وهذا لاشك أنه معنى باطل لا يليق بالله ، فتبين بهذا أن تفسير الاستواء بالاستيلاء فيه محظوران:

أحدهما : تحريف الكلم عن مواضعه.

والثاني : أن يتصف الله بما لا يليق به.

* * *

الواجب تجاه كل نوع من أنواع التوحيد

س١٠ : نريد أن نعرف الواجب علينا نحو كل نوع منها على حدة؟

الجواب : الواجب علينا أن نعتقد ما يتضمنه كل نوع، وأن نوحد الله بما يقتضيه هذا النوع من المعاني.

* * *

خطر عبادة غير الله

س١١ : ما حكم صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله سبحانه؟

الجواب : هنا ربما يفهم الجواب مما سبق آنفا حيث قلنا: إن توحيد العبادة إفراد الله بالعبادة، بأن لا يتعبد أحد لغير الله تعالى بشيء من أنواع العبادة، ومن المعلوم أن الذبح قربة يتقرب به الإنسان إلى ربه، لأن الله تعالى أمر به في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وكل قربة فهي عبادة، فإذا ذبح الإنسان شيئا لغير الله تعظيما له، وتذللا، وتقربا إليه، كما يتقرب بذلك ويعظم ربه ، كان مشركا بالله ، وإذا كان مشركا، فإن الله تعالى قد بين أن المشرك حرم الله عليه الجنة وأن مأواه النار.

وبناء على ذلك نقول: إن ما يفعله بعض الناس من الذبح للقبور ـ قبور الذين يزعمون أنهم أولياء ـ شرك مخرج من الملة، ونصيحتنا لهؤلاء: أن يتوبوا إلى الله مما صنعوا، وإذا تابوا إلى الله، وجعلوا الذبح لله وحده، كما يجعلون الصلاة

لله وحده، والصيام لله وحده، فإنهم يغفر لهم ما قد سبق. كما قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. بل إن الله يعطيهم فوق ذلك، فيبدل الله سيئاتهم حسنات، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠].

فنصيحتي لهؤلاء الذين يتقربون إلي أصحاب القبور بالذبح لهم، أن يتوبوا إلي الله تعالى من ذلك، وأن يرجعوا إليه، وأن يبشروا إذا تابوا بالتوبة من الكريم المنان، فإن الله يفرح بتوبة التائبين.

* * *

معني الشهادتين

س١٢: نريد أن نعرف معني الشهادتين؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟.

الجواب: الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، هما مفتاح الإسلام، ولا يمكن الولوج إلى الإسلام إلا بهما، ولهذا أمر النبي ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلَى اليمن أن يكون أول ما يدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله[٤].

فأما الكلمة الأولى: وهي شهادة أن لا إله إلا الله، فأن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه، بأنه لا معبود إلا الله ، لأن «إله» بمعني مألوه، والتأله: التعبد، والمعنى: أنه لا معبود إلا الله تعالى وحده.

---

(٤) سبق تخريجه برقم (١) .

وهذه الجملة تشتمل على نفي وإثبات ؛ فأما النفي ففي قوله «لا إله» وأما الإثبات ففي قوله: «إلا الله»، و«الله» بدل من الخبر المحذوف خبر «لا» لأن التقدير: «لا إله حق إلا الله». فهو إقرار باللسان بعد أن آمن به القلب بأنه لا معبود حق إلا الله ، وهذا يتضمن إخلاص العبادة لله وحده، ونفي العبادة عما سواه، وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة «حق»، يتبين الجواب عن الإشكال الذي يُورده كثير من الناس وهو كيف تقولون: «لا إله إلا الله» مع أن هناك آلهة تعبد من دون الله سماها الله آلهة، وسماها عابدوها آلهة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ لَّمَّا جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَۖ وَمَا زَادُوهُمۡ غَيۡرَ تَتۡبِيبٖ﴾[هود: ١٠١] .

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء: ٣٩] . وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ﴾ [القصص: ٨٨] فكيف يمكن أن نقول لا إله إلا الله، مع ثبوت الألوهية لغير الله ، وكيف يمكن أن نثبت الألوهية لغير الله والرسل يقولون لأقوامهم: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩].

والجواب على الأشكال: يتبين بتقدير الخبر في «لا إله إلا الله» فنقول: هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة، لكنها باطلة، ليست آلهة حقة، وليس لها من حق الألوهية شيء ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ٣٠﴾ [لقمان: ٣٠]. ويدل لذلك قوله تعالى أيضا: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ ٢١ تِلۡكَ إِذٗا قِسۡمَةٞ ضِيزَىٰٓ ٢٢ إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ﴾ [النجم: ١٩-٢٣].

وقوله تعالى عن يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ﴾ [يوسف: ٤٠].

إذن فمعنى «لا إله إلا الله» أي لا معبود حق إلا الله .

فأما المعبودات سواه ؛ من الرسل، أو الملائكة، أو الأولياء، أو الأحجار، أو

الأشجار، أو الشمس، أو القمر، أو غير ذلك، فإن ألوهيتها التي يزعمها عابدوها ليست حقيقة، أي: ألوهية باطلة، بل الألوهية الحق هي ألوهية الله .

* * *

معني شهادة أن محمد رسول الله

س١٣: هذا معني شهادة لا إله إلا الله، فما معني شهادة أن محمدًا رسول الله؟

الجواب: أما معني شهادة أن محمدا رسول الله: فهو الإقرار باللسان، والإيمان بالقلب، بأن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي رسول الله ﷺ إلي جميع الخلق، من الجن والإنس، كما قال الله تعالى: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[الأعراف: ١٥٨]. وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

ومقتضى هذه الشهادة: أن تصدق رسول الله ﷺ فيما أخبر، وأن تمتثل أمره فيما أمر، وأن تجتنب ما عنه نهي وزجر، وألا تعبد الله إلا بما شرع، ومقتضى هذه الشهادة أيضا: ألا تعتقد أن لرسول الله حقا من الربوبية وتصريف الكون، أو حقا في العبادة، بل هو ﷺ عبد لا يُعبد، ورسول لا يكذب، ولا يملك لنفسه، ولا لغيره شيئا من النفع والضر إلا ما شاء الله، كما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. فهو عبد مأمور يتبع ما أمر به.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١-٢٢] .

وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ

أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[الأعراف: ١٨٨].

فهذا معني شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وبهذا المعني تعلم أنه لا يستحق العبادة لا رسول الله ﷺ ولا من دونه من المخلوقين، وأن العبادة ليست إلا لله وحده، وأن رسول الله ﷺ حقه أن ننزله المنزلة التي أنزله الله تعالى، وهو أنه عبد الله ورسوله.

* * *

الفرق بين الاعتراف باللسان والقلب

س١٤: لكن ما الفرق بين الاعتراف باللسان والقلب؟ وهل يلزم الجمع بينهما؟.

الجواب: الفرق بين الاعتراف بالقلب واللسان ظاهر، فإن من الناس من يعترف بلسانه دون قلبه كالمنافقين، فالمنافقون يقول الله عنهم: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون: ١]. هؤلاء اعترفوا بألسنتهم دون قلوبهم، وقد يعترف الإنسان بقلبه، لكن لا ينطق به، وهذا الاعتراف لا ينفعه بالنسبة لنا ظاهرا، أما فيما بينه وبين الله فالعلم عند الله، أو فحكمه إلى الله، لكنه في الدنيا لا ينفعه، ولا يحكم بإسلامه ما دام لا ينطق بلسانه، اللهم إلا أن يكون عاجزا عن ذلك، عجزا حسيا أو حكميا، فقد يعامل بما تقتضيه حاله. فلابد من الاعتراف بالقلب واللسان.

* * *

شبهة وجوابها

س١٥: الذي جرنا إلى هذا السؤال أن هناك فريقا من الناس الآن إذا دعي أحدهم إلى العبادة قال: إن الله رب قلوب، وهذا أيضا نريد التعليق عليه.

الجواب: نحن نقول إن الله رب القلوب والألسن، وليس رب القلوب فقط، والقلوب لو صلحت لصلحت الجوارح، لأن النبي ﷺ يقول: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» (٥)، وهذا الحديث يبطل كل دعوى يدعيها بعض الناس، إذا نصحته في أمر من الأمور مما عصي الله به قال لك: «التقوى هاهنا» (٦) ويشير إلى صدره، وهي كلمه حق أريد بها باطل، والكلمة قد تكون حقا في مدلولها العام، لكن يريد بها القائل أو المتكلم معنى باطلا، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. فهم قالوا: لو شاء الله ما أشركنا، وصدقوا فيما قالوه، فلو شاء الله ما أشركوا، ولكنهم لا يريدون بهذه الكلمة حقا، بل يريدون بها تبرير بقائهم على شركهم، ورفع العقوبة عنهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. فلم ينفعهم الاحتجاج بالقدر حين أرادوا به الاستمرار على شركهم، كما قال الله تعالى لنبيه: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ

---

(٥) رواه: البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٥٩٩)، وابن ماجه، حديث (٣٩٨٤)، وأحمد في مسنده (٢٧٠/٤)، والدارمي في سننه (٣١٩/٢) حديث (٢٥٣١)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٢/١) حديث (٢٩٧).

(٦) رواه: مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث (٢٥٦٤)، وأحمد في مسنده (٢٧٧/٢) حديث (٧٧١٣)، والبيهقي في الكبرى (٩٢/٦) حديث (١١٢٧٦).

ﭐﻟۡﻤُﺸۡﺮِﻛِﻴﻦَ ١٠٦ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۗ﴾ [الأنعام: ١٠٦-١٠٧]. لكن هناك فرق بين الحالين، فالله قال لنبيه: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۗ﴾ ليبين أن شركهم واقع بمشيئته وأن له حكمة في وقوع الشرك منهم، وليسلي نبيه ﷺ بأن هذا الأمر الواقع منهم بمشيئته تبارك وتعالى.

فالمهم أن هذا الذي قال حينما نصحته: «التقوى هاهنا»[٧] هو النبي ﷺ لكن الذي قال ذلك هو الذي قال: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله»[٨] فإذا كان في القلب تقوى، لزم أن يكون في الجوارح تقوى. والعمل الظاهر عنوان على العمل الباطن.

* * *

مفهوم الإيمان

س١٦: نريد أن نعرف مفهوم الإيمان وأركانه بصورة مختصرة.

الجواب: الإيمان له مفهومان: مفهوم لغوي، وهو الإقرار بالشيء والتصديق به، ومفهوم شرعي، وهو الإقرار المستلزم للقبول والإذعان، فلا يكفى في الشرع أن يقر الإنسان بما يجب الإيمان به، حتى يكون قابلا ومذعنا. فمثلا: لو أقر الإنسان بأن محمدا رسول الله ﷺ وعرف أنه رسول الله، لكن لم يقبل ما جاء به، ولم يذعن لأمره، فأنه ليس بمؤمن. ولهذا يوجد من المشركين من اعترفوا، وأقروا للنبي ﷺ بالرسالة، لكنهم لم ينقادوا له ولم يذعنوا، بل بقوا على دين قومهم، فلم ينفعهم هذا الإقرار المجرد عن القبول والإذعان، فالإيمان في الشرع أخص من الإيمان في اللغة، وقد يكون الإيمان في الشرع أعم من الإيمان في اللغة، فالصلاة مثلا من الإيمان شرعا، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ

---

(٧) انظر السابق .

(٨) سبق تخريجه برقم (٥) .

إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٤٣]. أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، لكنها في اللغة لا تسمي إيمانا، لأنها عمل ظاهر، والإيمان في اللغة من الأمور الباطنة. فإذا أردنا أن نعرف الإيمان الشرعي نقول فيه: هو الإقرار المستلزم للقبول والإذعان، فإن لم يكن مستلزما لذلك فليس بإيمان شرعا.

* * *

علاقة هذا المفهوم بحديث جبريل عليه السلام

س١٧: هل هذا المفهوم الذي قاله رسول الله ﷺ لجبريل حينما سأله عن الإيمان؟[٩].

الجواب: نعم، لأن الإيمان الحقيقي بالله وملائكته وكتبه ورسله يستلزم القبول والإذعان، فمن قال: إنه مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولكن لم يقبل ولم يذعن، لم ينفعه هذا القول، ولا الإيمان الذي في قبله أيضا، فلابد أن يقبل ويذعن.

* * *

س١٨: لكن إذا سئل الإنسان عن الإيمان هل يقول هو الإقرار المستلزم للقبول والإذعان، أو يقول: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، كما قال الرسول ﷺ؟

الجواب: نحن نقول إنها القبول والإذعان، وإذا قلنا بهذا وأراد السائل أن نفصل نقول: تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ثم إن تفصيل الإيمان الذي أشرنا إليه يشمل الدين كله.

* * *

(٩) رواه: البخاري، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبيَّ ﷺ، حديث (٥٠)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (٩)، والنسائي، حديث (٤٩٩١)، وابن ماجه، حديث (٦٤)، وأحمد في مسنده (٤٢٦/٢) حديث (٩٤٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٥/٤) وابن حبان في صحيحه (٣٧٥/١) حديث (١٥٩).

مفهوم الإيمان وأركانه

س١٩: نريد أن نتوسع في مفهوم الإيمان، وكذلك نريد أن نعرف أركان الإيمان؟

الجواب: كنا تكلمنا عن التعريف الذي أشرنا إليه والتعريف الذي ذكره النبي ﷺ في حديث جبريل ؛ التعريف الذي أشرنا إليه هو تعريف عام يشمل الدين كله، وهو الإقرار المستلزم للقبول والإذعان، وهو الذي يتكلم عليه العلماء في كتب العقائد، أما ما جاء في حديث جبريل، فإنه مفهوم خاص للإيمان، لأن الرسول ﷺ سأله جبريل عن الإسلام وبينه له، ثم سأله عن الإيمان الذي هو العقيدة الباطنة.

والإسلام هو الأعمال الظاهرة، وإلا فلا يشك أحد أن اعتقاد الإنسان بأنه «لا إله إلا الله» هو من الإيمان بلا شك، لكنه لما كان قولا صار من الأعمال الظاهرة، التي هي: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والأركان التي بينها الرسول عليه الصلاة والسلام ستة كما هي معلومة، قال عليه الصلاة والسلام في جوابه لجبريل: «الإيمان أن تؤمن بالله، وكتبه، ورسله، واليوم الأخر، والقدر خيره وشره» [١٠] ، ونتكلم عن هذه الأركان الستة لأهميتها.

أما الإيمان بالله: فإنه يتضمن أربعه أمور: الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته.

أما الإيمان بوجوده: فهو الإقرار التام بأن الله موجود، ولم يفه أحد بإنكار وجود الله إلا علي سبيل المكابرة، وإلا فأن كل عاقل لا يمكنه أن يدعي بأن هذا الكون خلق أو جاء صدفة، أو جاء من غير موجد، لأن هذا ممتنع باتفاق العقلاء، فوجود الله دلت عليه جميع الأدلة ؛ العقلية، والفطرية، والحسية، والشرعية، هذه الأشياء الأربعة كلها دلت علي وجود الله .

(١٠) انظر السابق .

أما الدليل العقلي: فإننا نشاهد هذا الكون في وجوده، وفيها يحدث فيه من أمور لا يمكن أن يقدر عليها أحد من المخلوقين، وجود هذا الكون، السموات، والأرض، وما فيهما ؛ من النجوم، والجبال، والأنهار، والأشجار، والناطق، والبهيم، وغير ذلك، من أين حصل هذا الوجود أوجد نفسه؟ هذه ثلاثة احتمالات لا يقبل العقل شيئا رابعا، وكلها باطلة إلا الاحتمال الرابع، الذي هو الحق فأما كونها وجدت صدفة فهذا أمر ينكره العقل وينكره الواقع، لأن مثل هذه المخلوقات العظيمة لا يمكنك أنت أن توجدها هكذا صدفة، كل أثر لا بد له من مؤثر، وكون هذه المخلوقات العظيمة بهذا النظام البديع المتناسق، الذي لا يتعارض، ولا يتصادم، لا يمكن أن يكون صدفة، لأن الغالب فيما وقع صدفة أن تكون تغيراته غير منتظمة لأنه كله صدفة.

وأما كون هذا الوجود أوجد نفسه، فظاهر الاستحالة أيضا، لأن هذا الوجود قبل أن يوجد ليس بشيء، بل هو عدم، والعدم لا يمكن أن يوجد معدوما.

وأما كونه وجد من غير موجد فهو بمعني قولنا: إنه وجد صدفة، وهذا كما سبق مستحيل. بقي أن نقول إنه وجد بموجد وهو الله ، كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦].

إذا فهذا الكون دل عقلا علي وجود الله ، وأما دلالة الفطرية علي وجود الله فأظهر من أن تحتاج إلي دليل، لأن الإنسان بفطرته يؤمن بربه، قال النبيﷺ : «كل مولود يولد علي الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[11] ، ولهذا

---

(١١) رواه : البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : ما قيل في أولاد المشركين ، حديث (١٣٨٥) ، ومسلم ، كتاب : القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة ، حديث (٢٦٥٨) ، وأبو داود ، حديث (٤٧١٤) ، والترمذي ، حديث (٢١٣٨) ، وأحمد في مسنده (٢/٢٣٣) حديث (٧١٨١) ، ومالك في موطئه (١/٢٤١) حديث (٥٧١) ، وابن حبان في صحيحه (١/٣٣٦) حديث (١٢٨) .

لو وقع علي أي إنسان في الدنيا، شيء بغتة وهذا الشيء مهلك له، لكان يقول بلسانه من غير أن يشعر: يا الله، أو يا رب، أو ما أشبه ذلك، مما يدل علي أن الغريزة الفطرة جبلت علي الإيمان بوجود الله .

وأما دلالة الحس علي وجود الله، فما أكثر ما نسمع من أجابه الله تعالى للدعاء، ومن إجابة الدعاء للإنسان نفسه، كم من إنسان دعا الله وقال يا رب، فرأى الإجابة نصب عينه، ففي القرآن أمثلة كثيرة من هذا، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤]

وفي السنة أمثلة كثيرة أيضا: ومنها حديث أنس بن مالك ﷺ قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال : يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» ؛ وكانت السماء صحوا ليس فيها شيء من السحاب، فما نزل النبي ﷺ من علي منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته عليه الصلاة والسلام، وبقي المطر أسبوعا كاملا حتى دخل رجل من الجمعة الثانية، فقال يا رسول الله: تهدم البناء، وغرق المال فادع الله أن يمسكها عنا. فرفع النبي ﷺ يديه، وجعل يقول: «اللهم حوالينا ولا علينا» [١٢] ، ويشير بيده، فما يشير إلى ناحية إلا انفرجت بإذن الله، فحرج الناس يمشون في الشمس. وكم من دعاء دعا به الإنسان ربه فوجد الإجابة، وهذا دليل حسي على وجود الله .

أما الدليل الشرعي: فأكثر من أن يحصر، كل القرآن، وكل ما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الحكمية والخبرية، فإنه دال علي وجود الله ، كما قال

---

(١٢) رواه : البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، حديث (٩٣٣) ، ومسلم ، كتاب : صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء ، حديث (٨٩٧) ، والنسائي ، حديث (١٥١٨) ، وأحمد في مسنده (٣/٢٦١) حديث (١٣٧٦٩) ، وابن حبان في صحيحه (٣/٢٧٢ - ٢٧٣) حديث (٩٩٢) .

الله تعالي في القرآن العظيم: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. هذا أحد ما يتضمنه الإيمان بالله وهو الإيمان بوجوده. أما الإيمان بربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، فقد سبق القول المفصل فيها، حين تكلمنا على أنواع التوحيد الثلاثة.

* * *

كيف نرد على الدهريين؟

س٢٠: لكن نجد الدهريين مثلا وهم كثير الآن وهم من العقلاء لأنهم يفكرون وينتجون، لكنهم يجمعون على عدم وجود الله فكيف يُرد على مثل هؤلاء؟

الجواب:

أولا: أريد أن أعلق على قولك انهم عقلاء؛ فإن أردت بالعقل عقل إدراك، فنعم هم عقلاء ويفهمون، وإن أردت بذلك عقل الرشد، فليسوا بعقلاء، ولهذا وصف الله الكفار بأنهم صم بكم عمى فهم لا يعقلون، لكنهم عقلاء عقل إدراك، تقوم به الحجة عليهم، وهم إذا قالوا ذلك، فإنما يقولون هذا مكابرة في الواقع، وإلا فهم يعلمون أن الباب المنصوب، لا يمكن أن يصنع نفسه، ولا يمكن أن ينصب نفسه، يعرفون أن هذا الباب لا بد له من نجار، أو حداد أقامه، ولا بد من بناء ركبه، بل يعلمون أن الطعام الذي يأكلونه، والماء الذي يشربونه، لا بد له من مستخرج، ولا بد له من زارع، وهم يعلمون أيضا أنه ليس بإمكان أي أحد من الناس أن يكون هذا الزرع، أو أن ينبت هذه الحبة، حتى تكون زرعا له ساق وثمر.

فهم يعلمون ذلك، ويعلمون أن هذا ليس مما يقدر عليه البشر، ولكنهم يكابرون. والمكابر لا فائدة من محاجته، ولا يمكن أن يقبل أبدا مهما كان، لو تقول له: هذه الشمس، وهى أمامه ما قبل، فمثل هؤلاء تكون المجادلة معهم مضيعة وقت، وتكون دعوتهم كما قال بعض أهل العلم بالمجالدة لا بالمجادلة.

الإيمان وأركانه

س٢١: إذن بقي معنا أن نحدد أركان الإيمان؟

الجواب: الإيمان كما قال النبي ﷺ: «أن تؤمن بالله، وملائكته،..».

تكلمنا عن الإيمان بالله، والملائكة هم عالم الغيب ؛ خلقهم الله من نور، وجعلهم طوع أمره ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. وهم على أصناف متعددة، في أعمالهم، ووظائفهم، ومراتبهم.

فجبريل عليه الصلاة والسلام موكل بالوحي، ينزل بوحي الله تعالى على رسل الله، كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]. وقد رآه النبي ﷺ على صورته التي خُلِق عليها مرتين، رآه مرة على صورته له ستمائة جناح قد سد الأفق»[١٣].

وميكائيل: أحد الملائكة العظام، وقد وكله الله بالقطر والنبات[١٤] (القطر: المطر، والنبات: نبات الأرض من المطر).

وإسرافيل: من الملائكة العظام، وقد وكله الله بالنفخ في الصور[١٥]، وهو أيضا أحد حملة العرش العظيم.

---

(١٣) رواه : البخاري ، كتاب : بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة ، حديث (٣٢٣٤) ، ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : معنى قول الله عز وجل : «ولقد رآه نزلة أخرى ..» ، حديث (١٧٧) .

(١٤) رواه : الطبراني في الكبير (٣٧٩/١١) حديث (١٢٠٦١) ، والبيهقي في الشعب (١٧٦/١ - ١٧٧) حديث (١٥٧) ، وذكره الهيثمي في المجمع (١٩/٩) وقال : رواه الطبراني ، وفيه ابن أبي ليلى ، وقد وثقه جماعة ولكنه سيئ الحفظ ، وبقية رجاله ثقات .

(١٥) ذكر الحافظ في الفتح (٣٦٨/١١) عن الحليمي من أئمة الشافعية أن الإجماع قد وقع على أن إسرافيل هو صاحب الصور . وذكر في ذلك بعض الأحاديث . وانظر سنن الترمذي حديث (٢٤٣١) وحديث (٣٢٤٤) .

وهؤلاء الثلاثة كان النبي ﷺ يذكرهم في استفتاح صلاة الليل، يقول ﷺ في استفتاح صلاة الليل: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلفت فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[(١٦)]، وذكر هؤلاء الثلاثة لأن كل واحد منهم موكل بما يتضمن الحياة، والبعث من الموت يعتبر حياة، فهؤلاء الثلاثة هم أفضل الملائكة فيما نعلم، ومنهم ملك الموت الموكل بقبض أرواح الأحياء، ومنهم ملائكة موكلون بتتبع حلق الذكر، ومن أراد المزيد من ذلك فليراجع ما كتبه أهل العلم في هذا.

* * *

الإيمان بالملائكة

س٢٢: هل بقي شيء يتعلق بالإيمان بالملائكة تريدون أن تتحدثوا عنه أم ننتقل إلى بقية الأركان؟

الجواب: بقي من الركن الثاني وهو الإيمان بالملائكة أن الإيمان بالملائكة عليهم السلام يكون إجمالا ويكون تفصيلا، فما علمناه بعينه وجب علينا أن نؤمن به بعينه ونفصل، نقول: نؤمن بالله، نؤمن بجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت، ومالك خازن النار، وما أشبه ذلك.

وما لم نعلمه بعينه فإننا نؤمن به إجمالا، فنؤمن بالملائكة على سبيل العموم، والملائكة عدد كبير لا يحصيه إلا الله ، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «في

---

(١٦) رواه : مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث (٧٧٠) ، وأحمد في مسنده (١٥٦/٦) حديث (٢٥٢٦٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٥/٢) حديث (١١٥٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣٣٥/٦) حديث (٢٦٠٠) ، والبيهقي في الكبرى (٥/٣) حديث (٤٤٤٤) ، والنسائي في الكبرى (٤١٧/١) حديث (١٣٢٢) .

البيت المعمور الذي فيه السماء السابعة ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون إليه آخرَ ما عليهم» (١٧) .

وأخبر عليه الصلاة والسلام أنه: «ما من موضع أربع أصابع في السماء إلا وفيه ملك قائم لله أو راكع أو ساجد» (١٨) ، ولكننا لا نعلم أعيانهم ووظائفهم وأعمالهم إلا ما جاء به الشرع، فما جاء به الشرع على وجه التفصيل، من أعمالهم وأحوالهم ووظائفهم، وجب علينا أن نؤمن به على سبيل التفصيل، وما لم يأت على سبيل التفصيل، فإننا نؤمن به إجمالا.

وهؤلاء الملائكة الذين لهم من القدرة والقوة ما ليس للبشر من آيات الله ، فيكون في الإيمان بهم إيمان بالله وبقدرته العظيمة، وعلينا أن نحب هؤلاء الملائكة، لأنهم مؤمنون، ولأنهم قائمون بأمر الله ، ومن كان عدوا لأحد منهم، فإنه كافر، كما قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبۡرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلۡبِكَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ﴾ [البقرة: ٩٧]. فالمهم أن هؤلاء الملائكة عليهم الصلاة والسلام علينا أن نحبهم، لأنهم عباد لله تعالى، قائمون بأمره، وأن لا نعادى أحدا منهم.

* * *

(١٧) رواه : البخاري ، كتاب : بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة ، حديث (٣٢٠٧) ، ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله ﷺ ، حديث (١٦٤) ، والنسائي ، حديث (٤٤٨) ، وأحمد في مسنده (١٥٣/٣) حديث (١٢٥٨٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٣/١ ، ١٥٤ ، ١٥٥) حديث (٣٠١) ، وأبو عوانة في مسنده (١٠٨/١) حديث (٣٣٧) .

(١٨) أخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الأوسط ، (٤٤/٤) ، حديث (٣٥٦٨) ، والكبير (١٨٤/٢) ، حديث (١٧٥١) ، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢/١) ، (٣٥٨/١٠) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عروة بن مروان ، قال الدارقطني : ليس بقوي في الحديث . وبقية رجاله رجال الصحيح .

الإيمان بالكتب

س٢٣: بقى الركن الثالث من أركان الإيمان؟

الجواب: الركن الثالث هو الإيمان بكتب الله ، كتب الله التي أنزلها على رسله عليهم الصلاة والسلام، فإن ظاهر القرآن يدل على أنه ما من رسول إلا وأنزل الله معه كتابا، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٣].

وطريق الإيمان بهذه الكتب أن نؤمن بها إجمالا، فما علمناه بعينه نؤمن به بعينه، فالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى والقرآن الكريم، هذه كتب معلومة لنا بعينها، فنؤمن بها بعينها، وما عدا ذلك نؤمن به إجمالا ؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. ولكن كيف نؤمن بهذه الكتب؟ نقول: ما صح نقله إلينا من الأخبار عن هذه الكتب وجب علينا تصديقه بكل حال، لأنه من عند الله، وأما أحكامه، أي ما تضمنته هذه الكتب من الأحكام، فلا يلزمنا العمل إلا بما جاء في القرآن الكريم، وأما ما نقل إلينا منها ولم نعلم صحته، فإننا نتوقف فيه، حتى يتبين لنا صحته، لأن هذه الكتب دخلها التحريف، والتبديل، والتغير والزيادة والنقص.

* * *

الإيمان بالرسل

س٢٤: هذا بالنسبة للركن الثالث فما قولكم في الركن الرابع الذي هو الإيمان بالرسل؟

الجواب: الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام يكون بأن نؤمن بأن الله أرسل إلى البشر رسلا منهم، يتلون عليهم آيات الله ويزكونهم، وأن أول هؤلاء الرسل نوح عليه الصلاة والسلام، وآخرهم محمد ﷺ، وأما قبل نوح فلم يبعث رسول، وبهذا نعلم خطأ المؤرخين الذين قالوا: إن إدريس عليه الصلاة والسلام كان قبل نوح، لأن الله يقول في كتابه: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣].

وفي الحديث الصحيح في قصة الشفاعة: أن الناس يأتون إلى نوح فيقولون له: أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض [١٩]، فلا رسول قبل نوح، ولا رسول بعد محمد ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

فأما نزول عيسى بن مريم في آخر الزمان فإنه لا ينزل على أنه رسول مجدد، بل ينزل على أنه حاكم بشرعية محمد ﷺ، لأن الواجب على عيسى وغيره من الأنبياء: الإيمان بمحمد ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

وهذا الرسول المصدق لما معهم هو محمد ﷺ، كما صح ذلك عن ابن

---

(١٩) أخرجه البخاري بنحوه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قول الله: (وعلم آدم الأسماء كلها)، حديث (٤٤٧٦)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث (١٩٣)، وابن ماجه، حديث (٤٣١٢)، والإمام أحمد في مسنده (١١٦/٣)، حديث (١٢١٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٦٤/٦)، حديث (١١٢٤٣).

عباس وغيره، فالمهم أن نؤمن بالرسل على هذا الوجه، بأن أولهم نوح وآخرهم محمد ﷺ وكيفية الإيمان بهم، أن ما جاء من أخبرهم وصح عنهم، نؤمن به ونصدق، لأنه من عند الله ، وأما الأحكام فلا يلزمنا اتباع شيء منها، إلا ما جاء به محمد ﷺ وما اقتضته شريعته.

أما بالنسبة لأعيان هؤلاء الرسل، فمن سماه الله لنا، أو سماه رسوله، وجب علينا الإيمان به بعينه، وما لم يسم فإننا نؤمن به على سبيل الإجمال، كما قلنا في الكتب والملائكة.

* * *

الإيمان باليوم الآخر

س٢٥: كيف يكون الإيمان بالركن الخامس وهو اليوم الآخر؟

الجواب: الإيمان باليوم الآخر، يعنى الإيمان بقيام الساعة، وسمى يوما آخر، لأنه ليس بعده يوم، فإن الإنسان كان عدما، ثم وجد في بطن أمه، ثم وجد في الدنيا، ثم ينتقل إلى البرزخ، ثم يوم القيامة، فهذه أحوال خمس للإنسان. ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]. هذه الحال الأولى أنه ليس شيئا مذكورا، ثم وجد في بطن أمه، ثم خرج ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]. ثم يكدح في هذه الدنيا ويعمل، ثم ينتقل إلى الآخرة في برزخ بين الدنيا وقيام الساعة، فالإيمان باليوم الآخر يدخل فيه ـ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية ـ الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فيؤمن الإنسان بفتنة القبر، ونعيم القبر، وعذابه، ويؤمن بقيام الساعة، بالنفخ في الصور، بالحساب، بالميزان، بالحوض المورود، بكل ما جاء عن النبي ﷺ؛ إما في كتاب الله، أو في سنة الرسول علية الصلاة والسلام، مما يكون بعد الموت.

ويحسن هنا أن نتكلم عن فتنة القبر، وهى أن الميت إذا دفن، آتاه ملكان

فيسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد ﷺ، وأما غير المؤمن فإنه يقول: هاه هاه لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، ثم بعد هذه الفتنة إما نعيم وإما عذاب إلى يوم القيامة، فمن كان من غير المسلمين، فهو في عذاب إلى يوم القيامة، فمن كان من عصاة المؤمنين، فإنه قد يعذب في قبره لمدة يعلمها الله ، ثم يرفع عنه العذاب، وهذا العذاب أو النعيم،يكون في الأصل على الروح، ولكن قد يتألم البدن، وقد تتألم النفس به، ففي الدنيا مثلا، الضرب يقع على البدن، والألم يقع على البدن، والنفس قد تتأثر بذلك، فتحزن وتغتم، أما في القبر فالأمر بالعكس، العذاب أو النعيم على الروح، لكن البدن لا شك أنه يحصل له شيء من هذا العذاب أو النعيم، إما بالفرح بالنعيم، وإما الألم بالحزن بسبب العذاب.

أما إذا قامت الساعة، وهي القيامة الكبرى، فإن الناس يقومون من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرلا:

حفاة: ليس عليهم ما يقي أقدامهم من نعال أو خفاف أو غيرها. **عراة**: ليس على أبدانهم ما يكسوها. **غرلا**: أي غير مختونين[٢٠] ، فتعود القطعة التي قطعت في الختان في الدنيا، ليخرج الإنسان من قبره تاما لا نقص فيه، كما قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. ثم يكون الحساب على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم النهاية إما إلى جنة وإما إلى نار، فمن دخل الجنة فهو مخلد فيها أبد الآبدين، ومن دخل النار فإن كان من العصاة، فإنه يخرج منها بعد أن يعذب بما يستحق، إن لم تنله الشفاعة أو

---

(٢٠) إشارة إلى حديث أخرجه البخاري ، كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : «واتخذ الله إبراهيم خليلا»، حديث (٣٣٤٩) ، بلفظ : إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً ، ثم قرأ : «كما بدأنا أول خلق نعيده وعدًا علينا إنا كنا فاعلين» ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، حديث (٢٨٦٠) والترمذي ، حديث (٢٤٢٣) ، والنسائي بلفظ مختلف وسند آخر ، حديث (٢٠٨٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٣/١) ، حديث (١٩٥٠) ، وابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله ، (٣٢٣/١٦) حديث (٧٣٢٨) .

رحمة الله ، ولكنه لا يخلد فيها، وأما الكافر فإنه يخلد فيها أبد الآبدين.

❊ ❊ ❊

الإيمان بالقدر

س ٢٦: بقي الإيمان بالقدر نريد أن تحدثنا عنه أثابكم الله.

الجواب: الإيمان بالقدر هو أحد أركان الإيمان الستة التي بينها رسول الله ﷺ لجبريل حين سأله عن الإيمان، والإيمان بالقدر أمر هام جدا، وقد تنازع الناس في القدر من زمن بعيد، حتى في عهد النبي ﷺ، كان الناس يتنازعون فيه ويتمارون فيه، وإلى يومنا هذا والناس كذلك يتنازعون فيه، ولكن الحق فيه ولله الحمد واضح بين، لا يحتاج إلى نزاع ومراء، فالإيمان بالقدر: أن تؤمن بأن الله قدر كل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]. وهذا التقدير الذي قدره الله تابع لحكمته، وما تقتضيه هذه الحكمة من غايات حميدة، وعواقب نافعة للعباد في معاشهم ومعادهم.

ويدور الإيمان بالقدر على الإيمان بأمور أربعة:

أحدها: العلم، وذلك أن تؤمن إيمانا كاملا بأن الله قد أحاط بكل شيء علما ؛ أحاط بكل شيء مما مضى، ومما هو حاضر، ومما هو مستقبل، سواءٌ كان ذلك مما يتعلق بأفعاله سبحانه أو بأفعال عباده، فهو محيطٌ به جملة وتفصيلا، بعمله الذي هو موصوف به أزلا وأبدا.

وأدلة هذه المرتبة كثيرة في القرآن والسنة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]. وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]. إلى غير ذلك من الآيات

الدالة على علم الله في كل شيء جملة وتفصيلا.

وهذه المرتبة من الإيمان بالقدر، من أنكرها فهو كافر، لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين، وطاعنٌ في كمال الله ، لأن ضد العلم إما الجهل وإما النسيان، وكلاهما عيب، وقد قال الله تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام حين سأله فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥١-٥٢]. فهو لا يضل، أي: لا يجهل شيئا مستقبلا، ولا ينسى شيئا ماضيا .

أما المرتبة الثانية : فهي الإيمان بأن الله تعالى كتب مقادير كل شيء، إلى أن تقوم الساعة، فإنه سبحانه لما خلق القلم قال له: اكتب، قال: ربي، وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن »[٢١] . فجرى في تلك الساعة ما هو كائن إلى يوم القيامة جملة وتفصيلا، فكتب الله في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء.

وقد دل على هذه المرتبة وما قبلها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]. فقال: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ﴾. أي: معلومة عند الله ﴿فِي كِتَٰبٍ﴾ وهو اللوح المحفوظ ثم هذه الكتابة تكون أيضا مفصلة أحيانا، فإن الجنين في بطن أمه، إذا مضى عليه أربعة أشهر، يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، كما ثبت ذلك في الصحيح في حديث عبد الله ابن مسعود ، عن النبي ﷺ[٢٢] .

---

(٢١) أخرجه أبو داود بنحوه ، كتاب : السنة ، باب : القدر ، حديث (٤٧٠٠) ، والترمذي ، كتاب : القدر ، باب : ما جاء في الرضا بالقضاء ، حديث (٢١٥٥) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة (٤٠١/٢) ، حديث (٨٧١) .

(٢٢) رواه : البخاري ، كتاب : التوحيد ، باب : قوله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا) حديث (٧٤٥٤) ، ومسلم ، كتاب : القدر ، باب : كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، حديث (٢٦٤٣) ، وأبو داود ، حديث (٤٧٠٨) ، والترمذي ، حديث (٢١٣٧) ، وابن ماجه ، حديث (٧٦) ، وأحمد في مسنده (٣٨٢/١) حديث (٣٦٢٤) ، وابن حبان في صحيحه (٤٧/١٤) حديث (٦١٧٤) .

ويكتب أيضا في ليلة القدر ما يكون في تلك السنة، كما قال الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [الدخان: ٣-٥].

أما المرتبة الثالثة: فالإيمان بأن كل ما في الكون، فإنه بمشيئة الله، فكل ما في الكون فهو حادثٌ بمشيئة الله ، سواءٌ كان ذلك مما يفعله هو عز وجل، أو مما يفعله المخلوق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [هود: ١١٨].

وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [فاطر: ١٦]. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة، الدالة على أن فعله تعالى واقع بمشئته، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَلَـٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[البقرة: ٢٥٣]. وهذا نص صريح بأن أفعال العباد قد شاءها الله ، ولو شاء الله أن لا يفعل لم يفعل.

أما المرتبة الرابعة في الإيمان بالقدر فهي الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء، فالله هو الخالق، وما سواه مخلوق، فكل شيء الله تعالى خالقه، فالمخلوقات مخلوقة الله ، وما يصدر منها من أفعال وأقوال، مخلوق لله أيضا، لأن أفعال الإنسان وأقواله من صفاته، فإذا كان الإنسان مخلوقا، كانت الصفات أيضا مخلوقة لله، ويدل لذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]. فنص الله تعالى على خلق الإنسان، وعلى خلق عمله، قال: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ .

وقد اختلف الناس في «ما» هنا ؛ هل هي مصدرية، أو موصولة؟ وعلى كل تقدير، فإنها تدل على أن عمل الإنسان مخلوق لله .

هذه أربع مراتب لا يتم الإيمان بالقدر إلا بالإيمان بها، ونعيدها فنقول:

أولًا: أن تؤمن بأن الله تعالى عليم بكل شيء جملة وتفصيلا.

ثانيا: أن تؤمن بأن الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء.

ثالثا: أن تؤمن بأن كل حادث فهو بمشيئة الله .

رابعا: تؤمن بأن الله تعالى خالق كل شيء. فإذا تمت هذه المراتب الأربع، أو تم الإيمان بها، فقد حقق الإنسان الإيمان بالقدر، ثم اعلم أن الإيمان بالقدر لا ينافي فعل الأسباب، بل إن فعل الأسباب مما أمر به الشرع، وهو حاصل بالقدر، لأن الأسباب تنتج عنها مسبباتها، ولهذا لما توجه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى الشام، ذكر له في أثناء الطريق أنه قد وقع فيها الطاعون، فاستشار الصحابة رضي الله تعالى عنهم هل يستمر ويمضي في سيره، أو يرجع إلى المدينة، فاختلف الناس عليه، ثم استقر رأيهم على أن يرجعوا إلى المدينة، ولما عزم على ذلك، جاءه أبو عبيدة عامر بن الجراح، وكان عمر يجله ويقدره، فقال يا أمير المؤمنين كيف ترجع إلى المدينة، أفرارا من قدر الله؟ قال : نفر من قدر الله إلى قدر الله.

وبعد ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - وكان غائبا في حاجة له، فحدثهم أن النبي ﷺ قال عن الطاعون: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه» (٢٣) .

الحاصل قول عمر : نَفر من قدر الله إلى قدر الله، فهذا يدل على أن اتخاذ الأسباب من قدر الله . ونحن نعلم أن الرجل لو قال: أنا سأؤمن بقدر الله،

---

(٢٣) رواه : البخاري ، كتاب : الطب ، باب : ما يذكر في الطاعون ، حديث (٥٧٢٩) ، ومسلم ، كتاب : السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، حديث (٢٢١٩) ، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٩٤ - ٨٩٥) حديث (١٥٨٧) ، وابن حبان في صحيحه (٢١٨/٧ - ٢١٩) حديث (٢٩٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٧) حديث (١٤٠٢٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٤٩/٢ - ١٥٠) حديث (٨٣٧) .

وسيرزقني الله ولدا بلا زوجة، ولو قال هذا لعد من المجانين، كما أنه لو قال: أنا أؤمن بقدر الله ولن أسعى في طلب الرزق، ولم يتخذ أي سبب للرزق، لعد ذلك من السفه.

فالإيمان بالقدر إذن لا ينافي الأسباب الشرعية أو الحسية الصحيحة، أما الأسباب الوهمية التي يدعي أصحابها أنها أسباب وليست كذلك، فهذه لا عبرة بها، ولا يلتفت إليها.

ثم اعلم أنه يرد على الإيمان بالقدر إشكالٌ وليس بإشكال في الواقع، وهو أن يقول قائل: إذا كان فعلي من قدر الله فكيف أعاقب على المعصية وهي من تقدير الله ؟ والجواب على ذلك أن يقال: لا حجة لك على المعصية بقدر الله، لأن الله لم يجبرك على هذه المعصية، وأنت حي تقدم عليها لم يكن لديك العلم بأنها مقدرة عليك، لأن الإنسان لا يعلم بالمقدور إلا بعد وقوع الشيء، فلماذا تقدر قبل أن تفعل المعصية أن الله قدر لك الطاعة، فتقوم بطاعته، وكما أنك في أمورك الدنيوية تسعى لما ترى أنه خير، وتهرب مما ترى أنه شرٍ، فلماذا لا تعامل نفسك هذه المعاملة في عمل الآخرة، وأنا لا أعتقد أن أحدا يقال له: إن لمكة طريقين ؛ أحدهما طريق مأمون ميسر، والثاني طريق مخوف صعب، لا أعتقد أن أحدا يسلك الطريق المخوف الصعب، ويقول: إن هذا قدر لي، بل سوف يسلك الطريق المأمون الميسر، ولا فرق بين هذا وبين أن يقال لك: إن للجنة طريقا وللنار طريقا، فإنك إذا سلكت طريق النار، فأنت كالذي سلك طريق مكة المخوف الوعر، وأنت بنفسك تنتقد هذا الرجل الذي سلك الطريق المخوف الوعر، فلماذا ترضى لنفسك أن تسلك طريق الجحيم، وتدع طريق النعيم، ولو كان لإنسان حجة بالقدر على فعل المعصية، لم تنف هذه الحجة بإرسال الرسل، وقد قال الله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥].

* * *

زيادة الإيمان ونقصانه

س ٢٧: هل الإيمان يزيد وينقص؟ ونود أن نعرف بأي شيء تحصل الزيادة وبأي شيء يحصل النقصان؟.

الجواب: هناك كلمة باقية في الإيمان بالقدر يسيرة، وهي أن الإيمان بالقدر له ثمراتٌ جليلة على سير الإنسان وعلى قلبه، لأنك إذا آمنت بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، فإنك عند السراء تشكر الله ، ولا تعجب بنفسك، ولا ترى أن هذا الأمر حصل منك بحولك وقوتك، ولكنك تؤمن بأن هذا سبب إذا كنت فعلت السبب الذي نلت به ما يسرك، وأن الفضل كله بيد الله ، فتزداد بذلك شكرا لنعمة الله ، ويحملك هذا على أن تقوم بطاعة الله على حسب ما أمرك الله به، وألا ترى لنفسك فضلا على ربك، بل ترى المنة لله عليك، قال الله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]. كما أنك إذا أصابتك الضراء فإنك تؤمن بالله ، وتستسلم، ولا تندم على ذلك، ولا تلحقك الحسرة، ألم ترَ إلى قول النبي عليه الصلاة والسلام: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء لا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا فإن لو تفتح عمل الشيطان»[٢٤] فالإيمان بالقدر فيه راحة النفس والقلب، وعدم الحزن على ما فات، وعدم الهم والغم لما يستقبل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢-٢٣] والذي لا يؤمن بالقدر، لا شك أنه سوف يتضجر عند المصائب، ويندم، ويفتح

---

(٢٤) رواه : مسلم ، كتاب : القدر ، باب : في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة ، حديث (٢٦٦٤) ، وابن ماجه، حديث (٧٩) ، وأحمد في مسنده (٣٦٦/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٢٨/١٣) حديث (٥٧٢١) ، والبيهقي في الكبرى (٨٩/١٠) ، والنسائي في الكبرى (١٥٩/٦) حديث (١٠٤٥٧) .

له الشيطان كل باب، وأنه سوف يفرح ويبطر ويغتر فيما إذا أصابته السراء، لكن الإيمان بالقدر يمنع هذا كله.

أما بالنسبة لزيادة الإيمان ونقصانه، فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو الإقرار بالقلب، والنطق باللسان، والعمل بالجوارح، فهو يتضمن هذه الأمور الثلاثة ؛ إقرار بالقلب، ونطق باللسان، عمل بالجوارح، وإذا كان كذلك، فإنه سوف يزيد وينقص، وذلك لأن الإقرار بالقلب يتفاضل، فليس الإقرار بالخبر كالإقرار بالمعاينة، وليس الإقرار بخبر الرجل كالإقرار بخبر الرجلين، وهكذا.

ولهذا قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. فالإيمان يزيد من حيث الإقرار، إقرار القلب وطمأنينته وسكونه، والإنسان يجد ذلك من نفسه، فعندما يحضر مجلس ذكر فيه موعظة، وذكر للجنة والنار، يزداد إيمانا حتى كأنه يشاهد ذلك رأي العين، وعندما تكون الغفلة، ويقوم من هذا المجلس، يخف هذا اليقين في قلبه.

كذلك يزداد الإيمان من حيث القول، فإن من ذكر الله عشر مرات، ليس كمن ذكر الله مائة مرة، فالثاني أزيد بكثير.

وكذلك أيضا من أتى بالعبادة على وجه كامل، يكون إيمانه أزيد ممن أتى بها على وجه ناقص، وكذلك العمل، فإن الإنسان إذا عمل عملا بجوارحه أكثر من الآخر، صار الثاني أزيد إيمانا من الناقص، وقد جاء إثبات الزيادة والنقصان في الكتاب والسنة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤-١٢٥].

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهبَ بِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن» [٢٥] فالإيمان إذا يزيد وينقص.

* * *

لكن ما سبب زيادة الإيمان ونقصانه؟

أما أسباب زيادة الإيمان فمنها:

السبب الأول: معرفة الله بأسمائه وصفاته، فإن الإنسان كلما ازداد معرفة بالله وبأسمائه وصفاته ازداد إيمانا بلا شك، ولهذا تجد أهل العلم الذين يعلمون من أسماء الله وصفاته ما لا يعلمه غيرهم، تجدهم أقوى إيمانا من الآخرين من هذا الوجه.

السبب الثاني: النظر في آيات الله الكونية والشرعية، فإن الإنسان كلما نظر إلى آيات الله الكونية التي هي المخلوقات ـ السماوات والأرض والإنسان والبهيمة وغير ذلك ـ ازداد إيمانا قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢١]. والآيات الدالة على هذا كثيرة، أعني الآيات الدالة على أن الإنسان بتدبره وتأمله في هذا الكون يزداد إيمانا.

السبب الثالث: كثرة الطاعات، فالإنسان كلما كثرت طاعته ازداد بذلك إيمانا، سواءٌ كانت هذه الطاعات من الطاعات القولية أو الفعلية، فالذكر يزيد الإيمان كمية وكيفية، والصلاة، والصوم، والحج يزيد الإيمان أيضا كمية وكيفية.

أما سبب النقصان فإنه على العكس من ذلك، فالجهل بأسماء الله وصفاته يوجب نقص الإيمان، لأن الإنسان إذا لم يعرف أسماء الله وصفاته ينقصه العلم بهذه الأسماء والصفات التي تزيد في الإيمان.

---

(٢٥) رواه : البخاري ، كتاب : الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم ، حديث (٣٠٤) ، ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، حديث (٨٠) بلفظ : «أغلب لذى لب منكن» ، ومثله أبو داود ، حديث (٤٦٧٩) ، والترمذي ، حديث (٢٦١٣) ، وابن ماجه ، حديث (٤٠٠٣) ، وأحمد في مسنده (٦٦/٢) حديث (٥٣٤٣) ، وابن حبان في صحيحه (٥٤/١٣) حديث (٥٧٤٤) .

السبب الثاني:الإعراض عن التفكر في آيات الله الكونية والشرعية، فإن هذا السبب يسبب نقص الإيمان، أو على الأقل ركوده وعدم نموه.

الثالث: فعل المعصية، فإن للمعصية آثارا عظيمة على القلب، وعلى الإيمان، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» .

والرابع: ترك الطاعة، فإن نقص الطاعة سبب لنقص الإيمان، لكن إن كانت الطاعة واجبة وتركها بلا عذر، فهو نقص يلام عليه ويعاقب، وإن كانت الطاعة غير واجبة، أو واجبة لكن تركها لعذر، فإنه نقص لا يلام عليه، ولهذا جعل النبي ﷺ النساء ناقصات عقل ودين، وعلل نقصان دينها أنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، مع أنها لا تلام على ترك الصلاة والصيام في حال الحيض، بل هي مأمورة بذلك، لكن لما فاتها الفعل الذي يقوم به الرجل، صارت ناقصة عن الرجل من هذا الوجه.

* * *

س ٢٨: بالنسبة لزيادة الإيمان ونقصانه هناك من يرى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن المعصية تذهب الإيمان كله ويكفر الإنسان. كيف يرد على هؤلاء؟.

الجواب: يرد على هؤلاء بما أشرنا إليه من قبل بالنصوص من الكتاب والسنة، وكذلك بالواقع، فإننا نقول لهم: أنتم الآن لو آتاكم مخبر وقال: إن فلانا قدم البلد اليوم، وهذا المخبر عندكم ثقة، يكون لديكم الإيمان بأنه قدم، فإذا جاء رجل آخر وأخبركم بذلك، أفلا يزداد إيمانكم به؟ سيقولون: بلى يزداد إيماننا بذلك، فإذا رأيتم هذا الرجل القادم رأي العين، ازددتم يقينا أكثر، وهذا أمر لا يمترى فيه أحد، ثم نقول: ما دمنا أدخلنا الأقوال والأعمال في مسمى الإيمان، فإن اختلاف الأقوال والأعمال بالزيادة والنقص أمر معلوم لا ينكر، فيكون في هذا دليل واضح على أن الإيمان يزيد وينقص.

إنكار أن الإيمان يزيد وينقص

س ٢٩: لكن ما حكم عدم الإقرار بزيادة الإيمان ونقصانه؟

الجواب: هذا يرجع إلى حال المنكر، إن كان أنكر ذلك تكذيبا وجحدا، فهو كافر لتكذيبه وجحده لما جاء به القرآن، وإن كان تأويلا فإن التأويل له درجات، قد يصل إلى الكفر وقد لا يصل، فالإنسان الذي يقول أنا لا أقول أن الإيمان يزيد وينقص متأولا، فإنه على حسب تأويله.

* * *

صفة الحكم بغير ما أنزل الله

س ٣٠: ما هي صفة الحكم بغير ما أنزل الله؟.

الجواب: الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: أن يُبطِل حكمَ الله ليحل محله حكمًا آخر طاغوتيًا، بحيث يُلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكمًا آخر من وضع البشر الذين يُنَحُّون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويُحِلُّون محلها القوانينَ الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله غيرَها، وهو كفر مخرج من الملة ؛ لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق، حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله، بل ما خالف حكم الله ، وجعله الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمى الله تعالى ذلك شركا في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

القسم الثاني: أن تبقى أحكام الله على ما هي عليه، وتكون السلطة لها، ويكون الحكم منوطا بها، ولكن يأتي حاكم من الحكام فيحكم بغير ما تقتضيه هذه الأحكام، أي يحكم بغير ما أنزل الله، فهذا له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يحكم بما يخالف شريعة الله معتقدا أن ذلك أفضل من حكم الله وأنفع لعباد الله، أو معتقد أنه مماثل لحكم الله ، أو يعتقد أنه يجوز له

الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا كفر. يخرج به الحاكم من الملة، لأنه لم يرض بحكم الله ، ولم يجعل الله حكما بين عباده.

الحال الثانية : أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن حكم الله تعالى هو الأفضل والأنفع لعباده، لكنه خرج عنه، وهو يشعر بأنه عاص لله إنما يريد الجور والظلم للمحكوم عليه، لما بينه وبينه من عداوة، فهو يحكم بغير ما أنزل الله لا كراهة لحكم الله ولا استبدال به، ولا اعتقاد بأنه أي الحكم الذي حكم به أفضل من حكم الله أو مساوٍ له، أو أنه يجوز الحكم به، لكن من أجل الإضرار بالمحكوم عليه حكم بغير ما أنزل الله، ففي هذه الحال لا نقول إن هذا الحاكم كافر، بل نقول إنه ظالم معتد جائر.

الحال الثالثة : أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن حكم الله تعالى هو الأفضل والأنفع لعباد الله، وأنه بحكمه هذا عاص لله ، لكنه حكم لهوى في نفسه، لمصلحة تعود له أو للمحكوم له، فهذا فسق وخروج عن طاعة الله ، وعلى هذه الأحوال الثلاث يتنزل قول الله تعالى في ثلاث آيات: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] .

وهذا بنزل على الحالة الأولى، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. ينزل على الحالة الثانية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. ينزل على الحالة الثالثة.

وهذه المسألة من أخطر ما يكون في عصرنا هذا، فإن من الناس من أولع وأعجب بأنظمة غير المسلمين، حتى شغف بها، وربما قدمها على حكم الله ورسوله، ولم يعلم أن حكم الله ورسوله ماض إلى يوم القيامة، فإن النبي ﷺ بعث إلى الخلق عامة إلى يوم القيامة، والذي بعثه عالم بأحوال العباد إلى يوم القيامة، فلا يمكن أن يشرع لعباده إلا ما هو نافع لهم في أمور دينهم ودنياهم إلى يوم القيامة، فمن زعم أو توهم أن غير حكم الله تعالى في عصرنا أنفع لعباد الله من الأحكام التي ظهر شرعها في عهد النبي ﷺ فقد ضل ضلالا مبينا، فعليه أن

يتوب إلى الله وأن يرجع إلى رشده وأن يفكر في أمره.

* * *

الفرق بين الظالم والفاسق

س ٣١: لكن ذكرتم في الظالم والفاسق أشياء متقاربة أو يمكن أن تكون متداخلة وهي أن الظالم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أن حكم الله أفضل لكنه يريد أن يتشفى من أحد، فيطبق حكما على شخص ما جاء عن الله، والفاسق يحكم وهو يعلم بحكم الله، ويعلم أنه هو الحكم السديد، لكنه لمصلحته أو هوى في نفسه، أو ليوافق هوى لغيره يحكم بغير ما أنزل الله فما الفرق بينهما؟

الجواب: الفرق بينهما أن الذي نصفه بأنه ظالم حكم لطلب العدوان على المحكوم عليه، وإن لم يكن له فيه مصلحة، ولم ينظر إطلاقا إلى مصلحة المحكوم له، لكن أهم شيء عنده هو الجور والظلم بالنسبة لهذا المحكوم عليه، أما الآخر فهو نظر لمصلحة المحكوم عليه، ولهذا لا يفرق في المحكوم عليه بأن يكون فلانا أو فلانا، لأنه إنما يريد مصلحة المحكوم له، أو يريد أن يجر إلى نفسه هو منفعة أو ما أشبه ذلك، فهذا هو الفرق بينهما.

* * *

حقيقة الكهانة

س ٣٢: ما هي الكهانة؟

الجواب: الكهانة، فعالة، مأخوذة من الكهن، وهو التخرص والتماس الحقيقة بأمور لا أساس لها، وكانت في الجاهلية صنعة لأقوام تتصل بهم الشياطين وتسترق السمع من السماء، وتحدثهم به، ثم يأخذون الكلمة التي نقلت إليهم من السماء بواسطة هؤلاء الشياطين، ويضيفون إليها ما يضيفون من القول الباطل، ثم يحدثون بها الناس، فإذا وقع الشيء مطابقا لما قالوا، اغتر بهم الناس، واتخذوهم مرجعا في الحكم بينهم، وفي استنتاج ما يكون في المستقبل.

ولهذا نقول: الكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل.

والذي يأتي إلى الكاهن ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله، من غير أن يصدقه، فهذا محرم، وعقوبة فاعله ألا تقبل له صلاة أربعين يوما. كما ثبت ذلك في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوما أو أربعين ليلة» (٢٦).

القسم الثاني: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ويصدقه بما أخبر به، فهذا كفر بالله ؛ لأنه صدقه في دعوى علم الغيب، وتصديق البشر في دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]. وتكذيب خبر الله ورسوله كفر، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «من أتى كاهنا فيصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» (٢٧).

القسم الثالث: أن يأتي للكاهن فيسأله، ليبين حاله للناس وأن ما يفعله كهانة، وتمويه وتضليل، فهذا لا بأس به .

ودليل ذلك أن النبي ﷺ أتى بابن صياد فأضمر له النبي ﷺ شيئا في نفسه، فسأله أي النبي ﷺ ماذا خبأ له، فقال: الدخ، يريد الدخان؛ فقال النبي ﷺ: «اخسأ، فلن تعدو قدرك» (٢٨).

---

(٢٦) رواه : مسلم ، كتاب : السلام ، باب : تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، حديث (٢٢٣٠) ، وأحمد في مسنده (٣٨٠/٥) حديث (٢٣٢٧٠) ، والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٨) .

(٢٧) رواه : أبو داود ، كتاب : الطب ، باب : في الكاهن ، حديث (٣٩٠٤) بلفظ : «فقد برئ مما» ، والترمذي ، حديث (١٣٥) ، وابن ماجه ، حديث (٦٣٩) ، وأحمد في مسنده (٤٢٩/٢) حديث (٩٥٣٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٩/١) حديث (١٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما جميعًا من حديث ابن سيرين ولم يخرجاه .

(٢٨) رواه : البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، حديث (١٣٥٥) ، ومسلم ، كتاب : الفتن وأشراط الساعة ، باب : ذكر ابن صياد ، حديث (٢٩٣١) ، وأبو داود ، حديث (٤٣٢٩) ، والترمذي ، حديث (٢٢٤٩) ، وأحمد في مسنده (١٤٨/٢) حديث (٦٣٦٠) ، وابن حبان في صحيحه (١٨٧/١٥ - ١٨٨) حديث (٦٧٨٥) .

هذه أحوال من يأتي إلى الكاهن، وهي ثلاثة:

أن يأتي فيسأله بدون أن يصدقه، وبدون أن يقصد امتحانه وبيان حاله، فهذا محرم، وعقوبة فاعله على ألا تقبل صلاته أربعين ليلة.

الثانية: أن يسأله فيصدقه، وهذا كفر بالله يجب على الإنسان أن يتوب منه، ويرجع إلى الله ، وإلا مات على الكفر.

الحالة الثالثة: أن يأتيه، فيسأله ليمتحنه، ويبين حاله للناس، فهذا لا بأس به.

* * *

حكم مرتادي الكهان

س ٣٢: حبذا لو عرفنا أحوال الناس الذين يرتادون الكهنة والكهان؟

الجواب: إن أحوالهم ثلاثة:

الأولى: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله دون أن يصدقه، ولا يقصد بذلك بيان حاله فهذا آثم، وعقوبته ألا تقبل له صلاة أربعين يوما.

والحال الثانية: أن يأتيه فيسأله فيصدقه، وهذا كافر لأنه مكذب لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

الحال الثالثة: أن يأتي إليه فيسأله ليمتحنه، ويبين حاله للناس ودجله وافتراءه، وقلنا: إن هذا لا بأس به. ومن المعلوم أن الشيء الذي يكون مباحا إذا أفضى إلى محظور فإنه يكون محظورا، فلو قدر أنه في هذه الحالة الثالثة أتى إليه ليمتحنه ويبين حاله فيكون ذلك سببا في اغترار الناس به، فإنه في هذه الحال لا يفعل ولا يأتي إليه ولو لهذا القصد الصحيح، لأن القاعدة أن ما أفضى إلى محظور فهو محظور.

* * *

التنجيم وحكمه

س ٣٤ : نريد أن نعرف التنجيم وحكمه؟

الجواب : التنجيم مأخوذ من النجم، وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، بمعنى أن يربط المنجم ما يقع في الأرض أو ما سيقع فيها بالنجوم ؛ بحركاتها وطلوعها وغروبها واقترانها وافتراقها وما أشبه ذلك، والتنجيم نوع من السحر وهو محرم، لأنه مبني على أوهام لا حقيقة لها، فلا علاقة لما يحدث في الأرض بما يحدث في السماء، ولهذا لما كان من عقيدة أهل الجاهلية أن الشمس والقمر لا يكسفان إلا لموت أحد، أي لموت عظيم ؛ فكسفت الشمس في عهد النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم ، فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم، فخطب النبي ﷺ حين صلى للكسوف، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا حياته»(٢٩) فأبطل النبي ﷺ الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، وهو كذلك، وكما أنه ـ أي التنجيم ـ بهذا المعنى نوع من السحر، فهو أيضا سبب للأوهام والانفعالات النفسية التي ليس لها حقيقة ولا أصل، فيوقع الإنسان في أوهام وتشاؤمات ومتاهات لا نهاية لها.

هناك نوع آخر من التنجيم : وهو أن الإنسان يستدل بطلوع النجوم على الأوقات، والأزمنة والفصول، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه، مثل أن يقول إنه إذا دخل النجم الفلاني فإنه يكون قد دخل موسم الأمطار، أو قد دخل وقت نضوج الثمار أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه.

* * *

---

(٢٩) رواه : البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : الدعاء في الخسوف ، حديث (١٠٦١) ، ومسلم ، كتاب : الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، حديث (٩١٥) ، وأحمد في مسنده (٢٤٩/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٦٧/٧) حديث (٢٨٢٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣٤١/٣) حديث (٦١٦٤) ، والنسائي في الكبرى (٥٦٧/١) حديث (١٨٤٣) .

س ٣٥ : نفهم من ذلك أن هذا يكون من باب استقراء السنن الكونية؟

الجواب: نعم هذا كما تقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، وإذا غربت دخل وقت المغرب، وما أشبه ذلك.

* * *

علاقة التنجيم بالكهانة

س ٣٦ : هل هناك علاقة بين التنجيم والكهانة؟

الجواب: نعم، العلاقة بينهما هو أن الكل مبني على الوهم، والدجل، وأكل أموال الناس بالباطل وإدخال الهموم والغموم عليهم وما أشبه ذلك.

* * *

أيهما أخطر

س ٣٧ : لكن أيهما أخطر على المسلمين؟

الجواب: هذا ينبني على شيوع هذا الأمر بين الناس فقد يكون في بعض البلاد لا أثر للتنجيم عندهم إطلاقا، ولا يهتمون به، ولا يصدقون به، ولكن الكهانة منتشرة عندهم فتكون أخطر. وقد يكون الأمر بالعكس لكن من حيث واقع الكهانة والتنجيم، فإن الكهانة أخطر وأعظم.

* * *

حقيقة السحر

س ٣٨ : ذكرتم في حديثكم عن التنجيم أنه نوع من السحر فما هو السحر؟

الجواب: السحر قال العلماء هو عبارة عن كل ما لطف وخفي سببه، بحيث يكون له تأثير خفي لا يطلع عليه الناس. وهو بهذا المعنى يشمل التنجيم والكهانة، بل إنه يشمل التأثير بالبيان والفصاحة، كما قال النبي ﷺ: «إن من

البيان لسحرا»[٣٠] فكل شيء يكون له أثر لكنه ليس شيئا معلوما ـ أي ذلك المؤثر ـ فإنه نوع من السحر.

* * *

س ٣٩: ما المقصود باللطافة في قولكم السحر كل ما لطف وخفي سببه؟

الجواب: اللطافة معناها الشيء الخفي اللطيف، وضده الشيء الجليل الكبير البين، فمثلا هذا الساحر يعمل عملا يستجلب ود المسحور، حتى يتعلق به تعلقا عظيما، أو يستجلب نفرته منه، حتى يبغضه بغضا عظيما. مع أن هذا الذي سحر وحصلت له المحبة العظيمة أو النفرة العظيمة لا يعرف هذا الشيء ويخفى عليه سببه.

* * *

حكم السحر وتعلمه

س ٤٠: ما حكم السحر وما حكم تعلمه؟

الجواب: تعلم السحر محرم، بل هو كفر إن كانت وسيلته الاستعانة بالشياطين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فتعلُّم هذا النوع من السحر، وهو الذي يكون بواسطة الاستعانة بالشياطين

---

(٣٠) رواه: البخاري، كتاب: الطب، باب: إن من البيان سحرًا، حديث (٥٧٦٧)، وأبو داود، حديث (٥٠٠٧)، والترمذي، حديث (٢٠٢٨)، وأحمد في مسنده (٥٩/٢) حديث (٥٢٣٢)، ومالك في الموطأ (٩٨٦/٢) حديث (١٧٨٣)، وابن حبان (١١٢/١٣) حديث (٥٧٩٥).

كفر، واستعماله أيضا كفر وظلم وعدوان على الخلق، ولهذا يقتل الساحر ؛ إما ردة، وإما حدا، فإن كان سحره على وجه يكفر به، فإنه يقتل قتل ردة وكفر، وإن كان سحره لا يصل إلى درجة الكفر فإنه يقتل حدا، دفعا لشره وأذاه عن المسلمين.

* * *

هل السحر حقيقة؟

س ٤١: هل السحر حقيقة أم أنه تخيل أو تخيلات على الناس؟

الجواب: السحر حقيقة ولا شك، وهو مؤثر حقيقة، لكن كونه يقلب الشيء أو يحرك الساكن، أو يسكن المتحرك، هذا خيال وليس حقيقة. وانظر إلى قول الله تبارك وتعالى في قصة السحرة في آل فرعون يقول الله : ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[الأعراف: ١١٦].

كيف سحروا أعين الناس؟ سحروا أعين الناس حتى صار الناس ينظرون إلى هذه الحبال والعصي كأنها ثعابين تمشي، كما قال الله تعالى في سورة طه: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. فالسحر باعتبار تأثيره في قلب الأشياء، وتحريك الساكن، أو تسكين متحرك هذا ليس له أثر، لكن في كونه يسحر أو يؤثر على المسحور، حتى يرى الساكن متحركا والمتحرك ساكنا، هذا أثره ظاهر جدا، إذا فله حقيقة، ولهذا يؤثر على بدن المسحور وعقله وحواسه، وربما يهلكه.

* * *

علاقة الكهانة بالسحر

س ٤٢: تحدثتم عن الكهانة وعرفتم الكاهن، وعرفتم أيضا السحر. لكن هل هناك علاقة بين الكهانة والسحر؟.

الجواب: إن الكاهن يؤثر في الناس بما يدخل به عليهم من الإخبارات عن

الأشياء المستقبلة، وكذلك الساحر يؤثر في عقول الناس وتفكيرهم وأبدانهم، حتى يتوهم المسحور أشياء ليس لها حقيقة.

* * *

هل سُحِر النبي ﷺ؟

س ٤٣: جاء عن رسول الله ﷺ أنه سحر، فنريد أن تتحدثوا عما سحر به النبي ﷺ؟ وأيضا هل حصول السحر للنبي ﷺ ينافي مقام النبوة؟.

الجواب: ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أنه سحر [(٣١)]، لكن هذا السحر لم يؤثر عليه من الناحية التشريعية، أو الوحي، إنما غاية ما هنالك، أنه وصل إلى درجة يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله في أهله، وهذا السحر الذي وضع له، كان من يهودي يقال له «لبيد بن الأعصم» وضعه له، ولكن الله نجاه منه، حتى جاءه الوحي بذلك، وعوذ بالمعوذتين عليه الصلاة والسلام «قل أعوذ برب الفلق»، و«قل أعوذ برب الناس».

ولا يؤثر هذا السحر على مقام النبوة، لأنه لم يؤثر في تصرف النبي ﷺ فيما يتعلق بالوحي والعبادات كما أسلفنا. وقد أنكر بعض الناس أن النبي ﷺ سحر، بحجة أن هذا القول يستلزم تصديق الكافرين، بل تصديق الظالمين الذين قالوا ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]، ولكن لا شك أنه لا يستلزم موافقة هؤلاء الظالمين بما وصفوا به النبي ﷺ ؛ لأن أولئك يدعون أن الرسول ﷺ مسحور بما يتكلم به من الوحي، وأن ما جاء به هذيان كهذيان المسحور، وأما

---

(٣١) رواه : البخاري ، كتاب : بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ، حديث (٣٢٦٨) ، ومسلم ، كتاب : السلام ، باب : السحر ، حديث (٢١٨٩) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣٨٠/٤) ، حديث (٧٦١٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٩٦/٦) ، حديث (٢٤٩٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥٤٧/١٤) حديث (٦٥٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٠/٨) حديث (٤٨٨٢) .

السحر الذي وقع للرسول عليه الصلاة والسلام فلم يؤثر عليه في شيء من الوحي، ولا في شيء من العبادات، ولا يجوز لنا أن نكذب بسوء فهمنا من نصوص.

* * *

حقيقة الإلحاد

س ٤٤: ما هو الإلحاد في أسماء الله وصفاته؟

الجواب: الإلحاد في الأصل - أي في اللغة العربية -: هو الميل.

ومنه قوله تعالى: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾[النحل: ١٠٣]. ومنه اللحد في القبر، فإنه سمي لحدا لميله إلى جانب منه. ولا يعرف الإلحاد إلا بمعرفة الاستقامة ؛ لأنه كما قيل: بضدها تتبين الأشياء، فالاستقامة في باب أسماء الله وصفاته: أن نجري هذه الأسماء والصفات على حقيقتها اللائقة بالله ، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، كما مر علينا في القاعدة التي يمشي عليها أهل السنة والجماعة في هذا الباب، فإذا عرفنا الاستقامة في هذا الباب فإن خلاف الاستقامة هو الإلحاد، وقد ذكر أهل العلم للإلحاد في أسماء الله تعالى أنواعا يجمعها أن نقول: هو الميل بها عما يجب اعتقاده فيها.

فالنوع الأول: أن ينكر شيء منها أو مما دلت عليه من الصفات، مثل أن ينكر اسم الرحمن من أسماء الله كما فعل أهل الجاهلية، أو تثبت الأسماء ولكن ينكر ما تضمنته من الصفات، كما يقول بعض المبتدعة: «إن الله تعالى رحيم بلا رحمة، وسميع بلا سمع، وبصير بلا بصر» وهكذا.

النوع الثاني: أن يسمى الله تعالى بما لم يسم به نفسه، ووجه كونه إلحادا أن أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يحل لأحد أن يسمى الله تعالى باسم لم يسم به نفسه ؛ لأن هذا من القول على الله بلا علم، ومن العدوان على الله أيضا، ومن

العدوان في حق الله . وذلك كما صنع الفلاسفة فسموا الإله بالعلة الفاعلة، وكما صنع النصارى فسموا الله تعالى باسم الأب ونحو ذلك.

النوع الثالث: أن يعتقد أن هذه الأسماء دالة على أوصاف تماثل أوصاف المخلوقين، فيجعلها دالة على التمثيل. ووجه كونه إلحادا: أن من اعتقد بأن أسماء الله دالة على تمثيل الله بخلقه فقد جعل لكلام الله وكلام رسوله ﷺ دالا على الكفر ؛ لأن تمثيل الله بخلقه كفر ؛ لكونه تكذيبا لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. ولقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]. قال نعيم بن حماد، والخزاعي ـ شيخ البخاري ـ رحمهم الله: «من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما سمى الله ووصف به نفسه تشبيه».

النوع الرابع: أن يشتق من أسماء الله تعالى أسماء للأصنام، كاشتقاق اللات من الإله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان. ووجه كونه إلحادا أن أسماء الله خاصة به، فلا يجوز أن تنقل المعاني الدالة عليها ـ هذه الأسماء ـ إلى أحد من المخلوقين، ليعطى من العبادة ما لا يستحقه إلا الله ، هذه أنواع الإلحاد في أسماء الله .

* * *

أنواع الشرك

س ٤٥: إذا ننتقل من معرفة هذه الأنواع إلى معرفة أنواع الشرك؟

الجواب: سبق لنا أن التوحيد يتضمن إثباتا ونفيا، وأن الاقتصار فيه على النفي تعطيل، والاقتصار فيه على الإثبات لا يمنع المشاركة. فلهذا لا بد في التوحيد من نفي وإثبات، فمن لم يثبت الحق لله على هذا الوجه، فقد أشرك به.

والشرك نوعان: شرك أكبر مخرج من الملة، وشرك دون ذلك.

فالشرك الأكبر: كل شرك أطلقه الشارع، وهو متضمن لخروج الإنسان من دينه مثل أن يصرف شيئا من أنواع العبادة لغير الله ، كأن يصلي لغير الله أو يصوم لغير الله أو يذبح لغير الله، وكذلك من الشرك الأكبر أن يدعو غير الله أو يصوم لغير الله أو يذبح لغير الله، وكذلك من الشرك الأكبر أن يدعو غير الله مثل أن يدعوا صاحب القبر، أو يدعوا غائبا ليغيثه من أمر لا يقدر عليه إلا الله ، وأنواع الشرك معلومة فيما كتبه أهل العلم.

وأما النوع الثاني وهو الشرك الأصغر: وهو كل عمل قولي أو فعلي أطلق الشارع عليه وصف الشرك ولكنه لا يخرج من الملة، مثل الحلف بغير الله فإن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (٣٢) فالحالف بغير الله الذي لا يعتقد أن لغير الله تعالى من العظمة ما يماثل عظمة الله، نقول أنه مشرك شركا أصغر، سواء كان هذا المحلوف به معظما من البشر أم غير معظم، فلا يجوز الحلف بالنبي ﷺ ولا برئيس أو وزير، ولا يجوز الحلف بالكعبة، ولا يجوز الحلف بجبريل وميكائيل وما أشبه ذلك، لأن هذا شرك لكنه شرك أصغر، لا يخرج من الملة.

ومن أنواع الشرك الأصغر، الرياء اليسير، مثل أن يقوم الإنسان يصلي لله ، ولكنه يزين صلاته لأنه يعلم أن أحدا من الناس يراه، فيزين صلاته من أجل مراءة الناس، فهذا مشرك شركا أصغر ؛ لأنه فعل العبادة لله لكن أدخل عليها هذا التزين مرآءة للخلق. وكذلك لو أنفق ماله في شيء يتقرب به إلى الله، لكنه أراد أن يمدحه الناس بذلك فإن هذا مشرك شركا أصغر، وأنواع الشرك الأصغر أيضا كثيرة معلومة في كتب أهل العلم.

---

(٣٢) أخرجه الترمذي ، كتاب : النذور والأيمان ، باب : ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، حديث (١٥٣٥) ، وأبو داود ، حديث (٣٢٥١) ، وابن حبان في صحيحه (١٠/٢٠٠) ، حديث (٤٣٥٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٦٩) حديث (٥٥٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٩) ، والحاكم في المستدرك (٤/٣٣٠) ، حديث (٧٨١٤) .

تعريف أنواع الشرك

س ٤٦: عرفنا أنواع الشرك لكن هل هناك تعريف محدد لكل نوع منها؟

الجواب: نعم، ذكرنا أن الشرك الأصغر هو كل ما أطلق عليه الشارع اسم الشرك، أو وصف الشرك، ولكنه لا يخرج من الملة، وأن الشرك الأكبر هو كل ما أطلق عليه الشارع اسمَ الشرك أو وصفَ الشركِ وهو مخرج من الملة.

* * *

هل يسمى ترك العبادة شركا؟

س ٤٧: ورد فيما رواه مسلم قوله ﷺ: «ان بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة» (٣٣) هل ترك العبادة يكون شركا؟

الجواب: نعم هو شرك من حيث المعنى العام، لأن تارك الصلاة تهاونا إنما تركها لهواه، فقدم هواه على طاعة الله ، فكان مشركا بهذا الاعتبار، كما قال الله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]. فكل من اتبع هواه مقدما له على طاعة الله ، فإن فعله هذا نوع من الشرك، وإن كان الشرك بالمعنى الأخص لا يشمل الترك.

* * *

حقيقة دين الإسلام

س ٤٨: ما هو دين الإسلام؟

الجواب: الإسلام بالمعنى العام: هو التعبد لله تعالى بما شرعه من العبادات

---

(٣٣) رواه: مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، حديث (٨٢) وأبو داود ، حديث (٤٦٧٨) ، والترمذي ، حديث (٢٦٢٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه ، حديث (١٠٧٨) ، والنسائي في السنن الكبرى (١/١٤٥) حديث (٣٣٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٦٧) ، حديث (٣٠٣٩٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٥٥) ، حديث (٤١٢٦) .

التي جاءت بها رسله، منذ أن تعبد الله تعالى عباده بشرعه عبادة إلى أن تقوم الساعة. فيشمل ما جاء به نوح عليه الصلاة والسلام من الهدى والحق، وما جاء به موسى، وما جاء به عيسى، ويشمل ما جاء به إبراهيم عليه الصلاة والسلام إمام الحنفاء، كما ذكر الله تعالى ذلك في آيات كثيرة، تدل على أن الشرائع السابقة كلها إسلام لله .

ولكنه بالمعنى الخاص: يختص بما بعث به النبي ﷺ، لأن ما بعث به النبي نسخ جميع الأديان السابقة، فصار من اتبعه مسلما، ومن خالفه فليس بمسلم ؛ لأنه لم يستسلم لله، بل استسلم لهواه. فاليهود مسلمون في زمن موسى عليه الصلاة والسلام، وأما بعد أن بعث النبي ﷺ فكفروا به ليسوا بمسلمين، ولهذا لا يجوز لأحد أن يعتقد أن دين اليهود والنصارى الذي يدينون به اليوم دين صحيح مقبول عند الله، مساوٍ لدين الإسلام، بل من اعتقد ذلك فهو كافر خارج عن دين الإسلام، لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]. ويقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وهذا الإسلام الذي أشار الله إليه هو الإسلام الذي امتن به على محمد ﷺ وأمته، لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. وهذا نص صريح في أن سوى هذه الأمة بعد أن بعث محمد ﷺ ليسوا على الإسلام، وعلى هذا فما يدينون الله به لا يقبل منهم، ولا ينفعهم يوم القيامة، ولا يحل لنا أن نعتبره دينا قائما قويما، ولهذا يخطأ خطأ كبير من يصف اليهود والنصارى بأنهم إخوة لنا، أو يقول إن أديانهم اليوم قائمة، لما أسلفناه آنفا.

وإذا قلنا: إن الإسلام هو التعبد لله بما شرع، شمل ذلك الاستسلام له ظاهرا وباطنا فيشمل الدين كله ؛ عقيدة وعملا وقولا.

إما إذا قُرن الإسلام بالإيمان، فإن الإسلام يكون بمعنى الأعمال الظاهرة، من

نطق اللسان وعمل الجوارح، والإيمان الأعمال الباطنة، من العقيدة وأعمال القلوب. ويدل على هذا التفريق قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. وقوله تعالى في قصة لوط: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦].

فإنه فرَّق هنا بين المؤمنين وبين المسلمين ؛ لأن البيت الذي كان في القرية بيت إسلامي في ظاهره، إذ أنه يشمل امرأة لوط التي خانته وهي كافرة، وأما من أخرج منها ونجا فإنهم المؤمنون حقا، الذين دخل الإيمان في قلوبهم. ويدل لذلك - أي للفرق بين الإيمان والإسلام عند اجتماعهما - حديث عمر بن الخطاب وفيه أن جبريل سأل النبيﷺ عن الإسلام والإيمان فقال له النبيﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت» وقال في الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره»[٣٤] فالحاصل أن الإسلام عند الإطلاق يشمل الدين كله ويدخل فيه الإيمان، وأنه إذا قرن مع الإيمان فسر بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وأعمال بالجوارح، وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها.

س ٤٩: إذن هل نفهم من ذلك أن لدينا تعريف للإسلام بالمعنى العام وتعريف له بالمعنى الخاص؟

الجواب: نعم لدينا تعريف للإسلام بالمعنى العام، وتعريف له بالمعنى الخاص، إذا اقترن بالإيمان، وهو ما جاء في حديث الرسولﷺ وفي الآيتين اللتين ذكرتا آنفا.

* * *

(٣٤) سبق تخريجه برقم (٩) .

الطاغوت وأنواعه

س ٥٠: أيضا نريد أن نعرف ما هو الطاغوت وما هي اشتقاقاته؟

الجواب: الطاغوت مشتق من الطغيان، والطغيان مجاوزة الحد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١]. يعني لما زاد عن الحد المعتاد حملناكم في الجارية يعني في السفينة، وأحسن ما قيل في تعريفه ما ذكره ابن القيم أنه أي الطاغوت: «كل ما تجاوز به العبد حده، من معبود أو متبوع أو مطاع».

فالأصنام التي تعبد من دون الله طواغيت، والعلماء ـ علماء السوء ـ الذين يدعون إلى الضلال من الطواغيت أيضا، الذين يدعون إلى البدع، وإلى تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل، أو يزينون لولاة الأمور الخروج عن شريعة الإسلام بنظم يستوردونها مخالفة لنظام الدين الإسلامي، لأن هؤلاء تجاوزوا حدهم. فإن حد العالم أن يكون متبعا لما جاء به النبي ﷺ، لأن العلماء حقيقة هم ورثة الأنبياء، يرثونهم في أمتهم علما وعملا وأخلاقا ودعوة وتعليما، فإذا تجاوزوا هذا الحد، وصاروا يزينون للحكام الخروج عن شريعة الإسلام بمثل هذه النظم فهم طواغيت، لأنهم تجاوزوا ما يجب عليهم أن يكونوا عليه من متابعة الشريعة.

وأما المطاع في قوله رحمه الله «أو مطاع»، فيريد بهم الأمراء الذين يطاعون شرعا أو قدرا، فالأمراء يطاعون شرعا إذا أمروا بما لا يخالف أمر الله ورسوله، فهم بأمر لا يخالف أمر الله الواجب عليهم السمع والطاعة. وطاعتهم لولاة الأمور في هذه الحال، وبهذا القيد طاعة لله ، ولهذا ينبغي أن نلاحظ حين ننفذ ما أمرت به الدولة مما تجب طاعتها فيه، أن نلاحظ أننا بذلك نتعبد إلى الله تعالى ونتقرب إليه حتى يكون تنفيذنا لهذا الأمر قربة إلى الله ، وإنما ينبغي لنا أن نلاحظ ذلك لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وأما طاعة الأمراء قدرا فإن الأمراء إذا كانوا أقوياء في سلطتهم، فإن الناس

يطيعونهم، بقوة السلطان، وإن لم يكن بوازع الإيمان، لأن طاعة ولي الأمر قد تكون بوازع الإيمان، وهذه هي الطاعة النافعة لهم أي لولاة الأمور، والنافعة للناس أيضا، وقد تكون طاعة ولاة الأمور برادع السلطان، بحيث يكون السلطان قويا يخشى الناس منه، ويهابونه، لأنه ينكل بمن يخالف أمره، ولهذا نقول إن الناس مع حاكمهم في هذه المسألة ينقسمون إلى أقسام.

فتارة: يقوى الوازع الإيماني والرادع السلطاني، وهذه أكمل المراتب وأعلاها، وتارة: يضعف الوازع الإيماني والرادع السلطاني، وهذه أدنى المراتب، وأخطرها على المجتمع ؛ على حكامه وعلى محكوميه، لأنه إذا ضعف الوازع الإيماني والرادع السلطاني، صارت الفوضى الفكرية والخلقية والعملية. وتارة: يقوى الوازع الإيماني ويضعف الرادع السلطاني، وهذه مرتبة وسطى، ينظر فيها أيها أكمل مما إذا قوى الرادع السلطاني وضعف الوازع الإيماني، فإنه في مظهر إذا قوى الرادع السلطاني، يكون أصلح للأمة، لكن الأمة إذا اختفت قوة الإيمان فلا تسأل عن حالها، وسوء عملها ؛ لأن الوازع الإيماني ضعيف، أما إذا قوي الوازع الإيماني وضعف السلطاني فقد يكون المظهر أدنى من المظهر في المرتبة السابقة، لكنه فيما بين الإنسان وبين ربه، إذا اختفى الرادع السلطاني يكون أصلح.

على كل حال هذه مراتب أربع ؛ قوة الإيمان والسلطان، وضعف الإيمان والسلطان، وقوة الإيمان وضعف السلطان، وقوة السلطان وضعف الإيمان.

فالمهم أننا نقول: إنه ينبغي لنا عند تنفيذ أوامر السلطان أن نعتقد أننا بذلك نتقرب به إلى الله ، وإنما قال ابن القيم: «إن الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع» لأن الأمير أو ولي الأمر الذي يُطاع قد يأمر بما يخالف أمر الله ورسوله، فإذا أمر بما يخالف أمر الله ورسوله، فإنه لا سمع له ولا طاعة، ولا يجوز لنا أن نطيعه في معصية الله ، لأن الله تعالى جعل طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله كما يفهم من سياق الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]. ولم يقل وأطيعوا أولي الأمر، فدل هذا على أن طاعتهم غير مستقلة، بل هي تابعة لطاعة الله ورسوله. وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الطاعة بالمعروف أو في المعروف، (٣٥) أي فيما أقره الشرع، وأما ما أنكره فلا يجوز أن يطاع فيه أي مخلوق، حتى لو كان الوالد أو الوالدة يأمران بمعصية الله فإنه لا يحل لك أن تطيعهما ؛ لأن طاعة الله مقدمة على كل طاعة، فإذا أطاع الإنسان أميره أو ولي أمره في معصية الله فقد تجاوز به حده».

* * *

عقيدة المسلمين في عيسى - عليه الصلاة والسلام -

س ٥١: نود أن تحدثنا عن عقيدة المسلمين في عيسى بن مريم ؟ وما حكم القول بقتله وصلبه؟

الجواب: عقيدة المسلمين في عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، أنه أحد الرسل الكرام، بل أحد الخمسة الذين هم أولو العزم، وهم محمد ﷺ وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ونوح عليهم الصلاة والسلام، ذكرهم الله تعالى في موضعين من كتابه، فقال في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧] وقال في سورة الشورى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٣].

وأن عيسى عليه الصلاة والسلام بشر من بني آدم مخلوق من أم بلا أب، وأنه عبد الله ورسوله، فهو عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب، وأنه ليس له من

---

(٣٥) رواه : البخاري ، كتاب : المغازي ، باب : سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة ، حديث (٤٣٤٠) ، ومسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها ، حديث (١٨٤٠) ، وأبو داود ، حديث (٢٦٢٥) ، والنسائي ، حديث (٢٠٥) ، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٨٢) ، حديث (٦٢٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٠/٤٢٩) ، حديث (٤٥٦٧) .

خصائص الربوبية شيء، بل هو كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩].

وأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر قومه بأن يتخذوه وأمه إلهين من دون الله، وإنما قال لهم ما أمره الله به: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧]. وأنه أي عيسى عليه الصلاة والسلام خلق بكلمة الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]. وأنه ليس بينه وبين النبي ﷺ رسول، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

ولا يتم إيمان أحد حتى يؤمن بأن عيسى عبد الله ورسوله، وأنه مبرأ ومنزه ما وصفه به اليهود، الذين قالوا أنه ابن بغي، وإنه نشأ من زنا والعياذ بالله، وقد برأها الله تعالى من ذلك، كما أنهم أي المسلمين يتبرؤون من طريق النصارى، الذين ضلوا في فهم الحقيقة بالنسبة إلى عيسى بن مريم، حيث اتخذوه وأمه إلهين من دون الله، وقال بعضهم: «إنه ابن الله» وقال بعضهم: «إن الله ثالث ثلاثة»، أما فيما يتعلق بقتله وصلبه، فإن الله قد نفى أن يكون قتل أو صلب نفيا صريحا قاطعا، فقال: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٩].

فمن اعتقد أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام قتل وصلب فقد كذب القرآن، ومن كذب القرآن فقد كفر، فنحن نؤمن بأن عيسى عليه الصلاة والسلام لم يقتل ولم يصلب، ولكننا نقول: إن اليهود باؤوا بإثم القتل والصلب، حيث زعموا أنهم قتلوا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وهم لم يقتلوه حقيقة، بل

قتلوا من شبه لهم، حيث ألقى الله شبهه على واحد منهم فقتلوه وصلبوه، وقالوا: إنا قتلنا المسيح بن مريم رسول الله، فاليهود باؤوا بإثم القتل وإثم الصلب، بإقرارهم على أنفسهم، والمسيح عيسى بن مريم برأه الله تعالى من ذلك وحفظه ورفعه عنده إلى السماء، وسوف ينزل في آخر الزمان إلى الأرض، فيحكم بشريعة النبي ﷺ، ثم يموت في الأرض، ويدفن فيها، ويخرج منها كما يخرج سائر بني آدم، لقول الله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]. وقوله: ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٥].

* * *

افتراق الأمة

س ٥٢: نريد أن نعرف إلى كم افترقت الأمة الإسلامية بعد نبيها محمد ﷺ؟

الجواب: أخبر النبي ﷺ فيما صح عنه: أن اليهود افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، وهذه الفرق كلها في النار إلا واحدة، وهي من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهذه الفرقة هي الفرقة الناجية، التي نجت في الدنيا من البدع، وتنجو في الآخرة من النار، وهي الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، التي لا تزال ظاهرة قائمة بأمر الله [٣٦].

وهذه الفرق الثلاث والسبعون، التي واحدة منها على الحق، والباقي على الباطل، حاول بعض الناس أن يعددها، وشَعَّبَ أهلَ البدع إلى خمس شعب، وجعل من كل شعبة فروعا؛ ليصلوا إلى هذا الحد، وإلى هذا العدد الذي عينه

---

(٣٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: افتراق الأمم، حديث (٣٩٩٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٤٥)، حديث (١٢٥٠١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٧٠) حديث (١٢٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٦٠) وقال: رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف، وقد حَسَّن الترمذي له حديثًا، وبقية رجاله ثقات.

النبي ﷺ، ورأى بعض الناس أن الأولى الكف عن التعداد، لأن هذه الفرق ليست وحدها التي ضلت بل قد ضل أناسٌ ضلالا أكثر مما كانت عليه من قبل، وحدثت بعد أن حصرت هذه الفرق باثنتين وسبعين فرقة، وقالوا: إن هذا العدد لا ينتهي ولا يمكن العلم بانتهائه إلا في آخر الوقت، في آخر الزمان عند قيام الساعة.

فالأولى أن نُجمِل ما أجمله النبي ﷺ ونقول: هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، ثم نقول: كل من خالف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه فهو داخل في هذه الفرق، وقد يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قد أشار إلى أصول لم نعلم منها الآن إلا ما يبلغ العشرة وقد يكون أشار إلى أصول تتضمن فروعا، كما ذهب إليه بعض الناس فالعلم عند الله .

* * *

خصائص الفرقة الناجية

س ٥٣: نريد أن نعرف خصائص الفرقة الناجية؟

الجواب: أبرز خصائص الفرقة الناجية هي التمسك بما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام في العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والمعاملة، هذه الأمور الأربعة تجد الفرقة الناجية بارزة فيها:

ففي العقيدة: تجدها متمسكة بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من التوحيد الخالص في ربوبية الله وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

وفي العبادات: تجد هذه الفرقة متميزة في تمسكها التام وتطبيقها لما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام في العبادات، في أجناسها، وصفاتها، وأقدارها، وأزمنتها، وأمكنتها، وأسبابها، فلا تجد عندهم ابتداعا في دين الله، بل هم متأدبون غاية التأدب مع الله ورسوله، لا يتقدمون بين يدي الله ورسوله ؛ في إدخال شيء من العبادات لم يأذن به الله .

تجدهم في الأخلاق: متميزين عن غيرهم بحسن الأخلاق، بمحبة الخير للمسلمين، بانشراح الصدر، بطلاقة الوجه، بحسن المنطق، إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق ومحاسنها.

وفي المعاملات تجدهم: يعاملون الناس بالصدق والبيان، واللذين أشار إليهما النبي ﷺ في قوله: «البيعان بالخير ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإذا كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما» (٣٧) فهذه الميزة والعلامة لأهل السنة والجماعة، للفرق الناجية، التي كانت على ما كان عليه النبي ﷺ

* * *

تأثير نقص بعض الخصائص

س ٥٤: لكن هل يلزم توافر أو تكامل هذه الخصائص في الأمور الأربعة وهي العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والمعاملات، دون نقص؟ وهل إذا نقص منها شيء، يخرج الإنسان بذلك من الفرقة الناجية؟ أم أن النقص لا يخرجه من ذلك؟

الجواب: النقص من هذه لا يخرج الإنسان عن كونه من الفرقة الناجية لكن كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٣٢]. ربما الإخلال في جانب التوحيد، أو جانب البدع، قد يخرج الإنسان عن هذه الفرقة الناجية، وكذلك الإخلال بالإخلاص، أما في مسألة الأخلاق والمعاملات، فالإخلال بها لا يخرج الإنسان من هذه الفرقة الناجية وإن كان آثما على إخلاله بذلك.

* * *

---

(٣٧) رواه: البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا بيّن البيّعانِ ولم يكتما ونصحا، حديث (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، حديث (١٥٣٢)، والترمذي، حديث (١٢٤٦)، وأحمد في مسنده (٣/٤٠٢)، حديث (١٥٣٤٩)، والدارمي في سننه (٢/٣٢٥) حديث (٢٥٤٧).

س ٥٥: هل هناك إضافة حول خصائص هذه الفرقة الناجية؟

الجواب: الحقيقة أنه ليس هناك من إضافة، لأن الأصول التي ذكرناها واضحة وكافية، لكن قد تحتاج إلى تفصيل في مسألة الأخلاق، فإن من أهم ما يكون من الأخلاق: اجتماع الكلمة، والاتفاق على الحق الذي أوصانا الله به في قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

وأخبر أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا أن محمدا ﷺ بريء منهم، فقال الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فاتفاق الكلمة وائتلاف القلوب من أبرز خصائص الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، فهم ـ أعني الفرقة الناجية ـ إذا حصل خلاف ناشيء عن اجتهاد في الأمور الاجتهادية، لا يحمل بعضهم على بعض حقدا ولا عداوة ولا بغضاء، بل يعتقدون أنهم إخوة، حتى وإن حصل بينهم هذا الخلاف، حتى إن الواحد منهم ليصلي خلف الشخص، يعتقد المأموم أنه ليس على وضوء، ويعتقد الإمام أنه على وضوء، مثال ذلك أن الواحد منهم، يصلي خلف شخص أكل لحم إبل، وهذا الإمام يعتقد أنه لا ينقض الوضوء، والمأموم يعتقد أنه ينقض الوضوء، فيرى أن الصلاة خلف ذلك الإمام صحيحة، وإن كان هو لو صلاها بنفسه، لرأى أن صلاته غير صحيحة، كل هذا لأنهم يرون أن الخلاف الناشيء عن اجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد ليس في الحقيقة بخلاف، لأن كلا من المختلفين قد تبع ما يجب عليهما اتباعه من الدليل الذي لا يجوز له العدول عنه، فهم يرون أن أخاهم إذا خالفهم في عمل ما اتباعا للدليل، هو في الحقيقة قد وافقهم، لأنهم هم يدعون إلى اتباع الدليل أينما كان، فإذا خالفهم موافقة للدليل عنده، فهو في الحقيقة قد وافقهم، لأنه تمشى على ما يدعون إليه، ويهدفون إليه، من تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولا يخفى على كثير من أهل العلم، ما حصل من الخلاف بين الصحابة في

مثل هذه الأمور، حتى في عهد نبيهم ﷺ ولم يعنف أحدا منهم، فإنه عليه الصلاة والسلام لما رجع من غزوة الأحزاب، وجاءه جبريل، وأشار إليه أن يخرج إلى بني قريظة الذين نقضوا العهد، ندب النبي ﷺ أصحابه فقال: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» [(٣٨)] فخرجوا من المدينة إلى بني قريظة، وأرهقتهم صلاة العصر، فمنهم من أخر صلاة العصر حتى وصل إلى بني قريظة بعد خروج الوقت، ولم يصل إلا بعد غروب الشمس، لأن النبي ﷺ قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» ومنهم من صلى الصلاة لوقتها، وقال: إن الرسول ﷺ أراد منا المبادرة للخروج، ولم يرد منا أن نؤخر الصلاة عن وقتها، وهؤلاء هم المصيبون، لكن مع ذلك لم يعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين. ولم يحمل كل واحد على الآخر عداوة أو بغضاء بسبب اختلافهم في فهم هذا النص.

لذلك أرى أن من الواجب على المسلمين الذين ينتسبون إلى السنة، أن يكونوا أمة واحدة، وألا يحصل بينهم تحزب، هذا ينتمي إلى طائفة ما، والآخر ينتمي إلى طائفة أخرى، والثالث إلى طائفة ثالثة، وهكذا بحيث يتناحرون فيما بينهم بأسنة الألسن، ويتعادون ويتباغضون، من أجل اختلاف يسوغ فيه الاجتهاد، ولا حاجة إلى أن أنص على كل طائفة بعينها، ولكن العاقل يفهم ويتبين له الأمر، فأرى أنه يجب على أهل السنة والجماعة أن يتحدوا حتى وإن اختلفوا فيما يختلفون فيه مما تقتضيه النصوص حسب أفهامهم، فإن هذا أمر فيه سعة ولله الحمد، والمهم ائتلاف القلوب، واتحاد الكلمة، ولا ريب أن أعداء المسلمين يحبون من المسلمين أن يتفرقوا، سواءٌ كانوا أعداء يصرحون بالعداوة، أو

---

(٣٨) رواه : البخاري ، كتاب : المغازي ، باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، حديث (٤١١٩) ، ومسلم ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين ، حديث (١٧٧٠) ، وابن حبان في صحيحه (٤/٣٢٠ - ٣٢١) حديث (١٤٦٢) ، وأبو عوانة في مسنده (٤/٢٦٤) حديث (٦٧٢٢) ، بلفظ : «الظهر» ، وكذلك البيهقي في الكبرى (١١٩/١٠) ، وأيضًا النسائي في الكبرى (١٨٢/١) حديث (٢٠٩) .

أعداء يتظاهرون بالولاية للمسلمين أو للإسلام، وهم ليسوا كذلك، فالواجب أن نتميز بهذه الميزة وهي كوننا من الطائفة الناجية التي تتفق على كلمة واحدة.

* * *

التوسل الصحيح والتوسل الباطل

س ٥٦: نود أن نعرف التوسل الصحيح والتوسل الباطل؟

الجواب: التوسل: مصدر توسل يتوسل ؛ إذا اتخذ وسيلة توصله إلى مقصوده، فأصله: طلب الوصول إلى الغاية المقصودة، وينقسم إلى قسمين:

***قسم صحيح**: وهو التوسل بالوسيلة الصحيحة الموصلة للمطلوب.

***وقسم غير صحيح**: وهو التوسل بوسيلة لا توصل إلى المقصود.

فأما الأول ـ وهو التوسل بالوسيلة الموصلة إلى المقصود: فإنه أنواع:

منها: التوسل بأسماء الله وصفاته، سواءٌ كان ذلك على سبيل العموم أو على سبيل الخصوص، مثاله على سبيل العموم، ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود في دعاء الهم والغم عن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدلٌ في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ؛ أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي...» (٣٩) إلى آخره فهنا توسل بأسماء الله على سبيل العموم، وذلك في قوله ﷺ: «أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك».

أما الخصوص، فأن يتوسل باسم خاص، لحاجة خاصة، تناسب هذا الاسم، مثل ما جاء في حديث أبي بكر ، حيث طلب من النبي ﷺ دعاء يدعو

---

(٣٩) رواه : أحمد في مسنده (٣٩١/١) حديث (٣٧١٢) ، وابن حبان في صحيحه (٢٥٣/٣) حديث (٩٧٢) ، والحاكم في المستدرك (٦٩٠/١) حديث (١٨٧٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن (٥٨٩/١) حديث (٢٣٧٢) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠/٦) حديث (٢٩٣١٨) ، وأبو يعلى في مسنده (١٩٨/٩ - ١٩٩) حديث (٥٢٩٧) .

به في صلاته، فقال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»[٤٠]، فطلب المغفرة والرحمة، وتوسل إلى الله تعالى باسمين من أسمائه مناسبين للمطلوب، فقال: «إنك أنت الغفور الرحيم» وهذا النوع من التوسل، داخل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. فإن الدعاء هنا يشمل دعاء المسألة، ودعاء العبادة.

أما التوسل إلى الله تعالى بصفاته، فهو أيضا كالتوسل بأسمائه، يكون عاما وخاصا، أما العام فأن تقول: اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا، ثم تذكر مطلوبك، وأما الخاص فأن تتوسل إلى الله تعالى بصفة معينة خاصة لمطلوب خاص، مثل ما جاء في الحديث: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني ما علمت الوفاة خيرا لي»[٤١] فهنا توسل إلى الله تعالى بصفة العلم والقدرة «بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق»... هذا نوع.

النوع الثاني: أن يتوسل ـ أي الإنسان ـ إلى الله، بالإيمان به وبرسوله ﷺ فيقول: «اللهم إني آمنت بك وبرسولك، فاغفر لي، أو فوفقني» أو يقول: «اللهم بإيماني بك وبرسولك أسألك كذا وكذا» ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ

---

(٤٠) رواه : البخاري ، كتاب : الدعوات ، باب : الدعاء في الصلاة ، حديث (٦٣٢٦) ، ومسلم ، كتاب : الذكر والدعاء ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر ، حديث (٢٧٠٥) ، والترمذي ، حديث (٣٥٣١) ، والنسائي ، حديث (١٣٠٢) ، وابن ماجه ، حديث (٣٨٣٥) ، وأحمد في مسنده (٣/١) حديث (٨) .

(٤١) رواه ، النسائي ، كتاب : السهو ، باب : نوع آخر ، حديث (١٣٠٥) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٦٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥/٣٠٤ - ٣٠٥) حديث (١٩٧١) ، والحاكم في المستدرك (١/٧٠٥) حديث (١٩٢٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والنسائي في الكبرى (١/٣٨٧) حديث (١٢٢٨) .

رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩٣]. فتوسلوا إلى الله تعالى بالإيمان به، أن يغفر لهم الذنوب، ويكفر عنهم السيئات، ويتوفاهم مع الأبرار.

النوع الثالث: أن يتوسل إلى الله بالعمل الصالح، ومنه قصة النفر الثلاثة الذي آووا إلى غار ليبيتوا فيه، فانطبق عليهم الغار، انطبق عليهم بصخرة لا يستطيعون زجزحتها، فتوسل كل منهم إلى الله بعمل صالح فعله ؛ أحدهم توسل إلى الله تعالى ببره لوالديه، والثاني بعفته التامة، والثالث بوفائه لأجيره، قال كل منهم اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة (٤٢) ، فهذا توسل إلى الله بالعمل الصالح.

النوع الرابع: أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله يعني أن الداعي يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله وما هو عليه من الحاجة، ومنه قول موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]. فهو بذلك يتوسل إلى الله بذكر حاله أن ينزل إليه الخير، ويقرب من ذلك قول زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤].

فهذه أنواع من التوسل كلها جائزة، لأنها أسباب صالحة لحصول المقصود بالتوسل بها.

* * *

(٤٢) رواه : البخاري ، كتاب : الإجارة ، باب : من استأجر أجيرًا فترك الأجيرُ أجرَه ، حديث (٢٢٧٢) ، ومسلم ، كتاب : الذكر والدعاء ، باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة ، حديث (٢٧٤٣) ، وأحمد في مسنده (١١٦/٢) حديث (٥٩٧٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٧٨/٣) حديث (٨٩٧) .

نوع خامس من التوسل

س ٥٧: هناك أنواع أخرى من التوسل غير أنواع التوسل الأربعة التي ذكرتموها؟

الجواب: نعم، هناك توسل زائد عن الأربعة السابقة، وهو التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح الذي ترجى إجابته، فإن الصحابة كانوا يسألون النبي ﷺ أن يدعوا الله لهم بدعاء عام وبدعاء خاص، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك ، أن رجلا دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادعُ الله يغيثنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللهم أغثنا» ثلاث مرات، فما نزل ﷺ من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته، وبقي المطر أسبوعا كاملا، وفي الجمعة الأخرى، جاء ذلك الرجل أو غيره، والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله، غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله تعالى أن يمسكها عنا، فرفع النبي ﷺ يده وقال: «اللهم حوالينا لا علينا» [٤٣] فما يشير إلى ناحية من السماء إلا انفرجت، حتى خرج الناس يمشون في الشمس.

وهناك عدة وقائع سأل الصحابةُ النبيَّ ﷺ أن يدعو الله لهم على وجه الخصوص، ومن ذلك: أنَ النبي ﷺ لما ذكر أن في أمته سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. قال عكاشة بن محصن: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم» [٤٤] . فهذا أيضا من التوسل الجائز ؛ أن يطلب الإنسان من شخص أن يدعو الله تعالى له، إذا كان هذا الشخص مرجو

---

(٤٣) سبق تخريجه برقم (١٢) .

(٤٤) رواه : البخاري ، كتاب : الرقاق ، باب : يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب ، حديث (٦٥٤١) ، ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ، حديث (٢١٨) ، وأحمد في مسنده (٤٣٦/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٤٤٨/٣) حديث (٦٠٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

الإجابة، إلا أن الذي ينبغي على هذا السائل الذي سأل الشخص الذي يدعو له أن يريد بذلك منفعة نفسه ومنفعة أخيه الذي طلب منه الدعاء، حتى لا يتمحض السؤال لنفسه خاصة، لأنك إذا أردت نفع أخيك ونفع نفسك، صار في هذا إحسان له، فإن الإنسان إذا دعاء لأخيه بظهر الغيب، قال الملك: آمين ولك بمثله [(٤٥)] ، وكذلك إذا دعا له أخوه، فإنه يكون من المحسنين بهذا الدعاء، والله يحب المحسنين.

* * *

التوسل الباطل وأقسامه

س ٥٨: بعد أن عرفنا التوسل الصحيح وأقسامه، لابد لنا من معرفة التوسل الباطل، وهل له أقسام أيضا؟

الجواب: التوسل الباطل أن يتوسل الإنسان إلى الله تعالى بما لم يكن وسيلة، أي بما لم يثبت في الشرع أنه وسيلة، لأن التوسل بمثل ذلك اللغو والباطل المخالف للمعقول والمنقول، ومن ذلك أن يتوسل الإنسان إلى الله بدعاء ميت، يطلب من هذا الميت أن يدعو الله له، فإن هذا ليس وسيلة شرعية صحيحة، بل هو سفه من الإنسان أن يطلب من هذا الميت أن يدعو الله له، لأن الميت إذا مات انقطع عمله [(٤٦)] ، ولا يمكن أن يدعو لأحد، حتى النبي ﷺ لا يمكن أن يدعو لأحد بعد موته عليه الصلاة والسلام، ولهذا لم يتوسل الصحابة إلى الله بطلب الدعاء من رسوله ﷺ بعد موته، فإن الناس لما أصابهم الجدب في عهد عمر قال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتُسقِنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا،

---

(٤٥) رواه : مسلم ، كتاب : الذكر والدعاء ، باب : فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ، حديث (٢٧٣٢) ، وأبو داود ، حديث (١٥٣٤) ، وابن ماجه ، حديث (٢٨٩٥) ، وأحمد في مسنده (٥/١٩٥) حديث (٢١٧٥٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٥٣) حديث (٦٢٢٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢١) حديث (٢٩١٥٨) .

(٤٦) يشير إلى الحديث الذي رواه : مسلم ، كتاب : الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث (١٦٣١) ، وأبو داود ، حديث (٢٨٨٠) ، والترمذي ، حديث (١٣٧٦) ، والنسائي ، حديث (٣٦٥١) ، وأحمد في مسنده (٢/٣٧٢) حديث (٨٨٣١) .

فقام العباس فدعا الله [٤٧]، ولو كان طلب الدعاء من الميت سائغا ووسيلة صحيحة،لكان عمر ومن معه من الصحابة يطلبون ذلك من رسول الله ﷺ، لأن إجابة دعائه أقرب من إجابة دعاء العباس بن عبد المطلب .

فالمهم أن التوسل إلى الله تعالى بطلب الدعاء من الميت، توسل باطل لا يحل ولا يجوز، ومن التوسل الذي ليس بصحيح أن يتوسل الإنسان بجاه النبي ﷺ فيقول: اللهم إني أسألك بجاه نبيك كذا وكذا، وذلك أن جاه الرسول عليه الصلاة والسلام ليس مفيدا بالنسبة إليك، لأنه لا يفيد إلا الرسول عليه الصلاة والسلام، أما بالنسبة لك فليس بمفيد لك حتى تتوسل إلى الله تعالى به، والتوسل كما قلنا اتخاذ الوسيلة الصالحة التي تثمر، فما فائدتك أنت من كون الرسول عليه الصلاة والسلام له جاه عند الله؟ وإذا أردت أن تتوسل إلى الله على وجه صحيح، فقل: اللهم إني أسألك بإيماني برسولك، أو المحبة لرسولك أو ما أشبه ذلك، فإن هذا من الوسيلة الصحيحة النافعة.

* * *

الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية

س ٥٩: نريد أن نعرف الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية؟

الجواب: الشفاعة مأخوذة من الشفع، وهو ضد الوتر، وهو جعل الوتر شفعا، مثل أن تجد الواحد اثنين، والثلاثة أربعة وما أشبه ذلك، هذا من حيث اشتقاقها في اللغة.

أما معناها فهي التوسط للغير بجلب منفعة أو جلب مضرة، يعني أن يقوم الشافع بين المشفوع إليه والمشفوع له واسطة، ليجلب منفعة إلى المشفوع له، أو

(٤٧) رواه : البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، حديث (١٠١٠) ، وابن حبان في صحيحه (٧/١١٠ - ١١١) حديث (٢٨٦١) ، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٢) حديث (٦٢٢٠) .

يدفع عنه مضرة.

والشفاعة نوعان: شفاعة مثبتة وصحيحة، وشفاعة باطلة لا تنفع أصحابها.

أما الشفاعة المثبتة الصحيحة: فهي التي أثبتها الله تعالى في كتابه، وأثبتها رسوله ﷺ، ولا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص، لأن أبا هريرة قال: يا رسول الله من أسعدُ الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه» .

وهذه الشفاعة لها ثلاث شروط:

الشرط الأول: رضى الله عن الشافع.

الشرط الثاني: رضى الله عن المشفوع له.

الشرط الثالث: إذن الله تعالى للشافع أن يشفع.

وهذه الشروط مجموعة في قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]. ومفصلة في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]. فلا بد من هذه الشروط الثلاثة، حتى تتحقق الشفاعة.

وبناء على ذلك نعرف النوع الثاني، وهي الشفاعة الباطلة التي لا تنفع أصحابها، وهي ما يدعيه المشركون من شفاعة آلهتهم لهم عند الله ، فإن هذه الشفاعة لا تنفعهم كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]. وذلك لأن الله تعالى لا يرضى لهؤلاء المشركين شركهم، ولا يمكن أن يأذن بالشفاعة لهم، لأنه لا شفاعة إلا لمن ارتضاه الله ، والله لا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، فتعلق المشركين بآلهتهم التي يعبدونها ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، تعلق باطل غير نافع، بل هذا لا يزيدهم من الله إلا بعدا.

ثم إن الشفاعة الثابتة النافعة، ذكر العلماء رحمهم الله أنها تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة.

ومعنى العموم: أن الله يأذن لمن شاء من عباده الصالحين، أن يشفعوا لمن أذن لهم بالشفاعة فيهم.

والخاصة: التي تختص بالنبي ﷺ.

وأعظمها: الشفاعة العظمى، التي تقوم يوم القيامة، حين يلحق الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون، فيطلبون من يشفع لهم إلى الله أن يريحهم من هذا الموقف العظيم، فيذهبون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، وكلهم لا يشفع، حتى تنتهي إلى النبي ﷺ، فيقوم ويشفع عند الله أن يخلص عباده من هذا الموقف العظيم، فيجيب الله دعاءه ويقبل شفاعته، وهذا من المقام المحمود الذي وعده الله تعالى به في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

ومن الشفاعة الخاصة بالرسول ﷺ: شفاعته في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، فإن أهل الجنة إذا عبروا الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فتمحص قلوبهم بعضهم من بعض، حتى يذهبوا وينقوا، ثم يأذن لهم في دخول الجنة، ولكن لا يدخلونها إلا بعد شفاعة النبي ﷺ إلى الله أن يدخلوا الجنة، فتفتح أبواب الجنة بشفاعة النبي ﷺ إلى الله أن يدخلوا الجنة، فتفتح أبواب الجنة بشفاعة النبي ﷺ وأما الشفاعة العامة له ولغيره من عباد الله الصالحين، فهي أن يشفع في أهل النار من المؤمنين أي من عصاة المؤمنين، الذين لا يستحقون الخلود في النار، يشفع فيهم أن يخرجوا من النار، وهذه الشفاعة ثابتة له ولغيره من النبيين والشهداء والصالحين. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

عقيدة أهل السلف في القرآن الكريم

س ٦٠: نود أن نعرف عقيدة أهل السلف في القرآن الكريم؟

الجواب: عقيدة أهل السلف في القرآن الكريم، كعقيدتهم في سائر صفات الله تعالى وأسمائه، وهي عقيدة مبنية على ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكلنا يعلم أن الله وصف القرآن الكريم بأنه كلامه، وأنه منزل من عنده، فقال جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، والمراد بلا ريب بكلام الله هنا: القرآن الكريم، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل: ٧٦]. فالقرآن كلام الله لفظا ومعنى، تكلم به حقيقة، وألقاه إلى جبريل الأمين ثم نزل به جبريل على قلب النبي ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، ويعتقد السلف أن القرآن منزل، نزله الله على محمد ﷺ منجما في ثلاث وعشرين سنة، حسب ما تقتضيه حكمة الله .

ثم إن نزوله يكون ابتدائيا ويكون سببيا، بمعنى أن بعضه ينزل بسبب معين اقتضى نزوله، وبعضه ينزل بغير سبب، وبعضه ينزل في حكاية حال مضت للنبي ﷺ وأصحابه، وبعضه ينزل في أحكام شرعية ابتدائية، على حسب ما ذكره أهل العلم في هذا الباب، ثم إن السلف يقولون: إن القرآن من عند الله ابتداء، وإليه يعود في آخر الزمان، هذا هو قول السلف في القرآن الكريم.

ولا يخفى علينا جميعا أن الله تعالى وصف القرآن الكريم بأوصاف عظيمة؛ وصفه بأنه حكيم، وبأنه كريم، وبأنه عظيم، وبأنه مجيد، وهذه الأوصاف التي وصف الله بها كلامه، تكون لمن تمسك بهذا الكتاب، وعمل به ظاهرا وباطنا، فإن الله تعالى يجعل له من المجد، والعظمة، والحكمة، والعزة، والسلطان، ما لا يكون لمن لم يتمسك بكتاب الله ، ولهذا أدعو جميع المسلمين، حكاما ومحكومين، علماء وعامة، أدعوهم إلى التمسك بكتاب الله ظاهرا وباطنا، حتى تكون لهم العزة، والسعادة، والمجد، والظهور في مشارق الأرض ومغاربها.

أبرز أحكام التلاوة

س ٦١: نود أن نعرف أبرز أحكام التلاوة؟

الجواب: الذي ينبغي لتالي القرآن، أن يكون على طهر من الحدثين الأصغر والأكبر، ولا يجوز له أن يقرأ وعليه حدث أكبر، فالجنب مثلا لا يقرأ القرآن حتى يغتسل، لأن السنة وردت بالمنع منه في حال الجنابة، أما الحائض فقد اختلف أهل العلم هل يجوز لها أن تقرأ القرآن، اختلفوا في ذلك على قولين: فمنهم من قال: إنه يجوز أن تقرأ القرآن، لأنه ليس في منعها من القرآن سنة صحيحة صريحة، والأصل براءة الذمة وعدم الإلزام، كما أن الأصل أيضا عدم منع، ويرى بعض أهل العلم أنه لا يجوز لها أن تقرأ القرآن وهي حائض، لأنها ممن يلزمها الغسل، فهي كالجنب، ولأنه روي عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث تدل على المنع.

والذي أرى في هذه المسألة: أنها لا تقرأ القرآن إذا كان غرضها بذلك مجرد التلاوة، أما إذا كانت تريد أن تقرأ القرآن لحاجة، تخشى نسيانه مثلا، أو تُقرئه أبناءها أو بناتها أو الطالبات إن كانت مُدَرسة، أو تكون طالبة تريد أن تقرأه لإسماع المدرسة، فإن هذا لا بأس به للحاجة، وكذلك لا بأس أن تقرأ الآيات التي تكون وردا؛ كآية الكرسي، لأن هذا حاجة، فيكون القول الذي أراه أقرب إلى الصواب مبنيا على حاجة المرأة الحائض، إن احتاجت للتلاوة فلها أن تقرأ القرآن، وإن لم تحتج فلا تقرأ القرآن.

كذلك ينبغي لقارئ القرآن، أن يكون مستحضرا في قلبه ما تدل عليه كلمات القرآن العظيم من المعاني الجليلة، سواءٌ كانت هذه الآيات تتضمن الأخبار أو القصص أو الأحكام، لأن الله أنزل القرآن لهذه الحكمة ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

والإنسان يجد الفرق العظيم إذا تلا القرآن وقلبه غافل، وإذا تلا القرآن وقلبه حاضر يتدبر ما يقول، يجد الفرق العظيم بين هذه الحال والحال الأخرى، ويجد

أنه ينتفع أكثر إذا قرأ القرآن بتدبر وتفكر، فإن ذلك يؤثر في قلبه قوة الإيمان والتصديق، وقوة الانقياد والإذعان للأحكام التي يتضمنها كتاب الله .

وأما ما ينبغي أن تكون التلاوة عليه ؛ فينبغي أن تكون التلاوة تلاوة هادئة، ليس فيها سرعة تسقط بعض الحروف أو تخفى بها الكلمات، بل يقرأ القرآن بتمهل وترسل، ولا بأس بالعجلة أحيانا، بشرط ألا يسقط الحروف أو شيئا منها، أو يدغم ما لا يجوز إدغامه أو ما شابه ذلك.

*** نود أيضا في بقية حديثنا عن أصول الدين أن نعرف حكم التلاوة لروح الميت؟**

الجواب: التلاوة لروح الميت، يعني أن يقرأ القارئ القرآن وهو يريد أن يكون ثوابه لميت من المسلمين، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من يرى أن ذلك غير مشروع، وأن الميت لا ينتفع به، أي لا ينتفع بالقرآن في هذه الحال، ومنهم من يرى أنه ينتفع بذلك، وأنه يجوز أن يقرأ القرآن بنية أنه لفلان أو لفلانة من المسلمين، سواءٌ كان قريبا له أم غير قريب له، وهذا هو الأرجح، لأنه ورد في جنس العبادات جواز صرفها للميت، كما في حديث سعد بن عبادة ، حين تصدق بمخرافه أي ببستانه لأمه (٤٨) . وكما في قصة الرجل الذي قال للنبي عليه الصلاة والسلام: إن أمي افتُلِتَت نفسُها، وأظنُّها لو تكلمت لتصدقت؛ أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» (٤٩) .

وهذه قضايا أعيان، تدل أن صرف جنس العبادات لأحد من المسلمين جائز، وهو كذلك، ولكن أفضل من هذا ؛ أن يدعو للميت، وأن يجعل الأعمال

(٤٨) رواه : البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب : إذا قال أرضي أو بستاني صدقةٌ لله عن أمي ، حديث (٢٧٥٦) ، وأحمد في مسنده (١/٣٧٠) حديث (٣٥٠٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٥٨).

(٤٩) رواه : البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب : ما يستحب لمن توفى فجاءة أن يتصدقوا ، حديث (٢٧٦٠) ، ومسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، حديث (١٠٠٤) ، وأبو داود ، حديث (٢٨٨١) بلفظ : «المرأة» ، والنسائي ، حديث (٣٦٤٩) ، وابن ماجه ، حديث (٢٧١٧) .

الصالحة لنفسه، لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٥٠] ولم يقل: أو ولد صالح يتلو له، أو يصلي له، أو يصوم له، أو يتصدق عنه، بل قال: «أو ولد صالح يدعو له»، والسياق في سياق العمل ؛ فدل ذلك على أن الأفضل أن يدعو الإنسان للميت، لا يجعل له شيئا من الأعمال الصالحة، والإنسان محتاج إلى العمل الصالح، أن يجد ثوابه مدخرا له عند الله .

أما ما يفعل بعض الناس من التلاوة للميت بعد موته بأجرة، مثل أن يُحضِر قارئا يقرأ القرآن بأجرة، ليكون ثوابه للميت، فإن هذا بدعة، ولا يصل إلى الميت ثوابه، لأن هذا القارئ إنما قرأ من أجل الدنيا، ومن أتى بعبادة من أجل الدنيا، فإنه لا حظ له منها في الآخرة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

وإني بهذه المناسبة، أوجه نصيحة إلى إخواني الذين يعتادون مثل هذا العمل، أن يحفظوا أموالهم لأنفسهم، أو لورثة الميت، وأن يعلموا أن هذا العمل بدعة في ذاته، وأن الميت لا يصل إليه ثوابه، لأن القارئ الذي ليس له نية في قراءته إلا أخذ الأجرة، ليس له ثواب عند الله ، وحينئذ يكون أخذ الأموال ولم ينتفع الميت بذلك.

* * *

(٥٠) سبق تخريجه برقم (٤٦) .

قراءة الفاتحة لروح النبي ﷺ

س ٦٢: بالنسبة للذين يوصون أن تقرأ الفاتحة لروح النبي ﷺ أو له عند قبر النبي ﷺ؟.

الجواب: هذه الوصية لا يلزم تنفيذها، لأنها وصية بأمر غير مشروع، فالنبي ﷺ لا يشرع لأحد أن يعبد الله ثم يجعل ثواب العبادة للرسول ﷺ، لأن هذا لو كان مشروعا، لكان أسبق الناس إليه الصحابة، ولأن النبي ﷺ لا يحتاج لمثل هذا، فإنه ما من إنسان يعمل عملا صالحا، إلا كان للنبي ﷺ مثل أجره، لأنه هو الذي دل عليه، والدالُّ على الخير كفاعله [٥١] فهذا يكون من العبث، ومن البدعة التي لم ترد عن السلف الصالح رضي الله عنهم. وكذلك لو قال: تقرأ الفاتحة على قبر النبي ﷺ لي، فإنه لا يلزم الوفاء بهذه الوصية، لأن تخصيص مكان بعبادة معينة لم يرد بها الشرع من البدع كما هو معلوم في البحث عند ذكر المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه لا تتحقق المتابعة حتى توافق العبادة الشريعة في أمور ستة:

في: سببها، وفي: جنسها، وفي: قدرها، وكيفيتها، وزمانها، ومكانها.

* * *

(٥١) رواه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، حديث (١٨٩٣)، والترمذي، حديث (٢٦٧٠)، وأبو داود، حديث (٥١٢٩)، وأحمد في مسنده (٥/٢٧٢) حديث (٢٢٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٤/٥٥٤) حديث (١٦٦٨).

نواقض الوضوء

س ٦٣: ما هي نواقض الوضوء؟.

الجواب: نواقض الوضوء: مفسداته ومبطلاته.

ونذكر منها: الغائط، والبول، والريح، والنوم، وأكل لحم الجَزور:

فأما الغائط والبول والنوم: فقد دلّ عليه حديث صفوان بن عسال، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «أن لا ننزع خفافنا إذا كنا سفرًا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» (٥٢) وهذا تؤيده الآية الكريمة في الغائط حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وأما الريح: فلما جاء في حديث عبد الله بن زيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، فيمن أشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، قال النبي ﷺ: «لا ينصرف أو لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» (٥٣) وهذا دليل على أن الريح ناقض الوضوء، فهذه أربعة أشياء: البول، والغائط، والريح، والنوم.

ولكن النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان عميقًا، بحيث يستغرق النائم فيه، فلا يعلم عن نفسه لو خرج منه شيء، لأن النوم مظنَّةُ الحدث، وليس حدثًا في نفسه، فإذا نعس الإنسان في صلاته أو خارج صلاته، ولكنه يعي نفسه لو أحدث لأحسَّ بذلك، فإنه لا ينتقض وضوءه ولو طال نعاسه، ولو كان متكئًا، أو

---

(٥٢) رواه: الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث (٩٦)، وابن ماجه، حديث (٤٧٨)، وأحمد في مسنده (٢٣٩/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٨/١) حديث (١٩٦)، وابن حبان في صحيحه (١٤٩/٤) حديث (١٣٢٠).

(٥٣) رواه: البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث (١٣٧)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، حديث (٣٦١)، وأبو داود، حديث (١٧٦)، والترمذي، حديث (٧٥)، وأحمد في مسنده (٤٠/٤)، والدارمي في سننه (١٩٨/١) حديث (٧٢١).

مستندًا، أو مضطجعًا، لأن المدار ليس على الهيئة، ولكن المدار على الإحساس واليقظة، فإذا كان هذا الناعس يحسّ بنفسه لو أحدث، فإن وضوءه باق لو كان متكئًا، أو مستندًا، أو مضطجعًا، وما أشبه ذلك.

وأما الخامس من نواقض الوضوء: فهو أكل لحم الإبل: لأن النبي ﷺ صحَّ عنه أنه سئل: نتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم» وسئل عن الوضوء من لحم الغنم قال: «إن شئت» (٥٤) فإجابته بنعم في الإبل، وبإن شئت في لحم الغنم، دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعًا إلى مشيئته بل هو أمرٌ مفروض عليه، ولو لم يكن مفروضًا لكان راجعًا إلى المشيئة، وثبت عنه ﷺ: «أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل» (٥٥). وعلى هذا فإذا أكل الإنسان لحم إبل انتقض وضوءه، سواء كان الأكل كثيرًا أم قليلًا، وسواء كان اللحم نيئًا أم مطبوخًا، وسواء كان اللحم من اللحم الأحمر أو من الأمعاء، أو من الكرش، أو من الكبد، أو من القلب، أو من أي شيء كان من أجزاء البدن، لأن الحديث عام لم يفرق بين لحم وآخر، والعموم في لحم الإبل كالعموم في لحم الخنزير، حين قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. فإن لحم الخنزير هنا يشمل كل أجزاء بدنه، وهكذا لحم الإبل الذي سئل النبي ﷺ عن الوضوء منه، يشمل جميع أجزاء البدن، وليس في الشريعة الإسلامية جسد واحد تختلف أحكامه، فيكون جزء منه له حكم وجزء منه له حكم آخر، بل الجسم كله تتفق أجزاؤه في الحكم، ولا سيما على القول بأن نقض الوضوء بلحم الإبل علته

---

(٥٤) رواه: مسلم، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث (٣٦٠)، وأحمد في مسنده (٩٢/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١/١) حديث (٣١)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦/٣) حديث (١١٢٤)، والنسائي في الصغرى (٤٣/١) حديث (٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٥٨/١) حديث (٧١٤).

(٥٥) رواه: الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، حديث (٨١)، وابن ماجه، حديث (٤٩٧)، وأحمد في مسنده (٣٠٣/٤)، وابن حبان في صحيحه (٤١٠/٣) حديث (١١٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١٥٩/١) حديث (٧١٦).

معلومة لنا، وليس تعبدًا محضًا.

وعلى هذا فمن أكل لحم إبل من أي جزء من أجزاء البدن وهو على وضوء، وجب عليه أن يجدد وضوءه. ثم اعلم أن الإنسان إذا كان على وضوء، ثم شك في وجود الناقض، بأن شك هل خرج منه بول أو ريح، أو شك في اللحم الذي أكله، هل هو لحم إبل أو لحم غنم، فإنه لا وضوء عليه، لأن النبي ﷺ سئل عن الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» (٥٦) يعني حتى يتيقن ذلك، ويدركه بحواسه إدراكًا معلومًا لا شبهة فيه، ولأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه حتى نعلم زواله، فالأصل أن الوضوء باق حتى نعلم زواله وانتقاضه.

* * *

س ٦٤: ولكن بالنسبة للنوم هل هناك فرق بين نوم الليل أو نوم النهار؟

الجواب: ليس هناك فرق بين نوم الليل ونوم النهار، لأن العلة واحدة وهي زوال الإحساس، وكون الإنسان لا يحس بنفسه لو خرج منه شيء.

* * *

موجبات الغسل

س ٦٥: أيضًا نود أن نعرف موجبات الغسل، وما صفته؟

الجواب: أما صفة الغسل فعلى وجهين:

صفة واجبة: وهي أن يعمَّ بدنه كله بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمَّم بدنه بالماء، على أي وجه كان، فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر.

---

(٥٦) سبق تخريجه برقم (٥٣).

والوجه الثاني ـ صفة كاملة: وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ، فإذا اغتسل من الجنابة، فإنه يغسل كفَّيه، ثم يغسل فرجه، وما تلوّث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا، على صفة ما ذكرنا في الوضوء، ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثًا تُروِّيه، ثم يغسل بقية بدنه، هذه صفة الغسل.

أما موجبات الغسل فمنها:

أولاً: إنزال المني بشهوة يقظة أو منامًا، لكنه في المنام يجبُ عليه الغسل وإن لم يحس بالشهوة، لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه، فإذا خرج منه المني بشهوة، وجب عليه الغسل بكلّ حال.

ثانيًا: الجماع فإذا جامع الرجل زوجته وجب عليه الغسل، والجماع بأن يولج الحشفة في فرجها، فإذا أولج الحشفة في فرجها فما زاد فعليه الغسل، لقول النبي ﷺ عن الزول: «إنما الماء من الماء» [(٥٧)] يعني أن الغسل يجب من الإنزال وقوله عن الثاني: «إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل» [(٥٨)]. وهذه المسألة، أعني الجماع بدون إنزال، يخفى حكمها على كثير من الناس، حتى أن بعض الناس تمضي عليه الأسابيع أو الشهور، وهو يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلًا منه، وهذا أمرٌ له خطورته، فالواجب على الإنسان أن يعلم حدود ما أنزل على رسوله فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل، وجب الغسل عليه وعليها، للحديث الذي أشرنا إليه آنفًا.

ثالثًا: خروج دم الحيض والنفاس، فإن المرأة إذا حاضت ثم طهرت، وجب

---

(٥٧) رواه: مسلم، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، حديث (٣٤٣)، وأبو داود، حديث (٢١٧)، والترمذي، حديث (١١٢)، والنسائي (١٩٩)، وابن ماجه، حديث (٦٠٧)، وأحمد في مسنده (٢٩/٣) حديث (١١٢٦١)، والدارمي في سننه (٢١٢/١) حديث (٧٥٨).

(٥٨) رواه: البخاري، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، حديث (٢٩١)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: نسخ: «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث (٣٤٨)، والنسائي، حديث (١٩١)، وابن ماجه، حديث (٦١٠)، وأحمد في مسنده (٣٤٧/٢) حديث (٨٥٥٧)، والدارمي في سننه (٢١٤/١) حديث (٧٦١).

عليها الغسل، لقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولأمر النبي ﷺ المستحاضة إذا جلست قدر حيضها أن تغتسل (٥٩) والنفساء مثلها، يجب عليها أن تغتسل.

وصفة الغسل من الحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة، إلا أن بعض أهل العلم استحبَّ في غسل الحائض ؛ أن تغتسل بالسِّدر لأن ذلك أبلغ في نظافتها وتطهيرها.

وذكر بعض العلماء أيضًا من موجبات الغسل: الموت، مستدلين بقول النبي ﷺ للنساء اللاتي كنَّ يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» (٦٠) وقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة وهو محرم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين» (٦١) فقالوا: إن الموت موجب للغسل، ولكن الوجوب هنا يتعلق بالحيّ، لأن الميت انقطع تكليفه بموته.

ومعنى يتعلق بالحي، أن الحيَّ هو الذي يوجّه إليه الأمر بأن يُغسِّل الميت، فعلى الأحياء أن يقوموا بما وجب عليهم من تغسيل موتاهم ؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

* * *

---

(٥٩) رواه : البخاري ، كتاب : الحيض ، باب : الاستحاضة ، حديث (٣٠٦) ، ومسلم ، كتاب : الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها ، حديث (٣٣٣) ، وأبو داود ، حديث (٢٨٢)، والترمذي ، حديث (١٢٥) ، والنسائي ، حديث (٢١٢) ، وابن ماجه ، حديث (٦٢١) .

(٦٠) رواه : البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، حديث (١٢٥٣) ، ومسلم ، كتاب : الجنائز ، باب : في غسل الميت ، حديث (٩٣٩) ، وأبو داود ، حديث (٣١٤٢) ، والترمذي ، حديث (٩٩٠) ، والنسائي ، حديث (١٨٨١) ، وابن ماجه ، حديث (١٤٥٩) .

(٦١) رواه : البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : الكفن في ثوبين ، حديث (١٢٦٥) ، ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، حديث (١٢٠٦) ، وأبو داود ، حديث (٣٢٣٨) ، والترمذي ، حديث (٩٥١) ، والنسائي ، حديث (١٩٠٤) ، وابن ماجه، حديث (٣٠٨٤) .

حقيقة الطهارة

س ٦٦: نود أن نعرف ما هي الطهارة؟

الجواب: الطهارة معناها: النظافة والنزاهة، وهي في الشرع على نوعين: طهارة معنوية، وطهارة حسية.

أما الطهارة المعنوية: فهي طهارة القلوب من الشرك. والبدع في عبادة الله، ومن الغل، والحقد، والحسد، والبغضاء، والكراهية وما أشبه ذلك في معاملة عباد الله الذين لا يستحقون هذا.

أما الطهارة الحسية: فهي طهارة البدن، وهي أيضًا نوعان: إزالة وصف يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة، وإزالة الخبث.

نتكلم أولا عن الطهارة المعنوية: وهي طهارة القلب من الشرك والبدع، فيما يتعلق بحقوق الله ، وهذا هو أعظم الطهارتين، ولهذا تنبني عليه جميع العبادات، فلا تصح أي عبادة من شخص ملوث قلبه بالشرك، ولا تصح أي بدعة يتقرب بها الإنسان إلى الله ، وهي مما لم يشرعه الله ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]. وقال النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٦٢].

وعلى هذا فالمشرك بالله شركًا أكبر لا تقبل عبادته، وإن صلى وإن صام وزكى وحج، فمن كان يدعو غير الله أو يعبد غير الله، فإن عبادته لله تعالى غير مقبولة، حتى وإن كان يتعبد لله تعالى عبادة يخلص فيها لله، ما دام قد أشرك بالله شركًا أكبر من جهة أخرى.

ولهذا وصف الله المشركين بأنهم نجس، فقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

---

(٦٢) رواه البخاري ، كتاب: الصلح ، باب: إذا اصطلحوا على صلح فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٧) ، ومسلم ، كتاب : الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، حديث (١٧١٨) ، وأبو داود ، حديث (٤٦٠٦) ، وابن ماجه ، حديث (١٤) وأحمد في مسنده (٦/١٨٠) حديث (٢٥٥١١) .

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ ﴾ [التوبة: ٢٨]. ونفى النبي ﷺ النجاسة عن المؤمن، فقال ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»[٦٣] . وهذا هو الذي ينبغي للمؤمن أن يعتني به عناية كبيرة ؛ ليطهر قلبه منه.

كذلك أيضًا يطهر قلبه من الغل والحقد والحسد والبغضاء والكراهية للمؤمنين، لأن هذه كلها صفات ذميمة ليست من خلق المؤمن، فالمؤمن أخو المؤمن، لا يكرهه، ولا يعتدي عليه، ولا يحسده، بل يتمنى الخير لأخيه كما يتمناه لنفسه، حتى أن الرسول ﷺ نفى الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٦٤] . ونرى كثيرًا من الناس، أهل خير، وعبادة، وتقوى، وزهد، ويكثرون التردد إلى المساجد، ليعمروها بالقراءة والذكر والصلاة، لكن يكون لديهم حقد على بعض إخوانهم المسلمين، أو حسد لمن أنعم الله عليه بنعمة، وهذا يخل كثيرًا فيما يسلكونه من عبادة الله ، فعلى كل منا أن يطهر قلبه من هذه الأدناس بالنسبة لإخوانه المسلمين.

أما الطهارة الحسية: فهي كما قلت نوعان: إزالة وصف يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، وإزالة خبث.

فأما إزالة الوصف: فهو رفع الحدث الأصغر والأكبر، بغسل الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر، وغسل جميع البدن في الحدث الأكبر ؛ إما بالماء لمن

---

(٦٣) رواه : البخاري ، كتاب : الغسل ، باب : عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، حديث (٢٨٣) ، ومسلم ، كتاب : الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس ، حديث (٣٧١) ، وأبو داود ، حديث (٢٣١) ، والترمذي ، حديث (١٢١) ، والنسائي ، حديث (٢٦٩) ، وابن ماجه ، حديث (٥٣٤) .

(٦٤) رواه : البخاري ، كتاب : الإيمان ، باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، حديث (١٣) ، ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، حديث (٤٥) ، والترمذي ، حديث (٢٥١٥) ، والنسائي ، حديث (٥٠١٦) ، وابن ماجه ، حديث (٦٦) ، وأحمد في مسنده (١٧٦/٣) حديث (١٢٨٢٤) .

قدر عليه، وإما بالتيمم لمن لم يقدر على الماء. وفي هذا أنزل الله تعالى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

أما النوع الثاني فهو الطهارة من الخبث: أي من النجاسة وهي كلُّ عين أوجب الشرع على العباد أن يتنزهوا منها ويتطهروا منها، كالبول والغائط ونحوهما مما دلَّت الشريعة على نجاسته، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: الطهارة إما عن حدث وإما عن خبث، ويدل لهذا النوع ـ أعني الطهارة من الخبث ـ ما رواه أهل السنن، أن الرسول ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف النبي ﷺ سألهم ـ أي سأل الصحابة لماذا خلعوا نعالهم ـ فقالوا: رأيناك خلعت نعلك فخلعنا نعالنا، فقال ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا»[٦٥] يعني أذى، فهذا هو الكلام على لفظ الطهارة.

* * *

الأصل في التطهير

س ٦٧: ما هو الأصل في التطهير؟

الجواب: أما الطهارة من الحدث فالأصل فيها الماء، ولا طهارة إلا بالماء، سواء كان الماء نقيًا أم متغيرًا بشيء طاهر، لأن القول الراجح أن الماء إذا تغير

(٦٥) رواه: أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، حديث (٦٥٠)، وأحمد في مسنده (٩٢/٣) حديث (١١٨٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٧/٢) حديث (١٠١٧)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٠/٥) حديث (٢١٨٥)، والحاكم في المستدرك (٢٣٥/١) حديث (٤٨٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

بشيء طاهر وهو باق على اسم الماء، أنه لا تزول طهوريته، بل هو طهور، طاهر في نفسه مطهرًا لغيره.

فإن لم يوجد الماء، أو خيف الضرر باستعماله، فإنه يعدل عنه إلى التيمم بضرب الأرض بالكفين، ثم مسح الوجه بهما، ومسح بعضهما ببعض، هذا بالنسبة للطهارة من الحدث.

أما الطهارة من الخبث، فإن أي مزيل يزيل ذلك الخبث من ماء أو غيره، تحصل به الطهارة، وذلك لأن الطهارة من الخبث، يقصد بها إزالة تلك العين الخبيثة بأي مزيل، فإذا زالت هذه العين الخبيثة بماء، أو بنزين، أو غيره من السائلات أو الجامدات على وجه تمام، فإن هذا يكون تطهيرًا لها، ولهذا نعرف الفرق بين ما يحصل به التطهير في باب الخبث، وبين ما يحصل به التطهير في باب الحدث.

* * *

البدل عن الأصل في التطهير

س ٦٨: ما هو البدل عن هذا الأصل الذي هو الماء؟

الجواب: البدل عن هذا الأصل هو التراب، إذا تعذر استعمال الماء لعدمه أو التضرر باستعماله، فإنه يعدل عن ذلك إلى التراب، أي إلى التيمم، بأن يضرب الإنسان يديه على الأرض، ثم يمسح بهما وجهه، ويمسح بعضهما ببعض، لكن هذا خاص في الطهارة من الحدث، أما طهارة الخبث فليس فيها تيمم، سواء كانت على البدن، أو على الثوب، أو على البقعة، لأن المقصود من التطهر من الخبث ؛ إزالة هذه العين الخبيثة، وليس التعبد فيها شرطًا، ولهذا لو زالت هذه العين الخبيثة بغير قصد من الإنسان طَهُر المحل. فلو نزل المطر على مكان نجس، أو على ثوب نجس، وزالت النجاسة بما نزل من المطر، فإن المحل يطهر بذلك، وإن كان الإنسان ليس عنده علم بهذا، بخلاف طهارة الحدث، فإنها عبادة يتقرب الإنسان بها إلى الله ، فلابد فيها من النية والقصد.

س ٦٩: يدل على هذا لو كان على الإنسان نجاسة، ولا يستطيع إزالتها، فإنه لا يتيمم عنها؟

الجواب: نعم إذا كان على الإنسان نجاسة وهو لا يستطيع إزالتها فإنه يصلي بحسب حاله، لكن يخففها ما أمكن بالحكِّ وما أشبه ذلك، وإذا كانت مثلا في ثوب يمكنه خلعه ويستتر بغيره، وجب عليه أن يخلعه ويستتر بغيره.

* * *

صفة الوضوء

س ٧٠: نود أن نبدأ ببيان صفة الوضوء؟

الجواب: صفة الوضوء الشرعي على وجهين:

الوجه الأول: صفة واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، فهي غسل الوجه مرة واحدة، ومنه - أي من غسل الوجه - المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة، ومسح الرأس مرة واحدة، ومنه - أي من الرأس - الأذنان. وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة. هذه هي الصفة الواجبة، التي لابد منها.

أما الوجه الثاني: من صفة الوضوء فهي الصفة المستحبة ونسوقها الآن بمعونة الله، فهي أن يسمى الإنسان عند وضوئه، ويغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غَرفَات، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، يبدأ باليمنى ثم باليسرى، ثم يسمح رأسه مرة واحدة، يبدأ بمقدمه حتى يصل إلى مؤخره، ثم يرجع حتى يصل إلى مقدمه، ثم يمسح أذنيه، فيدخل سباحتيه في صماخيهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثًا، يبدأ باليمنى ثم باليسرى، ثم يقول بعد ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده

ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإنه إذا فعل ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيهما شاء. هكذا صح الحديث عن النبي ﷺ قاله عمر (٦٦).

* * *

س ٧١: هذه الصفة المستحبة. لكن بالنسبة للأذنين، هل يلزم أخذ ماء خاص لهما مع الرأس؟

الجواب: لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين، بل ولا يستحب، لأن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يأخذ ماءًا جديدًا لأذنيه، فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح رأسه.

* * *

نواقض الوضوء

س ٧٢: نود أن نعرف نواقض الوضوء؟

الجواب: قبل أن نذكر نواقض الوضوء، أحب أن أنبه إلى مسألة تخفى على كثير من الناس، وهي أن بعض الناس يظنون أن الاستنجاء أو الاستجمار من فروض الوضوء، فتجدهم يسألون كثيرًا عن الرجل ينقض الوضوء في أول النهار، ثم يؤذن أذان الظهر، وهو لم يتوضأ حين نقض وضوءه أولًا، فيقول: إذا أذن الظهر هل أغسل فرجي مرة ثانية أم لا؟ فنقول: لا تغسل فرجك لأن غسل الفرج إنما هو لتطهيره من النجاسة عند البول أو الغائط، فإذا لم يحصل ذلك بعد التطهير الأول، فإنه لا يُطهر، وحينئذ نعرف أنه لا علاقة بين الاستنجاء الذي هو غسل الفرج مما تلوث به من النجاسة وبين الوضوء. وهذه مسألة أحب أن يُنتبه لها.

---

(٦٦) رواه : مسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء ، حديث (٢٣٤) بدون ذكر : «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ، وكذلك أبو داود ، حديث (١٦٩) ، وأحمد في مسنده (٤/١٤٥) .

حكم المسح على الخفين وشروطه

س ٧٣: نود أن نعرف حكم المسح على الخفين وشروط ذلك؟

الجواب: المسح على الخفين مما تواترت به السنن عن النبي ﷺ، كما قيل:

مما تواتر حديثُ مَن كذَبَ ومَن بنى لله بيتًا واحتسب

ورؤيةٌ شفاعــةٌ والحــوضُ ومسح خفين وهذي بعضُ

بل دلّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. على قراءة الجر، وهي قراءة صحيحة سبعية .

ووجه ذلك: أن قوله: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر، معطوف على قوله: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ والعامل في قوله: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ قوله: ﴿وَامْسَحُواْ﴾ وعلى هذا فيكون المعنى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾، ومن المعلوم أن المسح مناقض للغسل، فلا يمكن أن نقول: إن الآية دالة على وجوب الغسل الدال عليه قراءة النصب و «أرجلكم»، ووجوب المسح في حال واحدة، بل تتنزل الآية على حالين، والسنة بينت هاتين الحالين، فبينت أن الغسل يكون للرجلين إذا كانتا مكشوفتين، وأن المسح يكون لهما إذا كانتا مستورتين بالجوارب والخفين، وهذا الاستدلال ظاهر لمن تأمله.

على كل حال ؛ المسح على الخفين وعلى الجوارب ـ وهي ما يسمى بالشراب ـ ثابت ثبوتًا لا مجال للشك فيه، ولهذا قال الإمام أحمد: «ليس في قلبي من المسح شيء» يعني ليس عندي فيه شك بوجه من الوجوه.

ولكن لابد من شروط لهذا المسح:

الشرط الأول . أن يلبسهما على طهارة: ودليله: حديث المغيرة بن شعبة ، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما

فإني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما [٦٧]. فإن لبسهما على غير طهارة، وجب عليه أن يخلعهما عند الوضوء ليغسل قدميه، لأن النبي ﷺ علل عدم خلعهما عند الوضوء ومسح عليهما، علله بأنه لبسهما على طهارة: «أدخلتهما طاهرتين».

الشرط الثاني : أن يكون ذلك في المدة المحددة شرعًا: وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر [٦٨]، وتبتدئ هذه المدة، من أول مرة مسح بعد الحدث إلى آخر المدة، فكل مدة مضت قبل المسح فهي غير محسوبة على الإنسان، حتى لو بقي يومين أو ثلاثة على الطهارة التي لبس فيها الخفين أو الجوارب، فإن هذه المدة لا تحتسب، لا يحسب له إلا من ابتداء المسح أول مرة إلى أن تنتهي المدة، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، كما ذكرنا آنفًا. مثال ذلك: رجل لبس الخفين أو الجوارب حين توضأ لصلاة الفجر من يوم الأحد، وبقي على طهارته إلى أن صلى العشاء، ثم نام، ولما استيقظ لصلاة الفجر يوم الاثنين، لأن هذا أول مرة مسح بعد حدثه، وتنتهي بانتهاء المدة التي ذكرناها آنفًا.

الشرط الثالث : أن يكون ذلك في الحدث الأصغر لا في الجنابة: فإن كان في الجنابة فإنه لا مسح، بل يجب عليه أن يخلع الخفين ويغسل جميع بدنه لحديث صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» [٦٩] وثبت

---

(٦٧) رواه : البخاري ، كتاب : الوضوء ، باب : إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، حديث (٢٠٦) ، ومسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، حديث (٢٧٤) ، وأحمد في مسنده (٢٥١/٤) ، والدارمي في سننه (١٩٤/١) حديث (٧١٣) ، وأبو عوانة في مسنده (١٦٦/١ - ١٧٦) حديث (٤٨٩) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨١/١) حديث (١٢٤٨) .

(٦٨) رواه : مسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين ، حديث (٢٧٦) ، والنسائي، حديث (١٢٨) ، وابن ماجه، حديث (٥٥٦) ، وأحمد في مسنده (١٠٠/١) حديث (٧٨٠) ، والدارمي في سننه (١٩٥/١) حديث (٧١٤) .

(٦٩) سبق تخريجه برقم (٥٢) .

في صحيح مسلم من حديث علي أن النبي ﷺ وَقَّت المسح «يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر»[٧٠] .

فهذه الشروط الثلاثة لابد منها لجواز المسح على الخفين، وهناك شروط أخرى اختلف فيها أهل العلم، ولكن القاعدة التي تُبنى عليها الأحكام ؛ أن الأصل براءة الذمة من كل ما يقال من شرط أو موجب أو مانع، حتى يقوم عليه الدليل.

* * *

شروط الممسوح عليه

س ٧٤ : لكن هل هناك شروط تتعلق بالممسوح عليه من خف وجورب؟

الجواب : ليس فيه شروط، اللهم إلا أن يكون طاهرًا، فإنه إذا كان نجسًا لا يُمسح عليه، فلو اتخذ الإنسان خفًا من جلد نجس ؛ كجلد الكلاب والسباع، فإنه لا يجوز المسح عليه لأنه نجس، والنجاسة لا يجوز حملها في الصلاة، ولأن النجس لا يزيد مسحه إلا تلويثًا.

* * *

حكم المسح على الجوارب «الشفافة»

س ٧٥ : ما حكم المسح على الجوارب أو الخف المخروق أو الجورب الشفاف؟

الجواب : القول الراجح أنه يجوز المسح على ذلك، أي على الجورب المخرَّق، والجورب الخفيف الذي تُرى من ورائه البشرة، لأنه ليس من المقصود من المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساترًا، فإن الرِّجل ليست عورة يجب سترُها، وإنما المقصود الرخصة على المكلف والتسهيل عليه، بحيث لا نلزمه بخلع

---

(٧٠) سبق تخريجه برقم (٦٨) .

هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول: يكفيك أن تمسح عليه، هذه العلة التي من أجلها شُرع المسح على الخفين، وهذه العلة كما ترى يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق، والسليم، والخفيف، والثقيل.

* * *

هل موجبات الغسل من نواقض الوضوء

س ٧٦: هل موجبات الغسل تعدُّ من نواقض الوضوء أم لا؟

الجواب: المشهور عند فقهائنا رحمهم الله، أن كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءًا إلا الموت، وبناءً على ذلك فإنه لابد لمن اغتسل من موجبات الغسل أن ينوي الوضوء، فإما أن يتوضأ، وإما أن يكفي الغسل بالنيتين، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن نية الاغتسال عن الحدث الأكبر تغني عن نية الوضوء، لأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦]. إلى آخر الآية، فلم يدخل الله تعالى في حال الجنابة إلا الإطهار يعني التطهر، ولم يذكر الوضوء، ولأن النبي ﷺ قال للرجل حين أعطاه الماء ليغتسل: «خذ هذا فأفرغه على نفسك» ولم يذكر له الوضوء. أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين من حديث طويل [(٧١)].

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب إلى الصواب، وهي أن من عليه حدث أكبر، إذا نوى الحدث الأكبر فإنه يجزئ عن الأصغر.

وبناءً على هذا، فإن موجبات الغسل منفردة عن نواقض الوضوء.

* * *

(٧١) رواه البخاري، كتاب التيمم، حديث (٣٤٤)، ومسلم حديث (٦٨٢).

الأحكام المتعلقة بالجنابة

س ٧٧: ذكرتم من موجبات الغسل الجنابة، فنود أن تحدثونا عن الأحكام المتعلقة بالجنابة؟

الجواب: الأحكام المتعلقة بالجنابة هي:

أولا: أن الجنب تحرم عليه الصلاة؛ فرضُها، ونفلها، حتى صلاة الجنازة.

ثانيًا: يحرم عليه الطواف بالبيت.

ثالثًا: يحرم عليه مسُّ المصحف.

رابعًا: يحرم عليه المكث في المسجد إلا بوضوء.

خامسًا: يحرم عليه قراءة القرآن حتى يغتسل.

هذه هي أحكام خمسة تتعلق بمن عليه جنابة.

* * *

تأثير الشك في الطهارة

س ٧٨: أيضًا مما يتعلق بالطهارة الشك فيها؟ فنريد الحديث عن الشك في الطهارة ومتى يكون مؤثرًا؟

الجواب: الشك في الطهارة نوعان:

أحدهما: شكّ في وجودها بعد التحقق من الحدث.

والثاني: شكّ في زوالها بعد تحقق الطهارة.

أما الأول: وهو الشك في وجودها بعد تحقق الحدث، فأن يشك الإنسان؛ هل توضأ أم لم يتوضأ، وهو أنه يعتقد أنه أحدث لكن يشك هل توضأ أم لا، ففي هذه الحال نقول: ابنِ على الأصل، وهو أنك لم تتوضأ ويجب عليك الوضوء. مثال ذلك: رجل شك عند أذان الظهر هل توضأ بعد نقض وضوئه في الضحى أم لم يتوضأ، يعني أنه نقض الوضوء في الساعة العاشرة مثلًا، ثم عند

أذان الظهر شك، هل توضأ حين نقض وضوءه أم لا، فنقول له: ابنِ على الأصل، وهو أنك لم تتوضأ ويجب عليك أن تتوضأ.

أما النوع الثاني: وهو الشك في انتقاض الطهارة بعد وجودها، فإننا نقول أيضًا: ابنِ على الأصل، ولا تعتبر نفسك ناقضًا للوضوء. مثاله: رجل توضأ في الساعة العاشرة، فلما حان وقت الظهر شك ؛ هل انتقض وضوءه أم لا، فنقول له: إنك على وضوئك، ولا يلزمك الوضوء حينئذ وذلك لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، ويشهد لهذا الأصل قول النبي ﷺ فيمن وجد في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا، قال: «لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»(٧٢).

وأما الشك في فعل، أو الشك في أجزاء الطهارة، مثل أن يشك الإنسان، هل غسل وجهه في وضوئه أم لا، وهل غسل يديه أم لا، وما أشبه ذلك، فهذا لا يخلو من أحوال أربع:

الحال الأولى: أن يكون مجرد وهم طرأ على قلبه: هل غسل يديه أم لم يغسلهما، وهمًا ليس له مرجح ولا تساوى عنده الأمران، بل هو مجرد شيء خطر في قلبه، فهذا لا يهتم به، ولا يلتفت إليه.

الحال الثانية: أن يكون كثير الشكوك، كلما توضأ شك، إذا كان الآن يغسل قدميه، شك هل مسح رأسه أم لا، هل مسح أذنيه أم لا، هل غسل يديه أم لا. وهو كثير الشكوك، هذا أيضًا لا يلتفت إلى الشك ولا يهتم به.

أما الحال الثالثة: أن يقع الشك بعد فراغه من الوضوء، فإذا فرغ من وضوئه شك، هل غسل يديه أم لا، أو هل مسح رأسه، أو هل مسح أذنيه، فهذا أيضًا لا يلتفت إليه، إلا إذا تيقن أنه لم يغسل ذلك العضو المشكوك فيه، فيبنى عليه يقينه.

(٧٢) سبق تخريجه برقم (٥٣) .

هذه ثلاث حالات لا يلتفت إليها في الشك. الحال الأولى: الوهم. الحال الثانية: أن يكون كثير الشكوك، الحال الثالثة: أن يكون الشك بعد الفراغ من العبادة، أي بعد فراغ الوضوء.

أما الحال الرابعة: فهي أن يكون الشك شكًا حقيقيًا، وليس كثير الشكوك، وحصل قبل أن يفرغ من العبادة، ففي هذه الحال يجب عليه أن يبني على اليقين وهو العدم، أي أنه لم يغسل ذلك العضو الذي شك فيه، فيرجع إليه فيغسله وما بعده. مثاله: لو شك وهو يمسح رأسه؛ هل تمضمض واستنشق أم لا، وهو ليس كثير الشكوك، وهو شك حقيقي ليس وهمًا، نقول له الآن: ارجع فتمضمض واستنشق، ثم اغسل يديك، ثم امسح رأسك. وإنما أوجبنا عليه غسل اليدين مع أنه قد غسلهما، من أجل الترتيب، لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب، كما ذكر الله تعالى ذلك مرتبًا. وقال النبي ﷺ حين أقبل على الصفا: «أبدأ بما بدأ الله به» (٧٣) هذا هو حال الشك في الطهارة.

* * *

أنواع النجاسات الحكمية ومفهومها

س ٧٩: نريد أن نعرف ما هي النجاسات الحكمية من حيث المفهوم والأنواع؟.

الجواب: النجاسات الحكمية هي النجاسة الواردة على محل طاهر، فهذه يجب علينا أن نغسلها، وأن ننظف المحل الطاهر منها، فيما إذا كان الأمر يقتضي الطهارة، وكيفية تطهيرها، أو تطهير ما أصابته النجاسة تختلف بحسب الموضع، فإذا كانت النجاسة على الأرض، فإنه يكتفي بصب الماء عليها بعد إزالة

---

(٧٣) رواه: مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، والترمذي، حديث (٨٦٢)، والنسائي، حديث (٢٩٦١)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤)، وأحمد في مسنده (٣/٣٢٠) حديث (١٤٤٨٠)، ومالك في الموطأ (١/٣٧٢) حديث (٨٢٩).

عينها إن كانت ذات جُرْم، لأن النبي ﷺ قال للصحابة - حين بال الرجل في طائفة المسجد - أي في جانب منه - قال لهم: «أريقوا على بوله سجلا من الماء»[٧٤] . فإذا كانت النجاسة على الأرض، فإذا كانت ذات جُرْم أنزلنا جُرْمَها أولًا، ثم صببنا عليها الماء مرة واحدة ويكفي.

ثانيًا: إذا كانت النجاسة على غير الأرض، وهي نجاسة كلب، فإنه لابد من تطهيرها من سبع غسلات، إحداها بالتراب، لقول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبعًا إحداهن بالتراب»[٧٥] .

ثالثًا: إذا كانت النجاسة على غير الأرض، وليست نجاسة كلب؛ فإن الراجح أنها تطهر بزوالها على أي حال كان، سواءٌ زالت بأول غسلة، أو بالغسلة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، المهم متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر، لكن إذا كانت النجاسة بول غلام صغير لم يأكل الطعام، فإنه يكفي أن تغمر الماء الذي يستوعب المحل النجس، وهو ما يعرف عند العلماء بالنضح، ولا يحتاج لغسل وذلك، لأن نجاسة بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام نجاسة مخففة.

* * *

الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس

س ٨٠: نود أن نعرف الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس؟

الجواب: قال أهل العلم: إنه دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى إذا صلحت للحمل أيام معلومة. وقالوا: إن الله خلقه لغذاء الولد في بطن الأم، ولهذا إذا

(٧٤) رواه: البخاري، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث (٢٢٠)، وأبو داود، حديث (٣٨٠)، والترمذي، حديث (١٤٧)، وابن ماجه، حديث (٥٣٠)، وأحمد في مسنده (٢/٢٣٩) حديث (٧٢٥٤).

(٧٥) رواه: مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث (٢٨٠)، وأبو داود، حديث (٧٣)، والنسائي، حديث (٦٧)، وابن ماجه، حديث (٣٦٥)، وأحمد في مسنده (٢/٥٠٨) حديث (١٠٦٠٣)، والدارمي في سننه (١/٢٠٤) حديث (٧٣٧).

حملت المرأة، انقطع عنها دم الحيض غالبًا. ثم إن هذا الحيض الطبيعي إذا أصاب المرأة تعلق به أحكام كثيرة.

منها: تحريم الصلاة والصيام، لقول النبي ﷺ «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» (٧٦) فلا يحل للمرأة أن تصوم ولا أن تصلي وهي حائض، فإن فعلت فهي آثمة، وصومها وصلاتها مردودان عليها.

ثانيًا: يحرم عليها الطواف بالبيت، لأن النبي ﷺ قال لعائشة حين حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» (٧٧)، ولما ذكر له أن صفية بنت حيي قد حاضت، قال: «أحابستنا هي؟» لأنه ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة، فقالوا: إنها قد أفاضت فقال: «اخرجو» (٧٨). ومن هذا الحديث نستفيد أن المرأة إذا طافت الإفاضة وهو طواف الحج، ثم أتاها الحيض بعد ذلك، فإن نسكها يتم، حتى لو حاضت بعد طواف الإفاضة وقبل السعي، فإن نسكها يتم، لأن السعي يصح من المرأة الحائض.

ونستفيد أيضًا من هذا الحديث أن طواف الإفاضة يسقط عن المرأة الحائض، كما جاء ذلك صريحًا في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» (٧٩).

---

(٧٦) رواه: البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، حديث (٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٨/١) حديث (١٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٤/١٣) حديث (٥٧٤٤).

(٧٧) رواه: البخاري، كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث (٣٠٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، حديث (١٢١١)، وأبو داود، حديث (١٧٨٢)، والنسائي، حديث (٢٩٠)، وابن ماجه، حديث (٢٩٦٣)، وأحمد في مسنده (٢١٩/٦) حديث (٢٥٨٨٠).

(٧٨) رواه: البخاري، كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، حديث (١٧٣٣)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث (١٢١١)، والترمذي، حديث (٩٤٣) بلفظ: «فلا إذًا»، بدل، «اخرجوا»، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٢) بلفظ: «فلتنفر»، وأحمد في مسنده (٣٨/٦)، حديث (٢٤١٤٧)، ومالك في الموطأ (٤١٢/١) حديث (٩٢٦).

(٧٩) رواه: البخاري، كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، حديث (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث (١٣٢٨)، والبيهقي في الكبرى =

يحرم على الحائض أيضًا: الجماع، فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والآية الكريمة تفيد أنه يحرم على الإنسان أن يطأ زوجته وهي حائض، وأنها إذا طهرت لا يطأها أيضًا حتى تغتسل لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني اغتسلن، فإن الإطهار بمعنى الاغتسال، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

ولكن يجوز للإنسان أن يباشر زوجته وهي حائض، وأن يستمتع منها دون الفرج، وهذا يخفف من حدة الشهوة بالنسبة للإنسان الذي لا يستطيع الصبر عن أهله مدة أيام الحيض، فإنه يتمكن من الاستمتاع بها فيما عدا الوطء في الفرج. أما الوطء في الدبر فهو حرام بكل حال، سواء كان امرأته حائضًا أم غير حائض.

ومن الأحكام التي تترتب على الحيض: أن المرأة إذا طهرت في وقت الصلاة، فإنه يجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتصلي الصلاة قبل خروج وقتها، فإذا طهرت مثلا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وجب عليها أن تغتسل، حتى تصلي صلاة الفجر في وقتها. وبعض النساء يتهاونّ في هذا الأمر، فتجدها تطهر في الوقت، ولكن تسوف ولا سيما في أيام الشتاء، تسوف وتتهاون، حتى يخرج الوقت، وهذا حرام عليها ولا يحل لها، بل الواجب: أن تغتسل لتصلي الصلاة في وقتها.

وأوقات الصلوات معلومة لعامة الناس: وهي في الفجر من طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وفي وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله يعني طوله، وفي العصر من هذا الوقت إلى أن تصفر الشمس،

= (١٦١/٥) حديث (٢٥٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٨/٣) حديث (١٣٦٠٠).

وهذا وقت الاختيار، وإلى أن تغرب وهذا وقت الضرورة، وفي المغرب من غروب الشمس إلى مغرب الشفق الأحمر، وفي العشاء من مغرب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل، وما بعد منتصف الليل فهو وقت لا تصلي فيه العشاء، لأن وقتها قد خرج، إلا إذا كان الإنسان قد نام أو نسي، فإن النبي ﷺ يقول: «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(٨٠).

وليُعلم أن الأصل في الدم الذي يصيب المرأة إذا كانت في سن الحيض أن يكون حيضًا، حتى يأتي ما يخرجه عن هذا الأصل، والذي يخرجه عن هذا الأصل، أن نعلم أن هذا الدم خرج من عِرق وليس دم الطبيعة مثل أن يكون ذلك إثر عملية أجرتها المرأة، أو يكون هذا الشيء لروعة أصابتها، هذه الحال لا تعتبر هذا الدم دم حيض، وكذلك إذا أطبق عليها الدم وكثر حيث استغرق أكثر المدة من الشهر، فإنها في هذا الحال تكون مستحاضة، وترجع إلى عادتها التي كانت عليها قبل حصول هذه الاستحاضة، فتجلس مدة عادتها ثم تغتسل وتصلي، ولو كان الدم يجري.

ومما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس: أنه لا يجوز للرجل أن يُطَلِّقْ المرأة وهي حائض، فإن فعل فهو آثم وعليه أن يردها إلى عصمته، حتى يطلقها وهي طاهر طهرًا لم يجامعها فيه، لأنه ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فتغيظ منه رسول الله ﷺ وقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»(٨١).

---

(٨٠) رواه : البخاري ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : من نسى صلاة فليصل إذا ذكر ، حديث (٥٩٧) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، حديث (٦٨٤) ، وأبو داود ، حديث (٤٤٢) ، والترمذي ، حديث (١٧٨) ، والنسائي ، حديث (٦١٣) ، وابن ماجه ، حديث (٦٩٦) .

(٨١) رواه : البخاري ، كتاب : الطلاق ، باب : قول الله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ...) ، حديث (٥٢٥٢) ، ومسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، حديث= =

وكثير من الناس نسأل الله لنا ولهم الهداية، يتسرعون في هذا الأمر، فيطلق زوجته وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، قبل أن يتبين حملها،وكل هذا حرام يجب على المرء أن يتوب منه، وأن يعيد امرأته التي طلقها على هذه الحال.

ومما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس: أن المرأة النفساء إذا طهرت قبل أربعين يومًا، فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم ـ إذا كان ذلك في رمضان ـ لأنها لو طهرت ولو في أثناء الأربعين صار لها حكم الطاهرات، حتى بالنسبة للجماع، فإنه يجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم أربعين، لأنه إذا جازت لها الصلاة جاز الوطء من باب أولى.

ومما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس: كما أشرنا إليه سابقًا وجوب الغسل على الحائض والنفساء، إذا طهرتا من الحيض والنفاس.

وأحكام الحيض والنفاس كثيرة جدًا، ونقتصر منها على هذا القدر ولعل فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

* * *

المرأة إذا لم ينزل منها دم

س ٨١: بالنسبة للمرأة إذا طهرت من النفاس أو إذا لم ينزل منها الدم فهل تعتبر نفساء؟

الجواب: إذا لم ينزل منها دم في حال النفاس، فإنها ليست نفساء، ولا يلزمها شيء، لا يلزمها غسل، ولا يحرم عليها صلاة ولا صيام.

* * *

(١٤٧١) ، وأبو داود ، حديث (٢١٧٩) ، والترمذي ، حديث (١١٧٦) ، والنسائي ، حديث (٣٣٨٩) ، وابن ماجه ، حديث (٢٠٢٣) .

حكم أخذ حبوب منع الحيض أثناء الحج

س ٨٢: هل يجوز للمرأة أن تأخذ ما يمنع عنها الحيض أثناء حجها حتى تتمكن من أداء الحج، كالحبوب المانعة للحمل أو أي نوع من أنواع ما يتطبب به؟

الجواب: الأصل في هذا الجواز، وأنه يجوز للمرأة أن تأخذ ما يمنع الحيض إذا كان ذلك بإذن زوجها، ولكن بلغني عن بعض الأطباء، أن هذه الحبوب المانعة من نزول الحيض ضارة جدًا على المرأة، ضارة للرحم والأعصاب والدم وغير ذلك، حتى قال لي بعضهم: إنه إذا استعملتها امرأة بكر فإنه يكون موجبًا للعقم، فتكون هذه المرأة عقيمة، وهذا خطر عظيم، وما قاله بعض الأطباء ليس ببعيد، لأن الدم أعني دم الحيض دم طبيعة، فإذا حاول الإنسان أن يمنعه بهذه العقاقير، فقد حاول مخالفة الطبيعة، ولاشك أن مخالفة الطبيعة مضر على البدن، لأنه يقتضي أن ينحبس هذا الدم عن وقت خروجه الذي كان من طبيعة المرأة، لهذا أنا أنصح جميع نسائنا في هذه المسألة بأن يدعن هذه الحبوب، في رمضان، وفي غير رمضان.

لكن في مسألة الحج والعمرة، ربما تدعو الحاجة أو الضرورة إلى استعمال هذه الحبوب، وهو استعمال مؤقت، وربما لا تعود المرأة إليه مدى عمرها، فمثل هذا أرجو ألا يكون فيه بأس ولا ضرر.

* * *

إذا ثبت ضرر الحبوب فما حكمها؟

س ٨٣: لكن إذا ثبت ضررها فما حكمها؟

الجواب: إذا ثبت ضررها فمعلوم أن كل ما تحقق ضرره، فإنه لا يجوز للإنسان أن يتناوله، لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقد استدل عمرو بن العاص بهذه الآية حين قال له النبي

ﷺ: «أصليتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟!» قال: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتبسم النبي ﷺ أو ضحك، وأقره على هذا [٨٢]. وهذا يدل على أن كل ما يكون فيه ضرر على بدن الإنسان فإنه لا يجوز أن يتناوله.

* * *

حكم الصلاة وأهميتها

س ٨٤: نود أن نعرف حكم الصلاة؟ وأهميتها؟

الجواب: الصلاة آكَدُ أركان الإسلام، بل هي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي أكد أعمال الجوارح، وهي عمود الإسلام، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «وعموده الصلاة» [٨٣] يعني الإسلام.

وقد فرضها الله تعالى على نبيه ﷺ في أعلى مكان وصل إليه البشر، وفي أفضل ليلة لرسول الله ﷺ وبدون واسطة أحد، وفرضها الله على رسوله ﷺ خمسين مرة في اليوم والليلة، ولكن الله خفف على عباده، حتى صارت خمسًا بالفعل وخمسين في الميزان، وهذا يدل على أهميتها، ومحبة الله لها، ولهذا دل على فرضيتها: الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين:

ففي الكتاب يقول الله: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٠٤] ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى

---

(٨٢) رواه : أبو داود ، كتاب : الطهارة ، باب : إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، حديث (٣٣٤) ، وأحمد في مسنده (٢٠٣/٤) ، والحاكم في المستدرك (٢٨٥/١) حديث (٦٢٨) ، والنسائي في الصغرى (١٨٥/١) حديث (٢٥٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٥/١) حديث (١٠١١) .

(٨٣) رواه : الترمذي ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في حرمة الصلاة ، حديث (٢٦١٦) ، وأحمد في مسنده (٢٣١/٥) حديث (٢٢٠٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٨/٦) حديث (١١٣٩٤) ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٨/٢ - ٣٣٩) حديث (٤٣٤١) وقال : رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ، كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. معنى كتابًا: أي مكتوبًا، أي مفروضًا، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أعلِمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»(٨٤)، وأجمع المسلمون على فرضيتها، ولهذا قال العلماء ـ رحمهم الله ـ إن الإنسان إذا جحد فرض الصلوات الخمس، أو فرض واحدة منها فهو كافر مرتد عن الإسلام، يباح دمه وماله، إلا أن يتوب إلى الله ، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام، لا يعرف عن شعائر الإسلام شيئًا، فإنه يعذر بجهله في هذه الحال، ثم يعرف فإن أصر بعد علمه بوجوبها على إنكار فرضيتها فهو كافر.

إذًا فالصلاة من أفرض الفرائض في دين الإسلام.

* * *

على من تجب الصلاة؟

س ٨٥: نود أن نعرف على من تجب الصلاة؟

الجواب: تجب على كل مسلم بالغ عاقل، من ذكر أو أنثى.

فالمسلم: ضده الكافر، فإن الكافر لا تجب عليه الصلاة، بمعنى أن لا يلزم بأدائها حال كفره، ولا بقضائها إذا أسلم، لكنه يعاقب عليها يوم القيامة، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ (٣٩) فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ (٤٠) عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ (٤٢) قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٣٩-٤٦]. فقولهم: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ يدل على أنهم عوقبوا على ترك الصلاة.

وأما البالغ: فهو الذي حصل له واحدة من علامات البلوغ، وهي ثلاث بالنسبة للرجل، وأربع بالنسبة للمرأة:

إحداها: تمام خمس عشر سنة.

---

(٨٤) سبق تخريجه برقم (١).

والثانية: إنزال المني بلذة يقظة كان أم منام.

والثالثة: إنبات العانة، وهي الشعر الخشن حول القبل.

هذه الثلاث العلامات تكون للرجال والنساء.

وتزيد المرأة علامة رابعة: وهي الحيض، فإن الحيض من علامات البلوغ.

وأما العاقل: فضده المجنون الذي لا عقل له، ومنه الرجل الكبير أو المرأة الكبيرة إذا بلغ الكبر إلى حد فقد التمييز، فإنه لا تجب عليه الصلاة حينئذ لعدم وجود العقل في حقه.

وأما الحيض والنفاس: فهو مانع من وجوب الصلاة، فإذا وجد الحيض والنفاس فإن الصلاة لا تجب.

* * *

حكم تارك الصلاة

س ٨٦: إذا عرفنا حكم الصلاة وعلى من تجب نود أن نعرف حكم تارك الصلاة؟

الجواب: حكم تارك الصلاة، أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وذلك بدلالة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح.

أما الكتاب: ففي قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة ؛ أن الله اشترط لثبوت الأخوة بين هؤلاء المشركين وبين المؤمنين ثلاثة شروط: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

فإذا تخلف أحد هذه الثلاثة لم يكونوا إخوة لنا في الدين، ولا تنتفي الأخوة في الدين إلا بالكفر المخرج عن الملة، فإن المعاصي مهما عظمت، إذا لم تصل إلى

حد الكفر لا تخرج عن الأخوة في الدين، ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القصاص، فيمن قتل أخاه عمدًا قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فجعل الله تعالى القاتل أخا للمقتول، مع أن قتل المؤمن عمدًا من أعظم الكبائر، ثم ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]. فجعل الله الطائفة الثالثة المصلحة إخوة للطائفتين المقتتلتين، مع أن قتال المؤمن من أعظم الذنوب، وهذا يدل على أن الأخوة في الدين لا تنتفي بالمعاصي أبدًا إلا ما كان كفرًا.

وشرح الآية المذكورة: إنهم إن بقوا على الشرك فكفرهم ظاهر، وإن آمنوا ولم يصلوا فكفرهم أيضًا ظاهر معلوم من الجملة الشرطية (إن تابوا وأقاموا الصلاة). وإن تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فكفرهم ظاهر أيضًا، إلا أن مسألة الزكاة فيها خلاف بين أهل العلم، هل يكفر الإنسان إذا تركها أو لا يكفر؟ وفيه عن أحمد روايتان.

لكن الذي تدل عليه السنة أن تارك الزكاة لا يكفر، ويدل لذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى به جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار» (٨٥)، فإن هذا الحديث يدل على أنه لا يكفر بمنع الزكاة إذا لو كفر لم يكن له سبيلٌ إلى الجنة، وعلى هذا فتكون الزكاة خارجة من هذا الحكم بمقتضى دلالة

---

(٨٥) رواه: مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، حديث (٩٨٧)، والبيهقي في الكبرى (١٣٧/٤) حديث (٧٣٢٤)، والطبراني في الأوسط (٣٨٣/٨) حديث (٨٩٤٥).

السنة.

أما الدليل من السنة على كفر تارك الصلاة، فقوله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث جابر : «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»(٨٦).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه جعل هناك فاصلًا بين الإيمان والكفر وهو الصلاة، وهو واضح في أنه لا إيمان لمن لم يصل، لأن هذا هو مقتضى الحد، إذ أن الحد يفصل بين المحدودين. وقوله: «بين الرجل وبين الشرك والكفر» ولم يقل بين الرجل وبين الكفر منكرًا، والكفر إذا دخلت عليه «ال» كان المراد به الكفر الحقيقي، بخلاف ما إذا كان منكَّرا، كما في قوله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»(٨٧) فإن هذا لا يقتضي الخروج من الإسلام لأنه قال: «هما بهم كفر» يعني هاتين الخصلتين.

أما أقوال الصحابة : **فقد قال عبد الله بن شقيق - رحمه الله -: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»**(٨٨)، وقد نقل إجماعهم إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله ـ على أن ترك الصلاة كفر.

وأما في المعنى فنقول: كل إنسان عرف الصلاة وقدرها وعناية الشريعة بها، ثم يدعها بدون عذر، وليس له حجة أمام الله ، فإن ذلك دليل واضح على أنه ليس في قلبه من الإيمان شيء، إذ لو كان في قلبه من الإيمان شيء ما ترك هذه الصلاة العظيمة، التي دلت النصوص على العناية بها وأهميتها، والأشياء تعرف بآثارها، فلو كان في قلبه أدنى مثقال من الإيمان لم يحافظ على ترك هذه الصلاة

---

(٨٦) سبق تخريجه برقم (٣٣) .

(٨٧) رواه : مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، حديث (٦٧) ، وأحمد في مسنده (٤٩٦/٢) حديث (١٤٣٨) ، وأبو عوانة في مسنده (٣٥/١) حديث (٦٤) ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١٨٤/٤) حديث (٥٣٥٠) .

(٨٨) رواه الترمذي ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة ، حديث (٢٦٢٢) .

مع أهميتها وعظمها.

وبهذا تكون الأدلة السمعية والنظرية دالة على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وتكون مقتضية للحذر من هذا العمل الشنيع، الذي تهاون به اليوم كثير من الناس. ولكن باب التوبة مفتوح ولله الحمد، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـًٔا ﴿٦٠﴾ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّهُۥ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَأۡتِيًّا ﴿٦١﴾ لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمًاۖ وَلَهُمۡ رِزۡقُهُمۡ فِيهَا بُكۡرَةً وَعَشِيًّا ﴿٦٢﴾﴾ [مريم: ٥٩-٦٢].

فنسأل الله أن يهدينا وإخواننا المسلمين للقيام لطاعته على الوجه الذي يرضيه عنا.

* * *

الأحكام المترتبة على ترك الصلاة

س ٨٧: عرفنا أن الحكم في تاركي الصلاة هو الكفر، نريد أن نعرف ما الذي يترتب على هذا الحكم على تارك الصلاة؟

الجواب: يترتب على ترك الصلاة المؤدي إلى الكفر، يترتب عليه ما يترتب على أي مرتد آخر بسبب يقتضي الردة، والذي يترتب على ذلك أحكام دنيوية، وأحكام أخروية.

فمن الأحكام الدنيوية: أنه لا يحل أن يُزوج؛ لأن الكافر لا يحل أن يتزوج بالمسلمة، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومن عقد لشخص على ابنته المسلمة، وهذا الشخص لا يصلي، فإن النكاح باطل، ولا تحل به المرأة لهذا الرجل، ولا يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته، لأنها محرمة عليه، فإن هداه الله ومنّ عليه بالتوبة فلا بد من إعادة العقد.

الحكم الثاني: سقوط ولايته، فلا يكون وليًا على بناته وعلى قريباته، فلا يُزوج أحدًا منهن، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

الحكم الثالث: سقوط حقه من الحضانة، فلا يكون له حق في حضانة أولاده، لأنه لا حضانة لكافر على مسلم، فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا.

الحكم الرابع: تحريم ما ذكاه من الحيوان، فذبيحته التي يذبحها حرام، لأن من شروط الذبيحة، أن يكون الذابح مسلمًا، أو كتابيًا وهو اليهودي والنصراني، والمرتد ليس من هؤلاء، فذبيحته حرام.

الحكم الخامس: أنه لا يحل له دخول مكة وحرمها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨] وعليه فلا يحل لأحد أن يُمكن من لا يصلي من دخول مكة وحرمها لهذه الآية التي ذكرناها.

وأما الأحكام الأخروية فمنها: أنه إذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم، وإنما يخرج به إلى مكان منفرد فيدفن لئلا يتأذى الناس برائحته، أو يتأذى أهله بمشاهدته، ولا يحل لأحد أن يدعو بالرحمة لمن مات من أقاربه وهو يعلم أنه لا يصلي، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾[التوبة: ١١٣] .

ولا يقولن قائل: إن الله قال: ﴿أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ وتاركُ الصلاة ليس بمشرك، لأننا نقول: إن ظاهر حديث جابر: «بين الرجل وبين الشرك والكفر

ترك الصلاة»[(٨٩)] أي أن ترك الصلاة نوع من الشرك، ثم نقول إن الله تعالى علل ذلك بقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ وتارك الصلاة قد تبين بمقتضى الأدلة، من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة، والمعنى الصحيح ؛ تبين لنا أنه من أصحاب الجحيم. فالعلة هي هي، والحكم إذا ثبت بعلة شمل كل ما تؤثر فيه هذه العلة.

ومن الأحكام الأخروية التي تترتب على ترك الصلاة: أنه إذا كان يوم القيامة حشر مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف - أئمة الكفر - والمحشور مع هؤلاء مآله مآلهم وهو النار والعياذ بالله.

* * *

*** قد يقول قائل: إن قولكم بأنه يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة، مُعَارَض بقول من قال من أهل العلم: انه كفر دون كفر، وإنه لا يخرج به من الإسلام، ويحمل الأحاديث الواردة في ذلك من تركها جحودًا، لا من تركها تهاونًا.**

والجواب عن ذلك أن نقول: إن المسألة لا شك مسألة خلافية، ولكن الله يقول: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. ويقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا رددنا هذه المسألة إلى الله ورسوله، تبين لنا أن الحكم مرتب على الترك لا على الجحود، وقد ذكرنا ذلك في سؤال سابق.

ثم إننا نقول: هل أحد من الناس يزعم أنه أعلم من النبي ﷺ في أحكام الله ؟ وهل أحد يدعي أنه أنصح من رسول الله ﷺ للخلق؟ وهل أحد يزعم أنه أفصح من الرسول ﷺ فيما ينطق به؟ وهل أحد يزعم أنه أعلم من النبي ﷺ فيما

(٨٩) سبق تخريجه برقم (٣٣) .

يريده؟ كل هذه الأوصاف أو كل هذه الأمور الأربعة لا يمكن لأحد أن يدعيها، فإذا كان نبينا محمد ﷺ وهو أعلم الخلق بشريعة الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفصح الخلق فيما ينطلق به، وأعلم الخلق بما يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» (٩٠)، ويقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (٩١) فأي بيان أوضح من هذا في أن الحكم معلق بالترك، ثم نقول لمن زعم بأن المراد بتركها جحودها: إنك حرفت النص من وجهين:

الوجه الأول: أنك ألغيت الوصف الذي رُتب عليه الحكم وهو الترك.

الوجه الثاني: أنك جعلت وصفًا يتعلق به الحكم لا يدل عليه اللفظ وهو الجحد، فأين الجحد في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «فمن تركها فقد كفر».

ثم إننا نقول: إذا جحد الإنسان فرض الصلاة، فهو كافر وإن صلى، فهل تقول أنت: إنه إذا جحدها وصلى لم يكن كافرًا؟ سيقول: لا، إذا جحدها ـ أي جحد وجوبها ـ فهو كافر وإن صلى، فنقول: إذًا خالفت الحديث، والحديث يقول: «فمن تركها» وأنت قلت: إن الحديث المراد به من تركها جاحدًا بها، والكفر مرتب على زعمك على من تركها جاحدًا، لا من جحدها بدون ترك، وأنت لا تقول بهذا، فعلى قولك أن من جحدها بدون ترك يكون مسلمًا !! فتبين بهذا واتضح أن القول الصواب أن من تركها متهاونًا متكاسلًا فهو كافر، أما من جحدها فهو كافر سواء صلى أم لم يصلِّ.

وما أشبه هذه الدعوى ـ أعني دعوى أن المراد من تركها جحود وجوبها ـ فيما نقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

(٩٠) رواه الترمذي، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، حديث (٢٦٢١)، والنسائي، حديث (٤٦٣)، وابن ماجه، حديث (١٠٧٩)، وأحمد في مسنده (٣٤٦/٥) حديث (٢٢٩٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٥/٤) حديث (١٤٥٤)، والحاكم في المستدرك (٤٨/١) حديث (١١).

(٩١) سبق تخريجه برقم (٣٣).

مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

روى عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن بعض الناس يقول: إن المراد من قتل مؤمنًا مستحلًا لقتله، فتعجب الإمام أحمد من هذا، وقال: إنه إذا استحل قتله، فإنه كافر سواء قتله أم لم يقتله، والآية علقت الحكم بالقتل، وهذا نظير مسألتنا فيمن ترك الصلاة، ونحن إذا قلنا بكفر تارك الصلاة، فإننا نبرأ إلى الله ، أن نقول عليه ما لا يدل عليه كلامه، أو كلام رسوله ﷺ ، ونرى أن القول بالتكفير، كالقول بالإيجاب والتحريم، لا يُتَلَقَّى إلا من جهة الشرع، وإن الجرأة على القول بالتكفير، كالجرأة على القول بالإيجاب فيما لم يجب، وبالتحريم فيما لم يحرم، لأن الكل أمره إلى الله تعالى ؛ التحليل والتحريم والإيجاب والبراءة والتكفير وعدم التكفير، وكله أمره إلى الله ، فعلى المرء أن يقول بما يقتضيه كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، ولا يلاحظ أي اعتبار يخالف ذلك.

* * *

شروط الصلاة

س ٨٨: ما هي شروط الصلاة؟ وماذا يترتب عليها؟

الجواب: شروط الصلاة: ما يتوقف عليه صحة الصلاة، لأن الشرط في اللغة: العلامة، كما قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]. أي علاماتها. والشرط في الشرع، في اصطلاح أهل الأصول: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

وشروط الصلاة عدة أهمها: الوقت ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]. ولهذا يسقط كثير من الواجبات مراعاة للوقت، وينبغي بل يجب على الإنسان أن يحافظ على أن تكون الصلاة في وقتها. وأوقات الصلاة، ذكرها الله تعالى مجملة في كتابه،

وذكرها النبي ﷺ مفصلة في سننه.

أما في الكتاب العزيز، فقال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]. فقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ أي زوالها. وقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ أي انتصاف الليل، لأن أقوى غسق في الليل نصفه، وهذا الوقت من نصف النهار إلى نصف الليل، يشتمل على أوقات أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

وهذه الأوقات كلها متتالية، ليس بينها فاصل.

فوقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء كطوله.

ووقت العصر: من هذا الوقت إلى اصفرار الشمس، الوقت الاختياري، وإلى غروب الشمس: الوقت الاضطراري.

ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغرب الشفق، وهو الحمرة التي تكون في الأفق بعد غروب الشمس.

ووقت العشاء: من هذا الوقت إلى منتصف الليل. هذه الأوقات الأربعة المتصلة بعضها ببعض. وأما من نصف الليل إلى طلوع الفجر، فليس وقتًا لصلاة فريضة.

ووقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولهذا فصله الله تعالى عما قبله فقال: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ ثم قال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾، والسنة جاءت مبينة لهذا على ما وصفته آنفًا. فهذه الأوقات التي فرضها الله على عباده، لا يجوز للإنسان أن يقدم الصلاة عن وقتها، ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها، فإن قدمها عن وقتها، ولو بقدر تكبيرة الإحرام لم تصح، لأنه يجب أن تكون الصلاة في نفس الوقت، لأن الوقت ظرف، فلابد أن يكون المظروف داخله.

ومن أخر الصلاة عن وقتها ؛ فإن كان لعذر من نوم أو نسيان أو نحوه، فإنه

يصليها إذا زال ذلك العذر لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[(٩٢)] ثم تلا قول الله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] وإن لم يكن له عذر فإن صلاته لا تصح، ولو صلى ألف مرة، فإذا ترك الإنسان الصلاة فلم يصلها في وقتها، فإنها لا تنفعه ولا تبرأ بها ذمته إذا كان تركه إياها لغير عذر، ولو صلاها آلاف المرات، دليل ذلك: قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[(٩٣)] . ومن ترك الصلاة حتى خرج وقتها لغير عذر، فقد صلاها على غير أمر الله ورسوله، فتكون مردودة عليه.

لكن من رحمة الله بعباده، أن وسع لهم فيما إذا كان لهم عذر، يشق عليهم أن يصلوا الصلاة في وقتها، رخص لهم في الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، فإذا شق على الإنسان أن يصلي كل صلاة في وقتها من الصلاتين المجموعتين، فإنه يجوز أن يجمع بينهما ؛ إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير، على حسب ما يتيسر له، لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من خوف ولا مطر، فسُئل ابن عباس عن ذلك ـ يعني لم صنع الرسول ﷺ هذا ـ قال: أراد أن لا يحرج أمته[(٩٤)] ففي هذا دليل على أن الإنسان إذا لحقته مشقة في ترك الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء، فإنه يجوز له أن يجمع بينهما. والوقت أهم الشروط، ولهذا كان الوقت شرطًا وسببًا.

---

(٩٢) سبق تخريجه برقم (٨٠) .

(٩٣) سبق تخريجه برقم (٦٢) .

(٩٤) رواه : مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث (٧٠٥) ، وأبو داود ، حديث (١٢١٠) ، وأحمد في مسنده (٢٢٣/١) حديث (١٩٥٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٣٥٣/٢ - ٣٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٦٧/٣) حديث (٥٣٣٩) .

من الشروط أيضًا: ستر العورة، لقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال النبي ﷺ لجابر بن عبد الله في الثوب قال: «إن كان ضيقًا فأتتزِر به، وإن كان واسعًا فالتحِف به»[٩٥]. وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[٩٦] وهذا يدل على أنه يجب على الإنسان أن يكون مستترًا في حال الصلاة، وقد نقل ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ إجماع العلماء على ذلك، وأن من صلى عريانًا مع قدرته على السترة، فإن صلاته لا تصح.

وفي هذا المجال قسّم العلماء رحمهم الله العورة إلى ثلاثة أقسام: مخففة، ومغلظة، ومتوسطة.

فالمغلظة: عورة المرأة الحرة البالغة، قالوا: إن جميع بدنها عورة في الصلاة، إلا وجهها، واختلفوا في الكفين والقدمين.

والمخففة: عورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين، فإن عورته الفرجان: القبل والدبر، فلا يجب أن يستر فخذه، لأنه صغير.

والمتوسطة: ما عدا ذلك، قالوا: فالواجب فيها: ستر ما بين السرة والركبة، فيدخل في ذلك الرجل البالغ عشرًا فيما فوق، ويدخل في ذلك: المرأة التي لم تبلغ، ويدخل في ذلك الأمة المملوكة، ومع هذا فإننا نقول: المشروع في حق كل إنسان، أن يأخذ زينته عند كل صلاة، وأن يلبس اللباس الكامل، لكن

---

(٩٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا، حديث (٣٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٢٨)، حديث (٣١٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٧٧)، حديث (٧٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٦/٧٩)، حديث (٢٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٨)، حديث (٣١٠٥).

(٩٦) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث (٥١٦)، والنسائي، حديث (٧٦٩)، والدارمي، حديث (١٣٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٤٦٤)، حديث (٩٩٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٢٧٦)، حديث (٨٤٤).

لو فرض أنه كان هناك خرق في ثوبه على ما يكون داخلًا ضمن العورة، فإنه حينئذ يناقش فيه: هل تصح صلاته أو لا تصح؟. ثم إن المرأة إذا كان حولها رجالٌ غير محارم، فإنه يجب عليها أن تستر وجهها ولو في الصلاة، لأن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها عند غير محارمها. هذان شرطان من شروط الصلاة.

* * *

توضيـــــيح

س ٨٩: قبل أن نخرج من الشرط الثاني قلتم إذا كان فيه خرق يناقش فيه، كيف يناقش فيه؟

الجواب: إذا كان فيه خرق فإنه يناقش فيه، إذ أنه يفرق بين اليسير والكثير، ويفرق بين ما كان على حذاء العورة المغلظة كالفرجين، وما كان متطرفًا، كالذي يكون في طرف الفخذ وما أشبه ذلك، أو يكون في الظهر من فوق الإليتين، أو في البطن من دون السرة وفوق السوأة، المهم أن كل مكان له حظه من تغليظ العورة.

ولعل هذا السؤال أيضًا يجرنا إلى التنبيه على مسألة يفعلها بعض الناس في أيام الصيف، حيث يلبس سراويل قصيرة، ثم يلبس فوقها ثوبا شفافًا يصف البشرة ويصلي، فهذا لا تصح صلاته، لأن السراويل القصيرة التي لا تستر ما بين السرة والركبة، إذا لبس فوقها ثوبًا خفيفًا يصف البشرة، فإنه لم يكن ساترًا لعورته التي يجب عليه أن يسترها في الصلاة. ومعنى قولنا يصف البشرة: أي يبين من ورائه لون الجلد، هل هو أحمر أو أسود أو بين ذلك، وليس المعنى أن يبين حجم الجلد، فإن هذا لا يضر، وإن كان كلما كان أثخن فهو أفضل، لكنه لا يضر، لأنه ليس بشفاف تُرى من ورائه البشرة.

فمثلًا يوجد ثياب إذا كان تحتها سراويل تعرف الفرق بين حدّ السروال من بقية الجلد لكن لا يتبين لك لون الجلد، فهذا تصح الصلاة معه، لكن كما قلنا كلما كان أثخن فهو أفضل.

ومن شروط الصلاة: الطهارة، وهي نوعان: طهارة من الحدث، وطهارة من النجس.

أولا: الطهارة من الحدث:

والحدث نوعان: حدث أكبر، وهو ما يوجب الغسل، وحدث أصغر، وهو ما يوجب الوضوء. وقد سبق لنا ذكر الغسل والوضوء وأسبابهما، وهي نواقض الوضوء وموجبات الغسل، فلا حاجة إلى إعادة ذلك مرة أخرى.

لكن الذي يهمنا هنا، أن نبين أن الطهارة من الحدث شرط وهو من باب الأوامر التي يطلب فعلها لا التي تحتاج اجتنابها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم، أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالنسيان والجهل، وبناء على ذلك فلو أن أحدًا من الناس صلى بغير وضوء ناسيًا، فإنه يجب عليه أن يعيد صلاته بعد أن يتوضأ، لأنه أخل بشرط إيجابي مأمور بفعله، وصلاته بغير وضوء ناسيًا ليس فيها إثم، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] . لكنها صلاة غير صحيحة، فلا تبرأ بها الذمة، فيكون مطالبًا بها.

ولا فرق في هذا، بين أن يكون الإنسان منفردًا أو مأمومًا، أو إمامًا، فكل من صلى بغير وضوء، أو بغير غسل من حدث أكبر ناسيًا، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة متى ذكر، حتى وإن كان إمامًا، إلا أنه إذا كان إمامًا، وذكر في أثناء الصلاة، فإنه ينصرف، ويأمر من خلفه أن يتم الصلاة، فيقول لأحدهم: تقدم أتم الصلاة بهم، فإن لم يفعل، أي يعين من يتم الصلاة بهم، قدموا واحدًا منهم فأتم، فإن لم يفعلوا أتم كل واحد على نفسه. ولا يلزمهم أن يستأنفوا الصلاة من جديد، ولا أن يعيدوا الصلاة لو لم يعلموا إلا بعد ذلك، لأنهم معذورون حيث إنهم لا يعلمون حال إمامهم، وكذلك لو صلى بغير وضوء جاهلًا، فلو قدم إليه طعام وفيه لحم إبل، وأكل من لحم الإبل، وهو لا يدري أنه لحم إبل، ثم قام فصلى، ثم علم بعد ذلك فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد صلاته، ولا إثم عليه حين صلى، وقد انتقض وضوءه وهو لا يدري بانتقاضه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا

لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

* * *

حكم صلاة الإمام بغير وضوء ناسيًا

س ٩٠: نحب أن نسأل إذا لم يعلم الإمام أن وضوءه منتقض إلا بعد انتهاء الصلاة فهل يلزمه الإعادة هو والمأمومون أم لا؟

الجواب: حكم ذلك أن الإمام يجب عليه إعادة الصلاة، وأما المأمومون فلا تجب عليهم إعادة الصلاة، وهم في الأجر قد نالوا أجر الجماعة، لأنهم صلوا جماعة، فيكتب لهم الأجر، ولا يخفى أيضًا أننا إذا قلنا: إنه صلى بغير وضوء أو بغير غسل من الجنابة، أنه إذا كان معذورًا لا يتمكن من استعمال الماء، فإنه يتيمم بدلًا عنه، فالتيمم عند تعذر استعمال الماء يقوم مقام الماء، فإن قدر أن هذا الرجل لم يجد الماء، وتيمم وصلى، فصلاته صحيحة، ولو بقي أشهرًا ليس عنده ماء، أو لو بقي أشهرًا مريضًا لا يستطيع أن يستعمل الماء، فإن صلاته بالتيمم صحيحة، فالتيمم يقوم مقام الماء عند تعذر، استعماله، وإذا قلنا: إنه يقوم مقامه عند تعذر استعماله، فإنه إذا تطهر بالتيمم، فإنه لا يلزمه إعادة التيمم للصلاة الثانية، لأن التيمم مطهر، كما قال الله تعالى في آية المائدة لما ذكر التيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» [٩٧].

* * *

---

(٩٧) رواه: البخاري، كتاب: التيمم، باب: قول الله تعالى: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا)، حديث (٣٢٥)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢٣)، والترمذي، حديث (١٥٥٣) وقال: حديث حسن صحيح. ورواه وأبو داود، حديث (٤٨٩)، والنسائي، حديث (٤٣٢)، وابن ماجه، حديث (٥٦٧)، والدارمي حديث (٢٤٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٦١/٥)، حديث (٢١٤٧٢).

حكم ائتمام المتوضئ بالمتيمم؟

س ٩١: أيضًا ربما يستفسر: هل يجوز أن يؤم متيمم متوضئًا؟

الجواب: نقول نعم يجوز أن يكون المتيمم إمامًا للمتوضئ، لأن كلًا منهما قد صلى بطهارة مأذون فيها.

ثانيًا: الطهارة من النجاسة:

أما الشق الثاني: الطهارة من النجاسة ومواضعها ثلاثة:

البدن، والثوب، والبقعة، فلابد أن يتنزه الإنسان عن النجاسة في بدنه، وثوبه، وبقعته.

ودليل ذلك في البدن: أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول» (٩٨)

وكذلك أمر النبي ﷺ المرأة الحائض إذا أصاب الحيض ثوبها، أن تغسله ثم تصلي فيه (٩٩). ففيه دليل على وجوب تطهير الثوب من النجاسة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أُتِيَ بصبي لم يأكل الطعام، فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بإناء من ماء فأبعه إياه (١٠٠)

---

(٩٨) رواه : البخاري ، كتاب : الوضوء ، باب : من الكبائر ألا يستتر من بوله ، حديث (٢١٦) ، بلفظ : «لا يستتر من بوله» ، ومسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء ، حديث (٢٩٢) ، وأبو داود ، حديث (٢٠) بلفظ «يستره» ، والترمذي ، حديث (٧٠) ، والنسائي ، حديث (٣١) ، وابن ماجه، حديث (٣٤٧) ، والدارمي ، حديث (٧٣٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٥/١) ، حديث (١٩٨٠) .

(٩٩) رواه : البخاري ، كتاب : الحيض ، باب : غسل دم الحيض ، حديث (٣٠٧) ، ومسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : نجاسة الدم وكيفية غسله ، حديث (٢٩١) ، وابن ماجه، حديث (٦٣٠) ، والدارمي ، حديث (١٠٠٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٣/٦) ، حديث (٢٧٠٢٦) ، مالك في الموطأ (٦٠/١) ، حديث (١٣٤) .

(١٠٠) أخرجه البخاري ، كتاب : الوضوء ، باب : بول الصبيان ، حديث (٢٢٢) ، ومسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، حديث (٢٨٦) ، وأبو داود ، حديث (٣٧٤) ، والنسائي حديث (٣٠٣) ، والترمذي (٧١) ، وابن ماجه ، (٥٢٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٥٣/٦) ، حديث (٢٤٣٠١) ، ومالك في الموطأ (٦٤/١) حديث (١٤٠) والدارمي ، حديث (٧٤١) .

وأما البقعة: ففي حديث أنس أن رجلا أعرابيًا بال في طائفة المسجد ـ أي في جانب منه ـ فأمر النبي ﷺ أن يراق على بوله ذنوبٌ من ماء [(١٠١)].

إذًا: فلا بد أن يتجنب الإنسان النجاسة، في بدنه، وثوبه، وبقعته التي يصلي عليها. فإن صلى وبدنه نجس، أي قد أصابته نجاسة لم يغسلها، أو ثوبه نجس، أو بقعته نجسة، ولكنه لم يعلم بهذه النجاسة، أو علم بها ثم نسي أن يغسلها، حتى تمت صلاته، فإن صلاته صحيحة، ولا يلزمه أن يعيد. ودليل ذلك: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف النبي سألهم عن خلع نعالهم فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرًا» [(١٠٢)]. ولو كانت الصلاة تبطل لاستصحاب النجاسة حال الجهل لاستأنف النبي ﷺ الصلاة، فإن الإنسان لو ذكر أنه لم يتوضأ في أثناء صلاته، وجب عليه أن ينصرف ويتوضأ، إذًا: اجتناب النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة، شرطٌ لصحة الصلاة، لكن إذا لم يجتنب الإنسان النجاسة جاهلًا أو ناسيًا وصلى، فإن صلاته صحيحة، سواء علم بها قبل الصلاة ثم نسي أن يغسلها، أو لم يعلم بها إلا بعد الصلاة.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا صلى بغير وضوء ناسيًا أو جاهلًا، حيث أمرنا من صلى بغير وضوء جاهلا أو ناسيًا بالإعادة، ولم نأمر هذا الذي صلى بالنجاسة ناسيًا أو جاهلًا بالإعادة، قلنا: الفرق بينهما أن الوضوء أو الغسل من باب فعل المأمور، وأما اجتناب النجاسة فهو من باب ترك المحظور، وفعل

---

(١٠١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث (٢٢٠)، وأبو داود، حديث (٣٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٣٩)، حديث (٧٢٥٤) ومالك في الموطأ (١/٦٤) حديث (١٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٧٥)، حديث (٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/٢٤٤)، حديث (١٣٩٩).

(١٠٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، حديث (٦٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٩٢)، حديث (١١٨٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه، (٢/١٠٧)، حديث (١٠١٧)، وابن حبان (٥/٥٦٠)، حديث (٢١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٤) حديث (٣٨٩٤)، والصغرى (١/١٣٨)، حديث (١٨٢)، وأبو يعلى في المسند (٢/٤٠٩)، حديث (١١٩٤).

المأمور لا يُعذر فيه بالجهل والنسيان، بخلاف ترك المحظور.

ومن شروط الصلاة: استقبال القبلة، لقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فمن صلى إلى غير القبلة، فصلاته باطلة غير صحيحة، لا مُبرئة لذمته إلا في أحوال أربع:

الحال الأولى: إذا كان عاجزًا عن استقبال القبلة، مثل أن يكون مريضًا، وجهه إلى غير القبلة، ولا يتمكن من الانصراف إلى القبلة، فإن صلاته تصح على أي جهة كان، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وهذا الرجل لا يستطيع أن يتحول إلى القبلة، لا بنفسه ولا بغيره.

الحال الثانية: إذا كان خائفًا أو كان هاربًا واتجاهه إلى غير القبلة، ففي هذه الحال يسقط عنه استقبال القبلة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. ومعلوم أن الخائف قد يكون اتجاهه إلى القبلة، وقد يكون اتجاهه إلى غير القبلة، فإذا رخص الله له في الصلاة راجلا أو راكبًا، فمقتضى ذلك أن يرخص له في الاتجاه إلى غير القبلة، إذا كان يخاف على نفسه إذا اتجه إلى القبلة.

الحال الثالثة: إذا كان في سفر وأراد أن يصلي النافلة فإنه يصلي حيث كان اتجاه سيره، ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر حيث كان وجهه، إلا أنه لا يصلي المكتوبة، ففي النافلة يصلي المسافر حيث كان وجهه، بخلاف الفريضة، فإن الفريضة يجب عليه أن يستقبل القبلة فيها في السفر.

الحال الرابعة: إذا كان قد اشتبهت عليه القبلة، فلا يدري أي الجهات تكون القبلة، ففي هذه الحال يتحرى بقدر ما يستطيع، ويتجه حيث غلب على ظنه أن تلك الجهة هي القبلة، ولا إعادة عليه لو تبين له فيما بعد أنه صلى إلى غير

القبلة. وقد يقول قائل: إن هذه الحال لا وجه لاستثنائها، لأننا نلزمه أن يصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة، ولا يضره إذا لم يوفق، لأن هذا منتهى قدرته واستطاعته، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

* * *

بقية شروط الصلاة

س ٩٢: نريد أن نستكمل معكم بقية شروط الصلاة، وقد ذكرتم منها: الوقت، وستر العورة، والطهارة، واستقبال القبلة؟

الجواب: قد سبق أن تكلمنا على شرط استقبال القبلة لصحة الصلاة، وذكرنا أنه يستثنى من ذلك أحوال أربع، وأن الحالة الرابعة وهي ما إذا اشتبهت القبلة على الإنسان قد يناقش فيها. وعلى كل حال فإننا نقول: سواء جعلناها مما يُستثنى، أو مما لا يستثنى، فإن الإنسان فيها يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، وأن يتحرى الصواب فيعمل به. ولكن ها هنا مسألة وهي أنه يجب أن نعرف أن استقبال القبلة يكون إما إلى عين القبلة وهي الكعبة وإما إلى جهتها، فإن كان الإنسان قريبًا من الكعبة يمكنه مشاهدتها، ففرض أن يستقبل عين الكعبة، لأنها هي الأصل، وأما إذا كان بعيدًا، لا يمكنه مشاهدة الكعبة، فإن الواجب عليه أن يستقبل الجهة، وكلما بعد الإنسان عن مكة، كانت الجهة في حقه أوسع، لأن الدائرة كلما تباعدت اتسعت، ولهذا قال النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» (١٠٣).

هذا بالنسبة لأهل المدينة، وذكر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أن الانحراف

(١٠٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، حديث (٣٤٢)، والنسائي، حديث (٢٢٤٣)، وابن ماجه، حديث (١٠١١)، ومالك في الموطأ (١٩٦/١)، حديث (٤٦٠)، والحاكم في المستدرك (٣٢٣/١)، حديث (٧٤١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢)، حديث (٢٠٦٢)، والدارقطني (٢٧٠/١).

اليسير في الجهة لا يضر، والجهات معروفٌ أنها أربع: الشمال، والجنوب، والشرق، والغرب، فإذا كان الإنسان بعيدًا عن الكعبة شرقًا أو غربًا، كانت القبلة حقه فيما بين الشمال والجنوب، وإذا كان عن الكعبة شمالًا أو جنوبًا، صارت القبلة في حقه ما بين الشرق والغرب، لأن الواجب استقبال الجهة.

نعم لو فرض أن الإنسان كان شرقًا عن مكة واستقبل الشمال، فإن ذلك لا يصح، لأنه جعل الجهة على يساره، وكذلك لو استقبل الجنوب، فإن ذلك لا يصح، لأنه جعل القبلة عن يمينه، وكذلك لو كان من أهل الشمال واستقبل الغرب، فإن صلاته لا تصح، لأنه جعل القبلة عن يساره، ولو استقبل الشرق، فإن ذلك لا يصح أيضًا لأنه جعل القبلة عن يمينه.

وقد يسر الله لعباده في هذا الوقت وسائل تبين القبلة بدقة وهي مجربة، فينبغي للإنسان أن يصطحب هذه الوسائل معه في السفر، لأنها تدله على القبلة إذا كان في حال لا يتمكن معها من معرفة القبلة. وكذلك ينبغي لمن أراد إنشاء مسجد، أن يتبع ما تقتضيه هذه الوسائل المجربة والتي عرف صوابها.

من شروط الصلاة أيضًا: «النية»، والنية محلها القلب، واشتراط النية إنما يذكر من أجل التعيين أو التخصيص، أما من حيث الإطلاق، فإنه لا يمكن لأحد عاقل مختار، أن يقوم فيتوضأ، ثم يذهب ويصلي، لا يمكن أن يفعل ذلك إلا وقد نوى الصلاة، لكن الكلام على التعيين. فالتعيين لابد منه في النية، فينوي الظهر ظهرًا، والعصر عصرًا، والمغرب مغربًا، والعشاء عشاءً، والفجر فجرًا، لا بد من ذلك، ولا تكفي نية الصلاة المطلقة، لأن نية الصلاة المطلقة أعم من نية الصلاة المعينة، والأعم لا يقضي على الأخص، فمن نوى الأعم لم يكن ناويًا للأخص، ومن نوى الأخص لم يكن ناويًا للأعم لدخوله به.

ولهذا نقول: إذا انتقل الإنسان من مطلق إلى معين، أو من معين إلى معين لم يصح ما انتقل إليه، وأما ما انتقل منه فإن كان من مطلق إلى معين تبطل نية الإطلاق، وإن كان من معين إلى معين بطل الأول والثاني، وهذا القول المجمل

أبينه في الأمثلة:

رجل أخذ يصلي ناويًا نفلًا مطلقًا، ثم أراد أن يقلب النية في أثناء الصلاة إلى نفل معين، أراد أن يجعل هذا النفل المطلق إلى راتبة، فهنا نقول: لا ينفع ذلك، لأن الراتبة لابد أن تكون منوية من قبل تكبيرة الإحرام وإلا لم تكن راتبة، لأن الجزء الأول الذي خلا من نية الراتبة، صار بغير نية الراتبة، لكن لو كان يصلي راتبة ثم نواها نفلا مطلقًا، وألغى نية التعيين صح ذلك، وذلك لأن الصلاة المعينة تتضمن نية التعيين ونية الإطلاق، فإذا ألغى نية التعيين بقيت نية الإطلاق.

مثال آخر: رجل دخل يصلي بنية العصر، ثم ذكر في أثناء الصلاة، أنه لم يصلِّ الظهر، فحوّل نيته من العصر إلى الظهر، فهنا لا تصح، لا صلاة الظهر، ولا صلاة العصر، أما صلاة العصر فلا تصح، لأنه قطعها، وأما صلاة الظهر فلا تصح، لأنه لم ينوها من أولها. لكن إذا كان جاهلًا، صارت هذه الصلاة في حقه نفلًا، لأنه لما ألغى التعيين، بقي الإطلاق.

والخلاصة أني أقول: إن النية المطلقة في العبادات لا أظن أحدًا لا ينويها أبدًا، إذ ما من شخص يقول: فيفعل إلا وقد نوى، لكن الذي لابد منه هو نية التعيين والتخصيص.

كذلك أيضًا مما يدخل في النية: نية الإمامة بعد أن كان منفردًا، أو الائتمام بعد أن كان منفردًا، وهذا فيه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه لا بأس به، فنية الإمامة بعد أن كان منفردًا ؛ مثل أن يشرع الإنسان في الصلاة وهو منفرد، ثم يأتي رجلٌ آخر يدخل معه، ليصيرا جماعة فلا بأس بذلك، لأن النبي ﷺ قام يصلي من الليل، وكان ابن عباس رضي الله عنهما نائمًا، ثم قام ابن عباس فتوضأ ودخل مع النبي ﷺ، وأقره النبي ﷺ[١٠٤]، والأصل أن ما ثبت

(١٠٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء القوم، حديث (٦٩٩) ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (٧٦٣) =

في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

فلو شرع الإنسان يصلي وحده، ثم جاء آخر فدخل معه فجعله إمامًا له فلا بأس، ويكون الأول إمامًا والثاني مأمومًا، وكذلك بالعكس ؛ لو أن أحدًا شرع في الصلاة منفردًا، ثم جاء جماعة، فصلوا جماعة، فانضم إليهم، فقد انتقل من انفراد إلى ائتمام، وهذا أيضًا لا بأس به، لأن الانتقال هنا ليس إبطالا للنية الأولى، ولكنه انتقال من وصف إلى وصف فلا حرج فيه.

هذه من أهم الشروط التي ينبغي الكلام عليها، وهناك شروط أخرى كالإسلام، والتمييز، والعقل، لكن هذه شروط في كل عبادة.

صفة الصلاة

س ٩٣: نود أن نعرف صفة الصلاة، بعد أن عرفنا حكمها، وحكم تاركها، وشروطها؟

الجواب: إن معرفة الصلاة وغيرها من العبادات من أهم ما يكون، لأن بها يتحقق الشرط الثاني من شروط العبادات وهو متابعة النبي ﷺ، وإني أحث نفسي وإخواني المسلمين على أن يتلقوا صفة صلاة النبي ﷺ من الكتب المعتبرة، حتى يقيموها كما أقامها النبي ﷺ وها نحن نذكرها، سائلين الله أن يوفقنا للصواب فنقول:

بعد أن يأتي الإنسان بشروط الصلاة التي تسبقها ؛ من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة وغير ذلك، يكبر، فيقول: الله أكبر، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، على صدره، ثم يستفتح بما ورد عن النبي ﷺ من الاستفتاح، يستفتح بأي نوع ورد، إما

= والنسائي ، حديث (٨٠٦) ، وابن ماجه ، حديث (٩٧٣) والإمام أحمد في مسنده (٣٦٠/١) ، حديث (٣٣٨٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٦٩/١١) ، حديث (١١٠٧٢) .

بقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»[١٠٥] .. أو بقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[١٠٦] ، أو بغيرهما مما ورد عن النبي ﷺ.

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة، ويقف على كل آية منها، فيقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل أن يقرأ سورة تامة، تكون في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره غالبًا، وفي الباقي من أوساطه.

ثم يرفع يديه مكبرًا في الركوع فيقول: الله أكبر، ويضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، ويمدّ ظهره مستويًا مع رأسه، لا يرفع رأسه ولا يصوّبه، ويقول: سبحان ربي العظيم، يكررها ثلاثًا، وهو أدنى الكمال، وإن زاد فلا بأس.

ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كذلك، كما رفعهما عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، ثم يقول بعد قيامه: ربنا ولك الحمد،

---

(١٠٥) أخرجه البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : ما يقول بعد التكبير ، حديث (٧٤٤) ، ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، حديث (٤٧٦) ، والترمذي ، حديث (٣٤٩٥) ، والنسائي ، حديث (٤٠٢) ، وابن ماجه ، حديث (٨٠٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٣/٦) ، حديث (٢٤٠٢١) .

(١٠٦) أخرجه مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، حديث (٣٩٩) ، والترمذي ، حديث (٢٤٣) ، والنسائي ، حديث (٨٩٩) ، وأبو داود ، حديث (٧٧٦) ، وابن ماجه ، حديث (٨٠٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٥٠/٣) ، حديث (١١٤٩١) .

حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، ثم يسجد مكبرًا، ولا يرفع يديه حال السجود، ولا يرفعهما إذا هوى إلى السجود. قال ابن عمر رضي الله عنهما، وكان لا يفعل ذلك - يعني الرفع - في السجود، ويسجد على ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، يسجد على أعضاء سبعة ؛ الجبهة والأنف، وهما عضو واحد، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع ظهره ولا يمدّه، ويجعل يديه حذاء وجهه، أو حذاء منكبيه، مضمومتي الأصابع، مبسوطة، ورءوس الأصابع نحو القبلة، فيقول: سبحان ربي الأعلى، أدنى الكمال ثلاث، ويزيد ما شاء، ولكن يغلّب في السجود جانب الدعاء، لقول النبي ﷺ : «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه بالدعاء، فقمين أن يستجاب لكم»[١٠٧] .

ثم يرفع من السجود مكبرًا، ولا يرفع يديه، ويجلس مفترشًا رجله اليسرى، ناصبًا رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذيه أو على ركبتيه، وتكون اليمنى مضمومة الأصابع الثلاثة ؛ الخنصر، والبنصر، والإبهام، وإن شاء حلّق الإبهام مع الوسطى، وأما السبابة فتبقى مفتوحة، ويحركها عند الدعاء، ويقول: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وعافني، وارزقني. وكلما دعا حرك إصبعه نحو السماء، إشارة إلى علو المدعو، أما اليد اليسرى فإنها تبقى على الرجل اليسرى، على الفخذ، أو على طرف الركبة، مبسوطة، مضمومة أصابعها، متجهًا بها إلى القبلة، ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى فيما يقال وما يفعل.

ثم يرفع من السجود إلى القيام مكبرًا، ولا يرفع يديه عند هذا القيام، لأن

---

(١٠٧) أخرجه مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، حديث (٤٧٩) ، والنسائي ، حديث (١٠٤٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢١٩/١) ، حديث (١٩٠٠) ، والدارمي ، حديث (١٣٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (٢٢٢/٥) ، حديث (١٨٩٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/١) حديث (٢٥٥٩) .

ذلك لم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر، لكن تكون قراءته دون القراءة في الركعة الأولى، ويصلي الركعة الثانية كما صلى الركعة الأولى.

ثم يجلس للتشهد، ويجلس للتشهد كجلوسه للدعاء بين السجدتين، أي يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويضع يده اليمنى على رجله اليمنى، ويده اليسرى على رجله اليسرى، على صفة ما سبق في الجلوس بين السجدتين، ويقرأ التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

ثم إن كان في ثنائية كالفجر، والنوافل، فإنه يكمل التشهد، فيستمر فيه:

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» ثم إن أحب أطال في الدعاء ما شاء، ثم يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله».

أما إذا كان في ثلاثية أو رباعية، فإنه بعد أن يقول في التشهد: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» يقوم، فيصلي ما بقي من صلاته مقتصرًا على قراءة الفاتحة، أما الركوع والسجود، فكما سبق في الركعتين الأوليين، ثم يجلس للتشهد الثاني، وهو التشهد الأخير، لكن يكون جلوسه توركًا. والتورك له ثلاث صفات: إما أن ينصب رجله اليمنى، ويخرج اليسرى من تحت ساقها، وإما أن يفرش الرجل اليمنى والرجل اليسرى من تحت ساقها، أي من تحت ساق اليمنى، وإما أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين ساق اليمنى وفخذها، كلُّ ذلك ورد عن النبي ﷺ، ثم إذا أكمل التشهد سلّم عن يمينه وعن

يساره كما سبق.

هذه هي صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ، فليجتهد الإنسان باتباعها ما استطاع، لأن ذلك أكمل في عبادته، وأقوى في إيمانه، وأشد في اتباعه لرسول الله ﷺ.

* * *

وضع الرجلين أثناء القيام في الصلاة

س ٩٤: ذكرتم، جزاكم الله خيرًا، وضع الأيدي في القيام وفي الركوع، وكذلك في السجود، وكذلك في الجلسة بين السجدتين، لكننا لم نسمع شيئًا عن وضع الرجلين، ونحن نشاهد الآن كثيرًا من الناس يفرج ما بين رجليه، فيتسع ما بين مناكب المصلين. فما الصحيح في ذلك؟

الجواب: وضع الرجلين في حال القيام طبيعي، بمعنى لا يدني بعضهم من بعض، ولا يباعد بينهما، كما روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، ذكره في شرح السنة أنه كان ﷺ لا يباعد بين رجليه ولا يقارب بينهما،[108] هذا في حال القيام وفي حال الركوع.

أما في حال الجلوس فقد عرفناه فيما سبق، وأما في السجود فالأفضل أن يلصق إحدى القدمين بالأخرى، وألا يفرق بينهما، كما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، حين وقعت يدها على قدمي النبي ﷺ منصوبتين وهو ساجد[109]، ومعلوم أن اليد الواحدة لا تقع على قدمين منصوبتين إلا

---

(١٠٨) لم أهتد إلى لفظه.

(١٠٩) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٦)، والنسائي حديث (١٦٩)، وابن ماجه، حديث (٣٨٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠١/٦)، حديث (٢٥٦٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٨/٥)، حديث (١٩٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/١)، حديث (٦٠٨).

وبعضهما قد ضمَّ إلى بعض، وكذلك جاء صريحًا في «صحيح ابن خزيمة» - رحمه الله - أنه يلصق إحدى القدمين بالأخرى في حال السجود(١١٠).

وقبل أن ننتهي من صفة الصلاة نود أن نبين أنه ينبغي للإنسان إذا فرغ من صلاته أن يذكر الله ، بما ورد عن النبي ﷺ، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]. ومن ذلك: أن يستغفر الإنسان ثلاث مرات: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام(١١١) ، ثم يذكر الله بما ورد عن النبي ﷺ، ثم يسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين(١١٢) ، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، إن شاء قالها كل واحدة على حدة، وإن شاء قالها جميعًا، أي إن شاء قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، وإن شاء قال: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، ثم الحمد لله: ثلاثًا وثلاثين، ثم: الله أكبر ثلاثًا وثلاثين، كل ذلك جائز بل وتجوز أيضًا صفة أخرى: أن يسبح عشرًا، ويكبر عشرًا، ويحمد عشرًا. وتجوز صفة رابعة: أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمسًا وعشرين مرة فتتم مائة.

والمهم أن كل ما ورد عن النبي ﷺ من الأذكار بعد الصلاة فليقله، إما على سبيل البدل، أو على سبيل الجمع، لأن بعض الأذكار يذكر بعضها بدلا عن

---

(١١٠) لم أهتد إلى لفظه .

(١١١) أخرجه مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة ، حديث (٥٩١) ، وأبو داود ، حديث (١٥١٢) ، والترمذي ، حديث (٢٩٨) ، والنسائي ، حديث (١٣٣٧) ، وابن ماجه ، حديث (٩٢٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٥/٥) حديث (٢٢٤١٩) ، والدارمي ، حديث (١٣٤٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٢/١) ، حديث (٧٣٦) .

(١١٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : الذكر بعد الصلاة ، حديث (٨٤٣) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة ، حديث (٥٩٥) ، وأبو داود ، حديث (١٥٠٤) ، والترمذي ، حديث (٣٤١٢) ، وقال : حديث حسن . رواه النسائي، حديث (١٣٤٩) ، وابن ماجه ، حديث (٩٢٧) .

بعض، وبعض الأذكار يذكر بعضها مع بعض فتكون مجموعة، فليحرص الإنسان على ذلك امتثالًا لأمر الله تعالى في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٨]. واتباعًا لسنة رسول الله ﷺ.

وإذا كان في المسجد فإن الأفضل أن يجهر بهذا الذكر، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ فيسن للمصلين أن يرفعوا أصواتهم بهذا الذكر اقتداء بالصحابة في عهد رسول الله ﷺ، بل اقتداء بالرسول ﷺ، لأنه كان يرفع صوته بذلك، كما قال ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير(١١٣)، وقول بعض أهل العلم: إنه يسن الإسرار بهذا الذكر، وإن جهر النبي ﷺ كان للتعليم فيه نظر، فإن الأصل فيما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، أن يكون مشروعًا في أصله ووصفه، ومن المعلوم أنه لو لم يكن وصفه وهو رفع الصوت به مشروعًا، لكان يكفي ما علّمه النبي ﷺ أمته فإنه قد علمهم هذا الذكر بقوله، فلا حاجة في أن يعلمهم برفع الصوت، ثم إنه لو كان المقصود التعليم لكان التعليم يحصل بمرة أو مرتين، ولا يحافظ عليه الرسول ﷺ، كلما سلم رفع صوته بالذكر.

* * *

أركان الصلاة

س ٩٥: حبذا لو عرفتنا من فضيلتكم أركان الصلاة؟.

الجواب: صفة الصلاة التي ذكرناها آنفًا تشتمل على أركان الصلاة وواجباتها وسننها، وأهل العلم رحمهم الله ذكروا أن ما يقع في هذه الصلاة، أو أن ما يكون من هذه الصفة ينقسم إلى أركان وواجبات وسنن، على اتفاق فيما

(١١٣) رواه : البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : الذكر بعد الصلاة ، حديث (٨٤٢) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الذكر بعد الصلاة ، حديث (٥٨٣) ، وأبو داود ، حديث (١٠٠٢) ، والنسائي ، حديث (١٣٣٥) ، وأحمد في مسنده (٢٢/١) حديث (١٩٣٣) .

بينهم في بعض الأركان والواجبات، وخلاف فيما بينهم في بعضها، فنذكر مثلًا من الأركان:

الأول: القيام مع القدرة، وهذا ركن في الفرض خاصة، لقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]. وقول النبي ﷺ لعمران بن الحصين: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنبٍ» (١١٤).

الثاني: من الأركان تكبيرة الإحرام، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» (١١٥)، ولابد أن يقول: (الله أكبر) لا يجزئ أن يقول: الله أجل، أو الله أعظم، وما أشبه ذلك. وينبغي أن يعلم أنه لا يصح أن يقول: (الله آكبر) بمد الهمزة، لأنها تنقلب حينئذ استفهامًا، ولا يقول (الله أكبار) بمد الباء، لأنها حينئذ تكون جمعًا للكبر، والكَبَر هو الطبل، فأكبار كأسباب جمع سَبَب، وأكبار جمع كبر، هكذا قال أهل العلم، فلا يجوز أن يُمدَّ الإنسان الباء، لأنها تنقلب بلفظها إلى جمع كَبَر، وأما ما يقوله بعض الناس: (الله وكبر) فيجعل الهمزة واوًا، فهذا له مساغ في اللغة العربية، فلا تبطل به الصلاة.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (١١٦). ولكن إذا كان لا يعرفها، فإنه يلزمه أن يتعلمها، فإن لم يتمكن

---

(١١٤) رواه: البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلَّى على جنب، حديث (١١١٧)، وأبو داود، حديث (٩٥٢)، والترمذي، حديث (٣٧١)، وابن ماجه، حديث (١٢٢٣)، وأحمد في مسنده (٤/٤٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨٩) حديث (٩٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٠) حديث (١١٨٦) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(١١٥) رواه: البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، حديث (٦٢٥١)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٩٧)، وأبو داود، حديث (٨٥٦)، والترمذي، حديث (٣٠٣)، والنسائي، (٨٨٤)، وابن ماجه، (١٠٦٠).

(١١٦) رواه: البخاري، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، حديث (٧٥٦)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٩٤)، وأبو=

من تعلمها، قرأ ما يقوم مقامها من القرآن إن كان يعلمه، وإلا سبح وحمد الله وهلل.

الركن الرابع: الركوع، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]؛ ولقول النبي ﷺ للرجل الذي أساء في صلاته ولم يصلِّها على وجه التمام: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» [١١٧].

الركن الخامس: الرفع من الركوع، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا».

الركن السادس: السجود، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

الركن السابع: الجلوس بين السجدتين، لقول الرسول ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

الركن الثامن: السجود الثاني، لأنه لابد في كل ركعة من سجودين، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» بعد أن ذكر قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

أما الركن التاسع: فهو التشهد الأخير، لقول ابن مسعود: كنا نقوم قبل أن يفرض علينا التشهد، [١١٨] فدل هذا على أن التشهد فرض.

الركن العاشر: وهو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، هذا المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله.

= داود، حديث (٨٢٢)، والترمذي، حديث (٢٤٧)، والنسائي، حديث (٩١٠)، وابن ماجه، حديث (٨٣٧).

(١١٧) سبق تخريجه برقم (١١٥).

(١١٨) رواه: النسائي، كتاب: السهو، باب: إيجاب التشهد، حديث (١٢٧٧)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٢) حديث (٢٦٤٤)، والدارقطني في سننه (٣٥٠/١) حديث (٤)، والنسائي في الكبرى (٣٧٨/١) حديث (١٢٠٠).

الركن الحادي عشر: الترتيب بين الأركان ؛ القيام، ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدتين، ثم السجود، فلو بدأ بالسجود قبل الركوع لم تصح صلاته ؛ لأنه أخلّ بالترتيب.

الثالث عشر: الطمأنينة في الأركان، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن»، «ثم ارفع حتى تطمئن»، «ثم اسجد حتى تطمئن».

والطمأنينة: أن يسكن الإنسان في الركن حتى يرجع كل فقار إلى موضعه. قال العلماء: وهي السكون وإن قل، فمن لم يطمئن في صلاته فلا صلاة له ولو صلى ألف مرة. وبهذا نعرف خطأ ما نشاهده من كثير من المصلين من كونهم لا يطمئنون ولا سيما في القيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين، فإنك تراهم قبل أن يعتمد الإنسان قائمًا إذا هو راكع، وقبل أن يعتدل جالسًا إذا هو ساجد، وهذا خطأ عظيم، فلو صلى الإنسان على هذا الوصف ألف صلاة لم تقبل منه، لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان يخلّ بالطمأنينة، حين جاء فسلم على النبي ﷺ قال له النبي ﷺ: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»[١١٩]، وهذا يدل على أن من صلى صلاة، أخل فيها بشيء من أركانها أو واجباتها على وجه أعمّ، فإنه لا صلاة له، بل ولو كان جاهلًا في مسألة الأركان، فإنه لا صلاة له.

والركن الأخير وهو الرابع عشر: التسليم، بأن يقول في منتهى صلاته السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، والصحيح أن التسليمتين كلتاهما ركن، وإنه لا يجوز أن يخلّ بواحدة منهما، لا في الفرض ولا في النفل، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الركن التسليمة الأولى فقط في الفرض والنافلة، وذهب آخرون إلى أن الركن التسليمة الأولى فقط في النافلة دون الفريضة فلابد فيها من التسليمتين، لكن الأحوط أن يسلم الإنسان التسليمتين كلتيهما. هذه هي الأركان.

---

(١١٩) سبق تخريجه برقم (١١٥) .

حكم من ترك ركنًا من أركان الصلاة

س ٩٦: ما حكم من ترك ركنًا من هذه الأركان؟

الجواب: إذا ترك ركنًا من هذه الأركان متعمدًا فصلاته باطلة، تبطل بمجرد تركه، أما إذا كان ناسيًا فإنه يعود إليه، فلو نسي أن يركع، ثم سجد حين أكمل قراءته، ثم ذكر وهو ساجد أنه لم يركع، فإنه يجب عليه أن يقوم، فيركع ثم يكمل صلاته، ويجب عليه أن يرجع للركن الذي تركه ما لم يصل إلى مكانه من الركعة الثانية، فإن وصل إلى مكانه في الركعة الثانية قامت الركعة الثانية مقام الركعة التي تركه منها.

فلو أنه لم يركع، ثم سجد، وجلس بين السجدتين، وسجد الثانية، ثم ذكر، فإنه يجب عليه أن يقوم، فيركع، ثم يستمر فيكمل صلاته، أما لو لم يذكر أنه ركع إلا بعد أن وصل إلى موضع الركوع من الركعة التالية، فإن هذه الركعة الثانية تقوم مقام الركعة التي ترك ركوعها.

وهكذا لو نسي الإنسان السجدة الثانية، ثم قام من السجدة الأولى، ولما قرأ ذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية، ولم يجلس أيضًا بين السجدتين فيجب عليه حينئذ أن يرجع ويجلس بين السجدتين، ثم يسجد السجدة الثانية ثم يكمل صلاته، بل لو لم يذكر أنه ترك السجدة الثانية والجلوس بين السجدتين إلا بعد أن ركع، فإنه يجب عليه أن ينزل، ويجلس، ويسجد، ثم يستمر في صلاته. أما لو لم يذكر أنه ترك السجود الثاني من الركعة الأولى إلا بعد أن جلس بين السجدتين في الركعة الثانية، فإن الركعة الثانية تقوم مقام الأولى، وتكون هي ركعته الأولى.

وفي كل هذه الأحوال، أو في كل هذه الصور التي ذكرناها، يجب عليه أن يسجد سجود السهو، لما حصل من الزيادة في الصلاة بهذه الأفعال، ويكون سجوده بعد السلام، لأن سجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإن محله بعد السلام، كما تدل على ذلك سنة الرسول ﷺ.

إذا شك المصلي في أنه ترك ركنًا

س ٩٧: هذا بالنسبة إذا تأكد لديه أنه ترك ركنًا من الأركان، لكن لو شكّ في تركه ماذا يفعل؟

الجواب: إذا شك في تركه، فهو لا يخلو من ثلاث حالات؛ إما أن يكون هذا الشك وهمًا لا حقيقة له، فهذا لا يؤثر عليه، يستمر في صلاته وكأنه لم يحصل له هذا الشك، وإما أن يكون هذا الشك كثيرًا معه، كما يوجد في كثير من الموسوسين، نسأل الله لنا ولهم العافية، فلا يلتفت إليه أيضًا، بل يستمر في صلاته حتى لو خرجٍ من صلاته وهو يرى أنه مقصر فيها فليفعل ولا يهمنَّه ذلك، وإما أن يكون شكه بعد الفراغ من الصلاة، فكذلك أيضًا لا يلتفت إليه ولا يهتم به، ما لم يتيقن أنه ترك. أما إذا كان الشك في أثناء الصلاة، فإن العلماء يقولون: من شكّ في ترك ركن فتركه، إذا كان الشك في أثناء الصلاة، وكان شكًا حقيقيًا، ليس وهمًا ولا وسواسًا فلو أنه سجد، وفي أثناء سجوده شكّ هل ركع أو لم يركع، فنقول له: قم فاركع، لأن الأصل عدم الركوع، إلا إذا غلب على ظنه أنه ركع، فإن الصحيح إذا غلب على ظنه أنه ركع، فإنه يعتدّ بهذا الظن الغالب، ولكن يسجد للسهو بعد السلام.

وسجود السهو في الحقيقة أمر مهم، ينبغي للإنسان أن يعرفه، ولا سيما الأئمة، وقد كان كثير منهم يجهل ذلك، وهو أمر لا ينبغي من مثلهم، بل الواجب على المؤمن أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله.

* * *

مأموم يدخل مع الإمام وينسى كم صلى

س ٩٨: بعض الناس يأتي بعد إقامة الصلاة، ويدخل مع الإمام، وينسى عدد الركعات التي فاتته، ثم يقتدي بمن في جانبه ممن دخل الصلاة معهم فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا يقع كثيرًا كما قلت؛ يدخل اثنان مع الإمام، ثم ينسى

أحدهما كم صلى، أو كم أدرك مع إمامه، فيقتدي بالشخص الذي إلى جنبه، فنقول: لا بأس أن يقتدي بالشخص الذي إلى جنبه، إذا لم يكن عنده ظن يخالفه أو يقين يخالفه، لأن هذا رجوع إلى ما يغلب على ظنه، والرجوع إلى ما يغلب على ظنه في باب العبادات لا بأس به على القول الراجح.

***

واجبات الصلاة

س ٩٩: عرفنا صفة الصلاة وأركانها، ونود أن نعرف ما هي واجبات الصلاة؟

الجواب: واجبات الصلاة: هي الأقوال والأفعال التي إذا تركها الإنسان عمدًا بطلت صلاته، وإن تركها سهوًا فإنه يجبرها بسجود السهو.

فمنها: التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، فإنها من واجبات الصلاة، أما تكبيرة الإحرام فإنه ركنٌ من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا بها، ويستثنى من هذه التكبيرات: تكبيرة الركوع، إذا أتى المأموم والإمام راكع، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا منتصبًا، فإذا أهوى إلى الركوع، فإن التكبير في حقه سنة، هكذا قرره الفقهاء رحمهم الله.

ومن الواجبات: التسبيح في الركوع والسجود، ففي الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى.

ومن الواجبات أيضًا: التشهد الأول وجلسته.

ومن الواجبات أيضًا: التسميع والتحميد، أي قول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع، وقول: ربنا ولك الحمد بعد القيام من الركوع للإمام والمنفرد.

أما المأموم فإنه يقول: ربنا ولك الحمد، حين رفعه من الركوع.

هذه الواجبات إذا تركها الإنسان متعمدًا بطلت صلاته، وإن تركها سهوًا

فصلاته صحيحة، ويجبرها سجود السهو، لحديث عبد الله بن بُحينة ، أن النبي ﷺ قام من الركعتين فلم يجلس في صلاة الظهر، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس التسليمة، سجد سجدتين ثم سلم [١٢٠]

* * *

سنن الصلاة

س ١٠٠ : ما دمنا عرفنا واجبات الصلاة، نود أن نعرف أيضًا شيئًا من سنن الصلاة؟

الجواب: إذا عرف الإنسان أركان الصلاة وواجباتها، فكل ما عداها فهو سنن.

فمن ذلك: الزيادة على الواحدة في تسبيح الركوع والسجود.

ومن ذلك: صفة الجلوس في الصلاة فإنه يجلس مفترشًا في جميع جلسات الصلاة.

والافتراش: إن يجلس على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، أي القدم، إلا في الجلسة الثانية في الصلاة ذات التشهدين، فإنه يجلس متوركًا.

والتورُّك: أن ينصب قدمه اليمنى، ويخرج رجله اليسرى من تحت الساق من يمينه.

ومن السنن في الصلاة: أن يرفع الإنسان يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، والسنن كثيرة يعرفها من تتبع كتب الفقهاء في هذا.

* * *

---

(١٢٠) رواه : البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : من لم ير التشهد الأول واجبًا ، حديث (٨٢٩) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٥٧٠) ، وأبو داود ، حديث (١٠٣٤) ، والنسائي ، حديث (١٢٢٢) ، وابن ماجه ، حديث (١٢٠٦) ، وأحمد في مسنده (٥/٣٤٥) حديث (٢٢٩٦٩) .

سجود السهو موجباته ومواضعه

س ١٠١: أيضًا نود أن نعرف سجود السهو في الصلاة من حيث موجباته ومواضعه؟

الجواب: سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك.

فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا.

والنقص: مثل أن ينقص الإنسان ركنًا، أو ينقص واجبًا من واجبات الصلاة.

والشك: أن يتردد كم صلى ثلاثًا أم أربعًا مثلًا.

أما الزيادة: فإن الإنسان إذا زاد في الصلاة ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا متعمدًا بطلت صلاته، لأنه إذا زاد متعمدًا فقد أتى بالصلاة على غير الوجه الذي أمر به الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[١٢١].

أما إذا زاد ذلك ناسيًا، فإن صلاته لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام .

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة حين سلم النبي ﷺ من ركعتين في إحدى صلاته، إما الظهر وإما العصر، فلما ذكّروه، أتى ﷺ بما بقي من صلاته وسلم، ثم سجد سجدتين بعدما سلم[١٢٢]، ولحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر خمسًا، فلما انصرف قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟» قالوا:

---

(١٢١) سبق تخريجه برقم (٦٢) .

(١٢٢) رواه : البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين ، حديث (١٢٢٧) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٥٧٣) ، وأبو داود ، حديث (١٠٠٨) ، والترمذي ، حديث (٣٩٩) ، والنسائي ، حديث (١٢٣٠) ، وابن ماجه ، حديث (١٢١٤) .

صليت خمسًا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين (١٢٣) .

أما النقص: فإن نقص الإنسان ركنًا من أركان الصلاة، فلا يخلو، إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، فحيئنذ يلزمه أن يرجع فيأتي بالركن وبما بعده، وإما ألا يذكره حتى يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وحينئذ تكون الركعة الثانية بدلًا عن الذي تركه منها، فيأتي بدلها، أي بدل الذي تركه منها بركعة، وفي هاتين الحالين يسجد بعد السلام.

مثال ذلك: رجلٌ قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى، ولم يسجد السجدة الثانية، ولما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد ولم يجلس بين السجدتين، فحينئذ يرجع ويجلس بين السجدتين، ثم يسجد، ثم يقوم فيأتي بما بقى من صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.

ومثال من لم يذكره إلا بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية، من قام من السجدة الأولى في الركعة الأولى، ولم يسجد السجدة الثانية، ولم يجلس بينهما وبين الأولى ولكنه لم يذكر إلا حين جلس بين السجدتين من الركعة الثانية، ففي هذه الحال تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ويزيد ركعة في صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو.

أما نقص الواجب: فإذا أنقص واجبًا، وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه، مثل لو نسى قولَ: «سبحان ربي الأعلى» ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود، فهذا قد ترك واجبًا من واجبات الصلاة سهوًا، فيمضي في صلاته ويسجد للسهو قبل السلام (١٢٤) ؛ لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول مضى في صلاته، ولم يرجع، وسجد للسهو قبل السلام.

---

(١٢٣) رواه : البخاري . كتاب : الجمعة ، باب : إذا صلى خمسًا ، حديث (١٢٢٦) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٥٧٢) ، وأبو داود ، حديث (١٠١٩) ، والترمذي ، حديث (٣٩٢) ، والنسائي ، حديث (١٢٥٤) ، وابن ماجه ، حديث (١٢٠٥) .

(١٢٤) سبق تخريجه برقم (١٢٠) .

أما الشك: فهو التردد بين الزيادة والنقص، بأن يتردد المصلي هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، وهذا لا يخلو من حالين، إما أن يترجح عنده أحد الطرفين الزيادة أو النقص، فيبني على ما ترجح عنده، ويتم عليه، ويسجد للسهو بعد السلام، وإما ألا يترجح عنده أحد الأمرين، فيبني على اليقين وهو الأقل، فيتم عليه، ويسجد للسهو قبل السلام.

مثال ذلك: رجلٌ صلى الظهر، ثم شك هل هو الآن في الركعة الثالثة أو الرابعة، وترجح عنده أنها الثالثة، فيأتي بركعة، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو.

ومثال ما يستوي فيه الأمران: رجل يصلي الظهر، فشك هل هذه الركعة الثالثة أو الرابعة، ولم يترجح عنده أنها الثالثة أو الرابعة، فيبني على اليقين وهو الأقل، فيجعلها الثالثة، ثم يأتي بركعة، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

وبهذا تبين أن سجود السهو يكون قبل السلام، فيما إذا ترك واجبًا من الواجبات، أو إذا شك في عدد الركعات ولم يترجح عنده أحد الطرفين، وأنه يكون بعد السلام، فيما إذا زاد في صلاته، أو شك وترجح عنده أحد الطرفين.

❊ ❊ ❊

حكم السلام بعد سجود السهو

س ١٠٢: لكن لو كان سجود السهو بعد السلام هل يلزم له أيضًا سلام؟

الجواب: إذا كان السجود بعد السلام، فإنه يجب له السلام، فيسجد سجدتين ثم يسلم.

❊ ❊ ❊

س ١٠٣: هل يجب له التشهد؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، والراجح أنه لا يجب له التشهد.

❊ ❊ ❊

مبطلات الصلاة

س ١٠٤: نود أن نعرف مبطلات الصلاة ولو على سبيل الإجمال؟

الجواب: مبطلات الصلاة تدور على شيئين، إما ترك ما يجب فيها، أو فعل ما يحرم فيها.

فأما ترك ما يجب: فمثل أن يترك الإنسان ركنًا من أركان الصلاة متعمدًا، أو شرطًا من شروطها متعمدًا، أو واجبًا من واجباتها متعمدًا.

مثال ترك الركن: أن يترك الركوع متعمدًا.

ومثال ترك الشرط: أن ينحرف عن القبلة في أثناء الصلاة متعمدًا.

ومثال ترك الواجب: أن يترك التشهد الأول متعمدًا، فإذا ترك أيَّ واجب من واجبات الصلاة متعمدًا فصلاته باطلة، سواءٌ سُمَّى ذلك الواجب شرطًا أم ركنًا أم واجبًا.

الشيء الثاني مما يدور عليه بطلان الصلاة: فِعْلُ المحرّم فيها، كأن يحدث في صلاته، أو يتكلم بكلام الآدميين، أو يضحك، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي هي حرام في أثناء الصلاة، يفعلها متعمدًا، فإن صلاته تبطل في هذه الحال.

* * *

حكم صلاة الجماعة

س ١٠٥: تحدثنا عن الصلاة، وحكمها، وشروطها، وكذلك الأركان، والواجبات وأيضًا عن السجود للسهو ونود أن نسأل ونركز على حكم صلاة الجماعة؟

الجواب: صلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من أجل الطاعات وأوكدها وأفضلها، وقد أشار الله تعالى إليها في كتابه وأمر بها حتى في صلاة الخوف،

فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وفي سنة رسول الله ﷺ من الأحاديث العدد الكثير الدال على وجوب الصلاة مع الجماعة، مثل قوله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلّي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزمٌ من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» (١٢٥) وكقوله ﷺ: «من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» (١٢٦) وكقوله ﷺ للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يرخص له في الصلاة في بيته: «أتسمع النداء؟» فقال: نعم، قال: «فأجِب» (١٢٧).

وقال ابن مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها ـ أي صلاة الجماعة ـ إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف (١٢٨).

والنظر الصحيح يقتضي وجوبها، فإن الأمة الإسلامية أمة واحدة،

---

(١٢٥) رواه : البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : وجوب صلاة الجماعة ، حديث (٦٤٤) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف ، حديث (٦٥١) ، وأبو داود ، حديث (٥٤٨) ، والنسائي ، حديث (٨٤٨) ، وابن ماجه ، حديث (٧٩١) .

(١٢٦) رواه : الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، حديث (٢١٧) ، بدون ذكر لفظ : إلا من عذر ، وابن ماجه ، حديث (٧٩٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٥/٥) حديث (٢٠٦٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٧٣/١) حديث (٨٩٤) ، والهيثمي في موارد الظمآن (١/ ١٢٠) حديث (٤٢٦) .

(١٢٧) رواه : مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، حديث (٦٥٣) ، والنسائي ، حديث (٨٥٠) ، وأبو عوانة في مسنده (٣٥٢/١) حديث (١٢٦١) ، والبيهقي في الكبرى (٥٧/٣) حديث (٤٧٢٥) .

(١٢٨) رواه : مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى ، حديث (٦٥٤) ، وأبو داود ، حديث (٥٥٠) ، والنسائي ، حديث (٨٤٩) ، وابن ماجه ، حديث (٧٧٧) ، وأحمد في مسنده (٤١٤/١) حديث (٣٩٣٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٩/٢) حديث (١٤٨٣) .

ولا يتحقق كمال الوحدة إلا بكونها تجتمع على عباداتها، وأجل العبادات وأفضلها وأوكدها: الصلاة، فكان من الواجب على الأمة الإسلامية أن تجتمع على هذه الصلاة.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - بعد اتفاقهم على أنها من أوكد العبادات وأجلّ الطاعات، اختلفوا: هل هي شرطٌ لصحة الصلاة، أو أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم، مع خلافات أخرى، والصحيح أنها واجبٌ للصلاة، وليست شرطًا في صحتها، لكن من تركها فهو آثم، إلا أن يكون له عذر شرعي، ودليل كونها ليست شرطًا لصحة الصلاة هو أن الرسول ﷺ فضَّل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (١٢٩)، وتفضيل صلاة الجماعة عن صلاة الفذ يدل على أن في صلاة الفذ فضلًا، وذلك لا يكون إلا إذا كانت صحيحة.

وعلى كل حال فيجب على كل مسلم ذكر بالغ أن يشهد صلاة الجماعة، سواء كان ذلك في السفر أم في الحضر.

* * *

علاقة المأموم بإمامه

س ١٠٦: ما دمنا عرفنا حكم صلاة الجماعة، نود أن نعرف علاقة المأموم بإمامه؟

الجواب: أما علاقة المأموم بإمامه، فإنها علاقة متابعة، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا، فصلوا قعودًا

---

(١٢٩) رواه: البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٤٥)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، حديث (٦٥٠)، والنسائي، حديث (٨٣٧)، وأحمد في مسنده (٢/٦٥) حديث (٥٣٣٢)، ومالك في الموطأ (١/١٢٩) حديث (٢٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٥/٤٠١) حديث (٢٠٥٢).

أجمعين»[١٣٠]، ومقام المأموم مع إمامه في هذه الناحية يتنوع إلى أربع مقامات: متابعة، وموافقة، ومسابقة، وتأخر.

فأما المتابعة: فأن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة، إذا ركع، ركع بدون تأخر، وإذا سجد، سجد بدون تأخر، وهكذا في بقية أفعال الصلاة.

وأما الموافقة: فأن يفعل هذه الأفعال مع إمامه، يركع مع ركوعه، ويسجد مع سجوده، ويقوم مع قيامه، ويقعد مع قعوده.

وأما المسابقة: فأن يتقدم إمامه في هذه الأفعال، فيركع قبله، ويسجد قبله، ويقوم قبله، ويقعد قبله.

وأما التأخر: فأن يتوانى في متابعة الإمام، فإذا ركع الإمام، بقي واقفًا يقرأ، وإذا سجد بقي قائمًا يحمد وهكذا.

وكل هذه المقامات مذمومة إلا مقام المتابعة.

فالموافق لإمامه مخالف لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تكبروا حتى يكبر الإمام ولا تركعوا حتى يركع»[١٣١].

والسابق له، واقع في التحذير الشديد الذي حذر منه النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورةَ حمار»[١٣٢].

---

[١٣٠] رواه : البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، حديث (٦٨٩) ، ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، حديث (٤١١) ، وأبو داود ، حديث (٦٠١) ، والترمذي ، حديث (٣٦١) ، والنسائي ، حديث (٨٣٢) ، وابن ماجه ، حديث (١٢٣٨) .

[١٣١] سبق تخريجه برقم (١٣٠) .

[١٣٢] رواه : البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، حديث (٦٩١) ، ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، حديث (٤٢٧) ، وأبو داود ، حديث (٦٢٣) ، والترمذي ، حديث (٥٨٢) ، والنسائي (٨٢٨) ، وابن ماجه (٩٦١) .

والمتخلف لم يحقق المتابعة، لأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»[١٣٣] جملة شرطية تقتضي أن يقع المشروط فور وجود الشرط، وألا يتأخر عنه، فهو منهيٌّ عنه.

فالمسابقة: حرام، والموافقة: قيل: إنها مكروهة، وقيل: إنها حرام، والتأخر: أقل أحواله الكراهة، أما المتابعة: فهي الأمر الذي أمر به النبي ﷺ.

* * *

أشد حالات مخالفة الإمام

س ١٠٧: لكن أي الحالات الثلاث أشد: المسابقة، أم الموافقة، أم التخلف عنه؟

الجواب: المسابقة أشدها، لأنه ورد الوعيد الذي سمعت، ولأن القول الراجح، أن الإنسان إذا سبق إمامه، بطلت صلاته، سواء سبقه إلى الركن، أو بالركن، لأنه إذا سبق فقد فعل محرمًا في الصلاة.

والقاعدة الشرعية: إن من فعل فعلًا محرمًا في العبادة، فإن العبادة تبطل به.

* * *

صلاة التطوع (فضلها - أنواعها)

س ١٠٨: نود أن تحدثونا عن صلاة التطوع من حيث الفضل والأنواع؟

الجواب: من رحمة الله تعالى بعباده، أن جعل لكل نوع من أنواع الفريضة تطوعًا يشبهه، فالصلاة لها تطوعٌ يشبهها من الصلوات، والزكاة لها تطوع يشبهها من الصدقات، والصيام له تطوع يشبهه من الصيام، وكذلك الحج، وهذا من رحمة الله بعباده، ليزدادوا ثوابًا وقربًا من الله تعالى، وليرقعوا

---

(١٣٣) سبق تخريجه برقم (١٣٠).

الخلل الحاصل في الفرائض فإن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة.

فمن التطوع في الصلاة: الرواتب التابعة للصلوات المفروضة، وهي أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وتكون بعد دخول وقت صلاة الظهر، ولا تكون قبل دخول وقت الصلاة، وركعتان بعدها، فهذه ست ركعات، كلّها راتبة للظهر، أما العصر فليس له راتبة، أما المغرب فله راتبة ركعتان بعدها، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وتختص الركعتان قبل الفجر، بأن الأفضل أن يصليهما الإنسان خفيفتين، وأن يقرأ فيهما بـ «قل يا أيها الكافرون» في الركعة الأولى، و «قل هو الله أحد» في الركعة الثانية، أو بقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. في الركعة الأولى، و ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ [آل عمران: ٦٤]. في الركعة الثانية، وبأنها ـ أي راتبة الفجر ـ تصلى في الحضر والسفر، وبأن فيها فضلًا عظيمًا، قال فيه النبي ﷺ: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها» (١٣٤).

ومن النوافل في الصلوات: الوتر، وهو من أوكد النوافل، حتى قال بعض العلماء بوجوبه، وقال فيه الإمام أحمد - رحمه الله - : من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

وتختم به صلاة الليل، فمن خاف ألا يقوم من آخر الليل أوتر قبل أن ينام، ومن طمع أن يقوم آخر الليل، فليوتر آخر الليل بعد إنهاء تطوعه، قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» (١٣٥) وأقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشر

---

(١٣٤) رواه: مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، حديث (٧٢٥)، والترمذي، حديث (٤١٦)، والنسائي، حديث (١٧٥٩)، وأحمد في مسنده (٦/٢٦٥) حديث (٢٦٣٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٦٠) حديث (١١٠٧).

(١٣٥) رواه: البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، حديث (٩٩٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، حديث (٧٥١)، وأبو داود، حديث (١٤٣٨)، والترمذي، حديث (٤٣٧)، والنسائي، حديث (١٦٨٢)، وأحمد في مسنده (٢/٢٠) حديث (٤٧١٠).

ركعة، وأدنى الكمال: ثلاث ركعات، فإن أوتر بثلاث فهو بالخيار، إن شاء سردها سردًا بتشهد واحد، وإن شاء سلّم من ركعتين، ثم صلى واحدة، وإن أوتر بخمس سردها جميعًا بتشهد واحد وسلام واحد، وإن أوتر بسبع فكذلك، يسردها جميعًا بتشهد واحد وسلام واحد، وإن أوتر بتسع فإنه يسردها، ويجلس في الثامنة ويتشهد، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم. فيكون فيها تشهدان وسلام واحد، وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة، فإنه يسلم من كلّ ركعتين ويأتي بالحادية عشرة وحدها.

وإذا نسي الوتر، أو نام عنه، فإنه يقضيه من النهار، لكن مشفوعًا، لا وترًا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث، صلى أربعًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس، صلى ستًا وهكذا. لأنه ثبت في «الصحيح»: «أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة» (١٣٦) .

* * *

الفرق في الأحكام بين الفرض والنافلة

س ١٠٩: هل هناك فروق بين صلاة الفرض والنافلة؟

الجواب: نعم، هناك فوارق بين صلاتي الفرض والنافلة، من أوضحها: أن النافلة تصحّ في السفر على الراحلة، ولو بدون ضرورة، فإذا كان الإنسان في سفر، وأحب أن يتنفل وهو على راحلته، سواءٌ كانت الراحلة السيارة، أم طيارة، أم بعيرًا، أم غير ذلك، فإنه يصلي النافلة على راحلته متجهًا حيث يكون وجهه ؛ يومئ بالركوع والسجود، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك (١٣٧) .

---

(١٣٦) رواه : مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنها أو مرض حديث (٧٤٦) ، وأحمد في مسنده (٦/٩٤) حديث (٢٤٦٨٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٩٤) حديث (١١٦٩) ، وابن حبان في صحيحه (٦/٢٩٣) حديث (٢٥٥٢) ، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٩) حديث (٤٥٨٨) .

(١٣٧) رواه : البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : الوتر في السفر ، حديث (١٠٠٠) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ، حديث (٧٠٠) ، وابن حبان =

ومن الفروق بين الفريضة والنافلة: أن الإنسان إذا شرع في الفريضة، حرم أن يخرج منها إلا لضرورة قصوى، وأما النافلة فيجوز أن يخرج منها لغرض صحيح، وإن كان بغير غرض فإنه لا يأثم إذا خرج منها ولكنه يكره كما ذكر ذلك أهل العلم.

ومن الفروق: أن الفريضة يأثم الإنسان بتركها، وأما النافلة فلا.

ومن الفروق: أن الفريضة يُشرع لها صلاة الجماعة، وأما النافلة فلا تشرع، إلا في صلوات معينة، كالاستسقاء، وصلاة الكسوف على القول بأنها سنة، ولا بأس أن يصليها الإنسان ـ إلى النافلة ـ أحيانًا جماعة، كما كان النبي ﷺ يصلي ببعض أصحابه جماعة في بعض الليالي، فقد صلى معه مرة ابن عباس، ومرة حذيفة، ومرة ابن مسعود

وأما في رمضان، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قام بهم ثلاث ليال ثم تأخر، خوفًا من أن تفرض على الناس (١٣٨). وهذا يدل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة لأن الرسول ﷺ فعلها، ولكن تركها خوفًا من أن تفرض، وهذا مأمون بعد وفاته ﷺ.

* * *

= في صحيحه (٦/٢٦٥) حديث (٢٥٢٢) ، والدارقطني في سننه (٢/٢١) حديث (٤) .

(١٣٨) رواه : البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : تحريض النبي ﷺ على ... ، حديث (١١٢٩) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، حديث (٧٦١) ، وأبو داود ، حديث (١٣٧٣) ، والنسائي ، حديث (١٦٠٤) ، وأحمد في مسنده (٦/١٦٩) حديث (٢٥٤٠١) ، ومالك في الموطأ (١/١١٣) حديث (٢٤٨) .

المقصود بالزكاة لغةً وشرعًا

س ١١٠: نود أن نعرف ما المقصود بالزكاة في اللغة، وفي الشرع؟ وما العلاقة بين المفهومين؟.

الجواب: الزكاة في اللغة: الزيادة والنماء، فكل شيء زاد عددًا، أو نما حجمًا فإنه يقال: زكا. فيقال: زكا الزرع، إذا نما وطال.

وأما في الشرع: فهي قدرٌ واجب شرعًا في أموال مخصوصة لطائفة مخصوصة.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، أن الزكاة وإن كان ظاهرها النقص، نقص كمية المال، لكنَّ آثارها زيادةُ المال ؛ زيادةُ المال بركةً، وزيادة المال كمية، فإن الإنسان قد يفتح الله له من أبواب الرزق ما لا يخطر على باله إذا قام بما أوجب الله عليه في ماله، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. يخلفه: أي يأتي بخَلَفِه وبدله.

وقال النبي ﷺ : «ما نَقَصت صدقةٌ من مال»[١٣٩] وهذا أمرٌ مشاهد، فإن الموفقين لأداء ما يجب عليهم في أموالهم يجدون بركة فيما ينفقونه، وبركة فيما يبقى عندهم، وربما يفتح الله لهم أبواب رزق يشاهدونها رأي العين، بسبب إنفاقهم أموالهم في سبيل الله.

ولهذا كانت الزكاة في الشرع ملاقية للزكاة في اللغة من حيث النماء

(١٣٩) رواه : مسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : استحباب العفو والتواضع، حديث (٢٥٨٨) والترمذي ، حديث (٢٠٢٩) ، وأحمد (٢/٢٣٥) حديث (٧٢٠٥) ، والدارمي في سننه (١/٤٨٦) حديث (١٦٧٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٧) حديث (٢٤٣٨) ، وابن حبان في صحيحه (٨/٤٠) حديث (٣٢٤٨) .

والزيادة.

ثم إن في الزكاة زيادة أخرى، وهي زيادة الإيمان في قلب صاحبها، فإن الزكاة من الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة تزيد في إيمان الرجل، لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال الصالحة من الإيمان، وأن الإيمان يزداد بزيادتها، وينقص بنقصها، وهي أيضًا تزيد الإنسان في خُلُقه، فإنها بذل وعطاء، والبذل والعطاء يدل على الكرم والسخاء. والكرم والسخاء لا شك أنه خلق فاضل كريم، بل إن له آثارًا بالغة في انشراح الصدر، ونور القلب وراحته، ومن أراد أن يطَّلع على ذلك فليجرب الإنفاق يجد الآثار الحميدة التي تحصل له بهذا الإنفاق، ولا سيما فيما إذا كان الإنفاق واجبًا مؤكدًا كالزكاة، فإن الزكاة أحد أركان الإيمان ومبانيه العظام، وهي التي تأتي كثيرًا مقرونة بالصلاة التي هي عمود الإسلام، وهي في الحقيقة مَحَكٌ تُبيِّنُ كون الإنسان مُحبًا لما عند الله ، لأن المال محبوب إلى النفس، وبذل المحبوب لا يمكن أن يكون إلا من أجل محبوب يؤمن به الإنسان وبحصوله، ويكون هذا المحبوب أيضًا أحب مما بذله.

ومصالح الزكاة، وزيادة الإيمان بها، وزيادة الأعمال، وغير ذلك أمرٌ معلوم، يحصل بالتأمل فيه أكثر مما ذكرنا الآن.

* * *

آثار الزكاة على المجتمع والاقتصاد

س ١١١ : ذكرتم تعريف الزكاة اللغوي والشرعي والعلاقة بينهما، ثم تحدثتم أيضًا عن الآثار التي تنعكس على الفرد، لكن أيضًا ما دُمنا عرفنا الآثار التي تنعكس على الفرد، فنريد أن نعرف الآثار التي تنعكس على المجتمع، وعلى الاقتصاد الإسلامي أيضًا؟

الجواب : آثار الزكاة على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامي ظاهرة أيضًا، فإن فيها من مواساة الفقراء والقيام بمصالح العامة ما هو معلوم ظاهر من مصارف هذه الزكاة، فإن الله سبحانه وتعالى قد قال في مصارف هذه الزكاة: ﴿إِنَّمَا

﴿ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهؤلاء الأصناف الثمانية منهم من يأخذها لدفع حاجته، ومنهم من يأخذها لحاجة المسلمين إليه، فالفقراء والمساكين والغارمين لأنفسهم، هؤلاء يأخذون لحاجتهم، وكذلك ابن السبيل والرقاب ومنهم من يأخذ لحاجة الناس إليه، كالغارم لإصلاح ذات البين، والعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله.

فإذا عرفنا أن توزيع الزكاة على هذه الأصناف يحصل بها دفع الحاجة الخاصة لمن يعطاها، ويحصل بها دفع الحاجة العامة للمسلمين، عرفنا مدى نفعها للمجتمع.

وفي الاقتصاد تتوزع الثروات بين الأغنياء والفقراء، بحيث يؤخذ من أموال الأغنياء هذا القدر ليصرف إلى الفقراء، ففيه توزيع للثروة حتى لا يحدث التضخم من جانب والبؤس والفقر من جانب آخر.

وفيها أيضًا من صلاح المجتمع: ائتلاف القلوب فإن الفقراء إذا رأوا من الأغنياء أنهم يمدّونهم بالمال، ويتصدقون عليهم بهذه الزكاة التي لا يجدون فيها منةً عليهم لأنها مفروضة عليهم من قبل المال، فإنهم بلا شك يحبون الأغنياء ويألفونهم ويرجون ما أمرهم الله به من الإنفاق والبذل، بخلاف ما إذا شح الأغنياء بالزكاة وبخلوا بها واستأثروا بالمال، فإن ذلك قد يُولِّد العداوة والضغينة في قلوب الفقراء، ويشير إلى هذا ختم الآيات الكريمة التي فيها مصارف الزكاة بقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

* * *

شروط وجوب الزكاة

س ١١٢: حبذا لو عرفنا شروط وجوب الزكاة؟.

الجواب: شروط وجوب الزكاة: الإسلام، والحرية، وملك النصاب،

واستقراره، ومُضِيُّ الحول، إلا في المعشَّرات.

فأما الإسلام: فإن الكافر لا تجب عليه الزكاة، ولا تقبل منه لو دفعها باسم الزكاة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤].

ولكن ليس معنى قولنا إنها لا تجب على الكافر ولا تصح منه ولا تُقبل منه، أنه مُعْفَى عنها في الآخرة، بل إنه يعاقب عليها لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٣٨-٤٧]. وهذا يدل على أن الكفار يعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام، وهو كذلك.

وأما الحرية: فلأن المملوك لا مال له، إذ أن ماله لسيده، لقول النبي ﷺ: «من باع عبدًا له مال، فماله لبائعه إلا أن يشترط المبتاع»(١٤٠) فهو إذن غير مالك للمال حتى تجب عليه الزكاة، وإذا قُدِّرَ أنه ـ أي العبد ـ مُلِّكَ بالتمليك، فإن ملكه في النهاية يعود إلى سيده، لأن سيده له أن يأخذ ما بيده، وعلى هذا ففي ملكه نقص، ليس مستقرًا استقرار أملاك الأحرار.

وأما ملك النصاب: فمعناه أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدَّره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فلا زكاة عليه، لأن ماله قليل لا يحتمل المواساة، والنصاب يختلف باختلاف الأموال، ففي المواشي الأنصبة فيها مقدَّرة ابتداء وانتهاء، وفي غيرها

---

(١٤٠) رواه: البخاري، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، حديث (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر، حديث (١٥٤٣)، أبو داود، حديث (٣٤٣٣)، والترمذي، حديث (١٢٤٤)، والنسائي (٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢٢١١).

الأنصاب مقدرة فيها ابتداء وما زاد فبحسابه.

وأما مُضِيُّ الحول: فلأن إيجاب الزكاة في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء، فكان من حكمة الشرع أن يقدر لها زمنًا معينًا تجب فيه وهو الحول، وفي ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء وحق أهل الزكاة، وعلى هذا فلو مات الإنسان مثلًا أو تلف المال قبل تمام الحول سقطت الزكاة، إلا أنه يستثنى من تمام الحول ثلاثة أشياء: ربح التجارة، ونتاجُ السائمة، والمعشَّرات.

أما ربح التجارة: فإن حوله أصله.

وأما نتائج السائمة: ف حَوْلُ النتاج حَوْلُ الأمهات.

وأما المعشَّرات فحولها تحصيلها - أو وقت تحصيلها.

مثال ذلك في الربح: أن يشتري الإنسان سلعةً بعشرة آلاف ريال، ثم قبل تمام حول الزكاة بشهر تزيد هذه السلعة أو تربح نصف الثمن الذي اشتراها به، فيجب عليه زكاة رأس مال وزكاة ربح، وإن لم يتم للربح حول، لأنه فَرْع، والفرع يتبع الأصل.

وأما النتاج: فمثل أن يكون عند الإنسان من البهائم نصاب، ثم في أثناء الحول يتوالد هذا النصاب حتى يبلغ نصابين، فيجب عليه الزكاة للنصاب الذي حصل بالنتاج وإن لم يتمّ عليه الحول، لأن النتاج فرع فيتبع الأصل.

وأما المعشَّرات: فحولها حيث أخذها مثل الحبوب والثمار، فإن الثمار في النخل مثلًا لا يتم عليه الحول حتى يُجّذ، فتجب الزكاة عند جَذه، وكذلك الزرع يزرع ويحصد قبل أن يتم عليه الحول، فتجب عليه الزكاة عند حصاده، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فهذه الأشياء الثلاثة تستثنى من قولنا إنه يشترط لوجوب الزكاة تمام الحول.

❊ ❊ ❊

مال المملوك هل يعفى من الزكاة

س ١١٣: ذكرتم من شروط وجوب الزكاة أن يكون مالك المال حرًا، وتحدثتم عن مال المملوك وأنه لا يجب عليه زكاة لأن المال مالُ مالكه، لكن: هل يعفى المال من التزكية أم يدفع المالك من المال؟

الجواب: زكاة المال الذي عند المملوك على مالكه لأنه هو مالك المال كما أسلفنا من قول الرسول ﷺ: «من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»(١٤١). وعلى هذا فتكون الزكاة على مالك المال وليس على المملوك منها شيء، ولا يمكن أن تسقط الزكاة من هذا المال.

* * *

الأصناف التي تجب فيها الزكاة ومقدار كل نوع

س ١١٤: ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقدار الزكاة في كل نوع؟.

الجواب: الأموال التي تجب فيها الزكاة هي:

أولاً: الذهب والفضة، والزكاة فيهما واجبة بالإجماع من حيث الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤- ٣٥].

وكَنْزُ الذهب والفضة هو ألا يُخرج الإنسان ما أوجب الله عليه فيه من زكاة أو غيرها، وإن كان ظاهرًا على سطح الأرض، وإذا أخذ الإنسان ما يجب لله فيه من الزكاة وغيرها فهو غير كنز وإن دُفن في الأرض، ولقول النبي ﷺ

---

(١٤١) انظر السابق .

فيما رواه «مسلم» من حديث أبي هريرة : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» (١٤٢)، والزكاة في الفضة والذهب واجبة على أي حال كان، سواء كانت دراهم من الفضة ودنانير من الذهب، أو كانت تِبْرًا أي قطعًا من الذهب، أو كانت قطعًا من الفضة أو كانت حُليًا يستعمل أو لا يستعمل، لعموم الأدلة الواردة في ذلك، ولقول النبي ﷺ في خصوص الحلي حين أتته امرأة معها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسْكَتَان غليظتان من ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سوارَين من نار» (١٤٣) فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله .

وهذا نصٌ صريح في وجوب الزكاة في الحلي ولو كان ملبوسًا، وإنما وَجَّهَ النبي ﷺ الخطاب إلى أم البنت لأنها هي وَلِيَّةُ أمرها. وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء - أعني مسألة الحلي - ولكن الراجح ما قلناه لأن الأحاديث عامة، والأحاديث الخاصة بها جيدة، بل صححها بعضهم، ولا شك أنها تقوم بها الحجة لأنه يشهد بعضها لبعض، والأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة حتى يقوم الدليل على التخصيص.

والواجب في الذهب والفضة ربعُ العُشر: أي واحد من أربعين، وطريقة استخراج ذلك أن تقسم ما عندك على أربعين، فما خرج من القسمة فهو الزكاة، فإذا كان عند الإنسان أربعون ألفًا من الفضة، أي أربعون ألف درهم، فليقسم الأربعين على أربعين، يخرج واحد فهو الزكاة.

(١٤٢) سبق تخريجه برقم (٨٥) .

(١٤٣) رواه : الترمذي ، كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الحلي ، حديث (٦٣٧) ، والنسائي ، حديث (٢٤٧٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٠) حديث (٧٣٤٠) ، والدارقطني في سننه (٢/ ١١٢) حديث (٧) .

وكذلك لو كان عنده أربعون دينارًا، أن يقسم الأربعين على أربعين يخرج دينار واحد، فهو الواجب، وعلى هذا فَقِسْ، قلَّ المال أو كثر، بشرط أن يبلغ النصاب.

نصاب الذهب خمسة وثمانون جرامًا ، وخمسة وثمانون جرامًا تساوي عشرة جنيهات سعودية ونصف وزيادة قليلة، يعني خمسة من ثمانية، فإذا كان الذهب تبلغ زنته هذا وجبت فيه الزكاة، وإن كان دون ذلك لم تجب فيه الزكاة.

أما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالًا، وهي أيضًا خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا ، وتساوي بالدراهم ـ دراهم الفضة السعودية ـ ستة وخمسين ريالًا، أي ما يزن ستة وخمسين ريالًا من ريال الفضة السعودية، فإذا بلغ عند الإنسان من الفضة ما يزن ذلك، فقد وجبت فيه الزكاة، وما دون هذا لا زكاة فيه.

وليُعلَم أن القول الراجح من أقوال أهل العلم، أن الذهب لا يُضَمُّ إلى الفضة في تكميل النصاب، لأنهما جنسان مختلفان، وهما وإن اتفقا في المنفعة والغرض، فإن ذلك لا يقتضي ضَمَّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب. لأن الشارع قدَّر لكل واحد منهما نصابًا معينًا يقتضي ألا تجب الزكاة فيما دونه، ولم يأت عن النبي ﷺ نص بضم أحدهما إلى الآخر، وكما أن البر لا يُضَمُّ إلى الشعير في تكميل النصاب مع أن مقصودهما واحد فكذلك الذهب والفضة.

وبناءً على ذلك: لو كان عند الإنسان نصف نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، لم تجب عليه الزكاة في واحد منهما، لما ذكرنا من أنه لا يُضَمُّ الذهبُ إلى الفضة في تكميل النصاب.

ويُلحَقُ بالذهب والفضة ما جُعل بدلًا عنهما في كونه نقدًا يُتَعَامَلُ به ؛ كالأوراق النقدية المعروفة بين الناس اليوم، فإذا كان عند الإنسان من هذه الأوراق ما تُساوي قيمتُه نصابًا من الذهب والفضة، فإن الزكاة تجب عليه فيه

لأنها نقود وليست عروض تجارة، إذ أنها هي قيم الأشياء التي تُقَدَّرُ بها، وهي وسيلة التبادل بين الناس، فكانت كالدنانير والدراهم وليست كعروض التجارة كما زعمه بعضهم، وليُعْلَم أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة وإن كان الإنسان قد ادّخرها لنفقاته وحاجاته، فإذا كان عند الإنسان عشرة آلاف درهم، أعدَّها لشراء بيت يسكنه، فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت سنوات، وكذلك لو كان أعدَّها ليتزوج بها فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت سنة أو أكثر.

المهم أن الزكاة واجبة في عين الذهب والفضة، فتجب فيهما بكل حال، وما يظنُه بعضُ الناس من أن الدراهم إذا أعدت للنفقة، أو لحاجة الزواج ونحوه لا زكاة فيها، فإنه ظن خاطئٌ، لا أصل له، لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في أقوال أهل العلم، وهذا بخلاف العُروض، فإن العروض هي التي يُشترط فيها نية التجارة، أما الذهب والفضة فالزكاة في أعيانهما فتجب فيهما بكل حال.

هذا أحدُ الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو الذهب والفضة.

الثاني : الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماءُ العُشر، وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر» [١٤٤] . ولقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [١٤٥] . فتجب الزكاة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

---

(١٤٤) رواه : البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من السماء وبالماء الجاري ، حديث (١٤٨٣) ، وأبو داود ، حديث (١٥٩٦) ، والترمذي ، حديث (٦٤٠) ، والنسائي ، حديث (٢٤٨٨) ، وابن ماجه ، حديث (١٨١٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧/٤) حديث (٢٣٠٨) .

(١٤٥) رواه : البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، حديث (١٤٨٤) ومسلم ، كتاب : الزكاة ، حديث (٩٧٩) ، وأبو داود ، حديث (١٥٥٨) ، والترمذي ، حديث (٦٢٦) والنسائي ، حديث (٢٤٨٧) ، وأحمد في مسنده (٣٠/٣) حديث (١١٢٧١) ، ومالك في الموطأ (٢٤٤/١) حديث (٥٧٧) .

من الحبوب: كالبُرّ والذرة والأرز وغيرها.

من الثمار: كالنخيل والأعناب التي تزبب ويحصل منها الزبيب وأما الأعناب التي لا تزبَّب ففيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا زكاة فيها لأنها ملحقة بالفواكه، فهي كالبرتقال والتفاح، ومنهم من قال: إنها يجب فيها زكاة اعتبارًا بأصل العنب، لأن أصل العنب أن يُزَبَّب، فهو شبيه بثمار النخيل، أي شبيه بالتمر، والاحتياط أن يُخرج الإنسان الزكاة منه، وأما ما ليس بحبوب ولا ثمار، يُكال ويدخر، مثل الفواكه على اختلاف أنواعها، والخضروات على اختلاف أنواعها، فإنه لا زكاة فيها ولو كثُرت.

ومقدار الزكاة في الحبوب والثمار العُشر، أي: عشر في المائة، إذا كانت تسقى بلا مؤونة، كالذي يشرب بعروقه، لكون الأرض رطبة، أو الذي يَشرب بالطَلّ، أو الذي يشرب بالأنهار، أو الذي يشرب بالقنوات التي تُضرب في الأرض ثم ينبع منها الماء، هذا كله يجب فيه العُشر، لأنه لا مؤونة في استخراج الماء الذي يُسقى به، وأما إذا كان يسقى بمؤونة، كالذي يسقي بالسواني أو بالمكائن أو الغرافات أو ما أشبهها، فإن الواجب فيه نصف العشر، فأسقط الشارع عنه نصف العُشر مراعاةً لحاله، ونصف العشر خمسة في المائة، فإذا قدرنا أن هذه المزرعة أنتجت خمسة آلاف صاع، كان الواجب فيها إذا كان الزرع يسقي بلا مؤونة خمسمائة صاعٍ، وإذا كان يُسقى بمؤونة كان الواجب مائتين وخمسين صاعًا، وعلى هذا فقِس.

ولكن لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار حتى تبلغ نصابًا، والنصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، فيكون مجموع الآصع ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، فما دون ذلك فلا زكاة فيه، لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (١٤٦) . هذان مالان تجب فيهما الزكاة.

(١٤٦) انظر السابق .

زكاة الفواكه والخضروات إذا بيعت

س ١١٥: بالنسبة للفواكه التي لا زكاة فيها هل إذا باعها الإنسان وجب عليه الزكاة في قيمتها؟

الجواب: هذه الفواكه والخضروات لا زكاة فيها، ولكن الإنسان إذا باعها، فإن في ثمنها الزكاة إن بقي حتى تم عليه الحول وكان من النقدين، الذهب والفضة أو ما جرى مجراهما، أما لو باعها بعروض، مثل أن باعها بسيارات أو بأقمشة أو بأواني، فإنه لا زكاة فيها أيضًا ما لم ينوِ التجارة بما جعله بدلًا، فإن نوى التجارة كانت الزكاة واجبة وجوب زكاة العروض التي سنتكلم عنها إن شاء الله تعالى فيما بعد.

* * *

تابع الأصناف التي تجب فيها الزكاة

ومن الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة: بهيمةُ الأنعام؛ وهي الإبل والبقر والغنم، ولكن يشترط لوجوب الزكاة فيها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون معدَّة للدرِّ والنسلِ والتسمين، لا للبيع والشراء.

والشرط الثاني: أن تكون سائمةً الحولَ أو أكثره، يعني أن تتغذى على السَّوْم - وهو الرعي - الحولَ أو أكثره.

فإن كانت غير معدَّة للدرِّ والتسمين، وإنما هي مُعَدَّةٌ للاتجار والتكسب، فهي عُروض التجارة، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى، وإن كانت معدَّة للدر والتسمين، ولكنها تُعَلَّف فإنها لا زكاة فيها، فلو كان عند الفلاح عشرون بعيرًا أبقاها للتناسل وللدر وللقِنْيَةِ، فإنه لا زكاة عليه في ذلك ما دام يُعْلِفُها أكثر الحول، لحديث مالك بن أنسَ، فيما كتبه أبو بكر الصديق في فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها قال: «في الغنم في سائمتها»(١٤٧). وفي

(١٤٧) رواه: البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، حديث (١٤٥٤)، والنسائي، حديث=

حديث بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «في الإبل في سائمتها» (١٤٨) .

وهذا يدل على أن غير السائمة ليس فيها زكاة وهو كذلك، وأما مقدار الزكاة في البهائم ـ أي في بهيمة الأنعام ـ فإنه يختلف، وذلك لأن الأنصبة في بهيمة الأنعام مقدّرةٌ ابتداءً وانتهاء، ولكل قدر منها واجب خاص به، فمثلًا في الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ واحدة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، فما بين الأربعين إلى مائة وعشرين ليس فيها إلا شاةٌ واحدة، وفي مائتين وواحدة ثلاثُ شياه، فما بين مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين ليس فيه إلا شاتان، ثم في كل مائة شاة، ففي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وهلم جرّا، ولذلك لا يمكن أن نحدّد الواجب في بهيمة الأنعام، وذلك لاختلاف الأنصبة ابتداء وانتهاء، ومرجع ذلك إلى كتب الحديث وأهل الفقه.

أما غير السائمة، كالخيل والحمير والبغال، فهذه لا زكاة فيها ولو كثرت، ولو سامت، إذا لم تكن للتجارة، لقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (١٤٩) .

فلو كان عند الإنسان مائة فرس يُعدُّها للركوب والجهاد وغير ذلك من المصالح، فإنه لا زكاة عليه فيها ولو كانت تساوي دراهم كثيرة، إلا إن كان

= (٢٤٤٧) ، وأحمد في مسنده (١١/١) حديث (٧٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤/٤ - ١٥) حديث (٢٢٦١) ، والبيهقي في الكبرى (٨٥/٤) حديث (٧٠٣٨).

(١٤٨) رواه : أبو داود ، كتاب : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، حديث (١٥٧٥) ، والنسائي ، حديث (٢٤٤٩) ، وأحمد في مسنده (٢/٥) حديث ( ) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٨/٤) حديث (٢٢٦٦) ، والحاكم في المستدرك (٥٥٤/١) حديث (١٤٤٨) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١٤٩) رواه : البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : ليس على المسلم في عبده صدقة ، حديث (١٤٦٤) ، ومسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، حديث (٩٨٢) ، وأبو داود ، حديث (١٥٩٥) ، والترمذي ، حديث (٦٢٨) ، والنسائي ، حديث (٢٤٦٧) ، وابن ماجه ، حديث (١٨١٢) .

يَتَّجِر في الخيل، يبيع ويشتري، ويتكسَّب، فعليه فيها زكاة العروض. هذه ثلاثة أموال تجب فيها الزكاة ؛ النقدان وهما الذهب والفضة، والخارج من الأرض، والثالث بهيمة الأنعام.

الرابع: عُروض التجارة، وعروض التجارة هي الأموال التي عند الإنسان يريد بها التكسُّب، ولا تختص بنوع معين من المال، بل كل ما أراد به الإنسان التكسب من أي نوع كان من المال ففيه الزكاة، سواءٌ كان المال عَقَارًا، أو حيوانًا، أو مملوكًا من الآدميين، أو سيارات، أو أقمشة، أو أواني، أو أطياب، أو غير ذلك، المهم كل ما أعدَّه الإنسان للتجارة والتكسب ففيه الزكاة، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

وقول النبي ﷺ في حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم» (١٥٠) فالأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما دلّ عليه الدليل، ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (١٥١).

وصاحب العروض إنما نوى قيمة العروض، ليس له حاجة أو غرض في نفس العروض بدليل أنه اشترى السلعة في أول النهار فإذا ربحت في آخر النهار باعها، وليس كالإنسان المقتنى للسلع الذي يبقيها عنده سواء زادت أم نقصت، فإذن يكون مراد هذا المالك هو القيمة وهي الذهب والفضة أو ما جرى مجراهما، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

ولأننا لو قلنا بعدم وجوب الزكاة في العروض لسقطت الزكاة عن كثير من

---

(١٥٠) سبق تخريجه برقم (١) .

(١٥١) رواه : البخاري ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ، حديث (٥٤) ، ومسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : قوله (: إنما الأعمال بالنيات ، حديث (١٩٠٧) ، وأبو داود ، حديث (٢٢٠١) ، والترمذي ، حديث (١٦٤٧) ، والنسائي (٧٥) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) .

أموال التجار، لأن غالب أموال التجار التي يتّجرون بها إنما هي عروض التجارة.

هذه أربعة أنواع من المال تجب فيها الزكاة. واختلف العلماء في العسل، هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟ فمنهم من قال لا تجب الزكاة فيه، ومنهم من قال إنها تجب، واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب ، والمسألة عندي محلُّ توقف، والعلم عند الله.

وبناء على ذلك: فإنه لا زكاة على الإنسان فيما يقتنيه من الأواني والفرش، والمعدات، والسيارات، والعقارات، وغيرها، حتى وإن أعدّه للإجارة، فلو كان عند الإنسان عقارات كثيرة تساوي قيمتها الملايين، ولكنه لا يتّجر بها، أي لا يبيعها ويشتري بدلها للتجارة مثلًا، وإنما أعدها للاستغلال، فإنه لا زكاة في هذه العقارات ولو كثرت، وإنما الزكاة فيما يحصل منها من أجرة أو نماء، فتجب الزكاة في أجرتها إذا تم عليها الحول من العقد، فإن لم يتم عليها الحول فلا زكاة فيها، لأن هذه الأشياء ـ ما عدا الأصناف الأربعة السابقة ـ الأصل فيها براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب، بل قد دلَّ الدليل على أن الزكاة لا تجب فيها، في قول النبي ﷺ: «ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة»[١٥٢]. فإنه يدل على أن ما اختصه الإنسان لنفسه من الأموال غير الزكوية ليس فيه صدقة، أي ليس فيه زكاة، والأموال التي أعدّها الإنسان للاستغلال من العقارات وغيرها لا شك أن الإنسان قد أرادها لنفسه ولم يردها لغيره، لأنه لا يبيعها بل يستبقيها للاستغلال والنماء.

* * *

(١٥٢) سبق تخريجه برقم (١٤٩).

تقدير قيمة الأراضي لإخراج زكاتها

س ١١٦: لكن بالنسبة للأراضي التي اشتراها أصحابها، وكسدت في أيديهم نظرًا لقلة قيمتها، فهم يقدرونها بتقديرات عالية، مع أنها لا تساوي إلا القليل في السوق. فكيف تُزكي هذه الأراضي؟

الجواب: الأراضي التي اشتراها أهلها للتجارة كما هو الغالب ينتظرون بها الزيادة هذه عُروض تجارة، وعروض التجارة تُقَوَّم عند حَوْل الزكاة بما تساوي، ثم يُخرجُ ربع العشر منها، لأن العبرة بقيمتها، وقيمتُها بالذهب والفضة، والذهب والفضة زكاتهما ربع العشر، ولا فرق بين أن تكون قيمة هذه الأراضي قيمة ما اشتريت به أوْلًا، فلو قدَّرنا أن رجلًا اشترى أرضًا بمائة ألف وكانت عند الحول تساوي مائتي ألف، فإنه يجب عليه أن يزكي عن المائتين جميعًا، وإذا كان الأمر بالعكس، اشتراها بمائة ألف وكانت عند تمام الحول تساوي خمسين ألفًا فقط، فإنه لا يجب عليه أن يزكي إلا عن خمسين ألفًا. لأن العبرة بقيمتها عند وجوب الزكاة.

فإن شك الإنسان لا يدري: هل تزيد قيمتُها عما اشتراها به أو تنقص، أو هي هي، فالأفضل عدم الزيادة وعدم النقص، فيقوِّمُها بثمنها الذي اشتراها به، فإذا قدَّرها أن هذه الأرض التي اشتراها بمائة ألف تساوي عند تمام الحول إن طلبت منه مائة وعشرين، وتساوي إن جُلبت ثمانين ألفًا، وهو متردد، نقول: قوِّمها بالذي اشتريتها به، لأن الأصل عدم الزيادة والنقص، ولكن يُشكل على كثير من الناس اليوم أن عندهم أراضي كسدت في أيديهم، ولا تساوي شيئًا، بل إنهم يعرضونها للبيع ولا يجدون من يشتريها، فكيف تزكى هذه الأراضي؟ نقول: إن كان عند الإنسان أموال يمكن أن يزكّى منها ـ من الأموال التي عنده ـ أدى زكاتها من أمواله التي عنده، وإن لم يكن عنده إلا هذه الأراضي الكاسدة، فإن له أن يأخذ ربع عشرها ويوزعها على الفقراء إن كانت في مكان يمكن أن

ينتفع بها الفقير ويعمرها، وإلا فليقيد قيمتها وقت وجوب الزكاة ليُخرج زكاتها فيما بعد إذا باعها.

وتكون هذه الأراضي مثل الدين الذي عند شخص فقير لا يستطيع الوفاء، فالزكاة لا تجب عليه إلا إذا قبضها، أي إلا إذا قبض الدين، والصحيح أنه إذا قبض الدين من مدينٍ معسر، فإنه يزكيه سنةً واحدة فقط ولو كان قد بقي سنين كثيرة عند الفقير. ويمكن أن يقال في هذه الأراضي التي كسدت ولم يجد من يشتريها، يمكن أن يقال إنه لا يزكيها إلا سنة واحدة، سنة البيع، ولكن الأحوط إذا باعها أن يزكيها لكل ما مضى من السنوات، لأن الفرق بينها وبين الدين أن هذه ملك يده، والدين في ذمة فقير خربت لكونه أعسر.

* * *

تزكية الديون التي في ذمم الناس

س ١١٧: كيف تُزكي الديون التي في ذمم الناس؟

الجواب: الديون التي في ذمم الناس، سواء كانت ثمن مبيع، أو أجرة، أو قرضًا، أو قيمة مُتلَف، أو أرْشَ جناية، أو غير ذلك مما يثبت في الذمة، تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون مما لا تجب الزكاة في عَيْنه، كالعُروض، بأن يكون عند الإنسان لشخص ما مائةُ صاعٍ من البر أو أكثر، فهذا الدين لا زكاة فيه، وذلك لأن الزروع ـ أو الحبوب ـ لا تجب الزكاة في عينها إلا من زرعها.

وأما الثاني: فهي الديون التي تجب الزكاة في عينها كالذهب والفضة، وهذا فيه الزكاة على الدائن، لأنه صاحبه ويملك أخذه والإبراء منه، فيزكّيه كل سنة، إن شاء زكّاه مع ماله، وإن شاء قيّدَ زكاته وأخرجها إذا قبضه، فإذا كان عند شخص لآخر مائة ألف فإنَّ مَنْ له المائة يزكيها كل عام، أو فإن الزكاة تجب على من هي له كل عام. لكن هو بالخيار، إما أن يخرج زكاتها مع ماله، وإما أن

ينتظر حتى يقبضها ثم يزكيها لما مضى، هذا إذا كان الدين على موسر باذل، فإن كان الدين على معسر، فإن الصحيح أن الزكاة لا تجب فيه، لأن صاحبه لا يملك المطالبة به شرعًا، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فهو في الحقيقة عاجز شرعًا عن ماله، فلا تجب عليه الزكاة فيه، لكن إذا قبضه فإنه يزكيه سنةً واحدة فقط وإن بقي في ذمة المدين عشر سنوات، لأن قبضه إياه يشبه تحصيلَ ما خرج من الأرض، يزكّى عند الحصول عليه.

وقال بعض أهل العلم: لا يزكيه لما مضى، وإنما يبتدئ به حولًا من جديد. وما ذكرناه أحوط وأبرأ للذمة، أن يزكيه سنةً واحدة لما مضى ثم يستأنف به حولًا، والأمر في هذا سهل، وليس من الصعب على الإنسان أن يؤدي رُبْعَ العشر من دينه الذي قبضه بعد أن أيس منه، فإن هذا من شكر نعمة الله عليه بتحصيله.

هذا هو القول في زكاة الديون وخلاصته: أنه ثلاثة أقسام:

قسم لا زكاة فيه، وهو ما إذا كان الدين مما لا تجب الزكاة في عينه، مثل أن يكون في ذمة شخص لآخر أصواع من البر، أو كيلوات من السكر أو الشاي أو ما أشبه ذلك فما دام الدين مما لا تجب الزكاة في عينه، فلا زكاة فيه ولو كان عنده مئات الأصواع.

القسم الثاني: الدين الذي تجب الزكاة في عينه، كالذهب والفضة ولكنه على معسر، فهذا لا زكاة فيه إلا إذا قبضه، فإنه يزكيه لسنة واحدة ثم يستأنف فيه حولًا، وقيل أنه يستأنف فيه حولًا على كل حال، ولكن ما قلناه أولى لما ذكرنا من التعليل.

القسم الثالث: ما تجب فيه الزكاة كل عام، وهو الدين الذي تجب فيه الزكاة في عينه، وهو على موسر باذل، فهذا فيه الزكاة كل عام، لكن إن شاء

صاحبُ الدين أن يخرج زكاته مع ماله، وإن شاء أخرَّها حتى يقبضه من المدين.

* * *

خرص عروض التجارة

س ١١٨: هل يجوز خرص عروض التجارة إذا تعذر إحصاؤها أو شقَّ على التاجر؟

الجواب: لا يجوز خرصُها، لأن الخرص إنما ورد في الثمار وألحق به بعض العلماء الزروع، وأما الأموال لا يمكن خرْصُها، لأنها أنواع متعددة، لكن على الإنسان أن يتحرى ما استطاع، وأن يحتاط لنفسه، فإذا قدَّر أن هذه البضاعة قيمتها مائة ويحتمل أن يكون مائة وعشرين، فليخرج عن مائة وعشرين إبراءً لذمته.

* * *

الزكاة في مال الصغير والمجنون

س ١١٩: هل تجب الزكاة في مال غير المكلَّف، كالصغير والمجنون؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال إن الزكاة في مال الصغير والمجنون غير واجبة نظرًا إلى تغليب التكليف بها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب الزكاة في مالهما.

ومنهم من قال: بل الزكاة واجبة في مالهما، وهو الصحيح، نظرًا لأن الزكاة من حقوق المال، لا يُنظر فيها إلى المالك، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٣]. فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فجعل مناط الحكم أو موضع الوجوب: المال.

ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض

عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم»[١٥٣] وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويتولى إخراجها وليهما.

* * *

مصارف الزكاة

س ١٢٠: نود أن نعرف المصارف التي يجب أن تصرف فيها الزكاة؟

الجواب: المصارف التي يَجبُ أن تصرف فيها الزكاة ثمانية بينها الله تعالى بيانًا شافيًا كافيًا، وأخبر ﷺ أن ذلك فريضة، وأنه مَبْنيٌّ على العلم والحكمة، فقال جلَّ ذكرهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال الله تعالى بعدُ ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

فهؤلاء أصناف أهل الزكاة الذين تُدفع إليهم، وهم ثمانية كالتالي:

الفقراء والمساكين: وهؤلاء يعطون من الزكاة لدفع ضرورتهم وحاجتهم.

والفرق بين الفقراء والمساكين: أن الفقراء أشدُّ حاجة، لا يجد الواحد منهم ما يكفيه وعائلته لنصف سنة، والمساكين أعلى حالًا من الفقراء، لأنهم يجدون نصفَ الكفاية فأكثر دون كمال الكفاية. هؤلاء يُعْطَوْن لحاجتهم، ولكن كيف نقدِّر الحاجة؟ قال العلماء: يُعطَون لحاجتهم ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة. ويحتمل أن يُعْطون ما يكونون به أغنياء، لكن الذين قدَّروا ذلك بسنة قالوا: لأن السنة إذا دارت وجبت الزكاة في الأموال، فكما أن الحول هو تقدير الزمن الذي تجب فيه الزكاة، فكذلك ينبغي أن يكون الحول هو تقدير الزمن الذي تدفع فيه

---

[١٥٣] سبق تخريجه برقم (١).

حاجة الفقراء والمساكين الذين هم أهل الزكاة. وهذا قول حسن جيد، أي أننا نعطي الفقير والمسكين ما يكفيه وعائلته لمدة عام كامل، سواءٌ أعطيناه أعيانًا من أطعمة وألبسة، أو أعطيناه نقودًا يشتري بها هو ما يناسبه، أو أعطيناه صنعة إذا كان يحسن الصنعة، يعني آلة يصنع بها إذا كان يحسن الصنعة، كخيّاط ونجار وحداد ونحوه، المهم أن نعطيه ما يكفيه وعائلته لمدة سنة.

الثالث: العاملون عليها: أي الذين لهم ولاية عليها من قِبَلِ ولي الأمر، ولهذا قال: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولم يقل العاملين فيها، إشارة إلى أن لهم نوع ولاية، وهم جباتُها من أهلها، وقُسَّامها الذين يقسمونها في أهلها، وكُتَّابها ونحوهم، فهؤلاء عاملون عليها يُعْطَون من الزكاة. ولكن: كم يُعطَون؟ فننظر: هم عاملون عليها، فهم مستحقون بوصف العَمَالة، ومن استحق بوصف أُعطي بقدر ذلك الوصف، وعليه فيعطون من الزكاة بقدر عمالتهم فيها، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، لأنهم يأخذون الزكاة لعملهم لا لحاجتهم، وعلى هذا فيعطون ما يقتضيه العمل من الزكاة، فإن قُدِّر أن العاملين عليها فقراء، فإنهم يعطون بالعمالة ويعطون بالفقر كذلك، فيعطون ما يكفيهم لمدة سنة لفقرهم.

فهؤلاء يأخذون لعمالتهم أيضًا، لأنهم استحقوا الصدقة أو الزكاة بوصفين العمالة عليها والفقر، فيعطون بكلا الوصفين، ولكن إذا أعطيناهم للعمالة، فسيبقون أغنياء بقدر ما أخذوا من العمالة، فنكمل لهم المؤونة لمدة سنة، مثال ذلك: إذا قدَّرنا أنه يكفيهم لمدة سنة عشرة آلاف ريال، وأننا إذا أعطيناهم لفقرهم أخذوا عشرة آلاف ريال، وأن نصيبهم من العمالة ألفا ريال، فعلى هذا نعطيهم ألفي ريال للعمالة، ونعطيهم ثمانية آلاف ريال للفقر، هذا وجه قولنا: يعطون كفايتهم لمدة سنة، لأنهم إذا أخذوا بالعمالة صاروا لا يحتاجون إلا ما زاد على استحقاقهم العمالة لمدة سنة.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يعطون لتأليفهم على الإسلام، إما كافر يرجى إسلامه، وإما مسلم نعطيه لتقوية الإيمان في قلبه، وإما شريرٌ نعطيه لدفع

شره عن المسلمين، أو نحو ذلك ممن يكون في تأليفه مصلحة للمسلمين، ولكن هل يشترط في ذلك أن يكون سيدًا مطاعًا في قومه حتى يكون في تأليفه مصلحة عامة؟ أو يجوز أن نعطي لتأليفه ولو لمصلحة شخصية كرجلٍ دخل في الإسلام حديثًا يحتاج إلى تأليف وقوة إيمانه بإعطائه؟

هذا محل خلاف بين العلماء، والراجح عندي أنه لا بأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقوية إيمانه، وإن كان يُعطى بصفة شخصية وليس سيدًا في قومه لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولأنه إذا جاز أن نعطي الفقير لحاجته البدنية الجسمية، فإعطاؤنا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى، لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد.

هؤلاء الأربعة يعطون الزكاة على سبيل التمليك ويملكونها ملكًا تامًا، حتى لو زال هذا الوصف منهم في أثناء الحول لم يلزمهم ردّ الزكاة بل تبقى حلالًا لهم، لأن الله عبّر عن استحقاقهم باللام، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾التوبة: ٦٠]. فأتى باللام، وفائدة ذلك أن الفقير لو استغنى في أثناء الحول فإنه لا يلزمه ردُّ الزكاة، مثل لو أعطيناه عشرة آلاف لفقره وهي تكفيه لمدة سنة، ثم إن الله تعالى أغناه في أثناء الحول باكتساب مال أو موت قريب له يرثه، أو ما أشبه ذلك فإنه لا يلزمه ردّ ما بقي من المال الذي أخذه من الزكاة لأنه مَلَكَهُ.

أما الخامس من أهل الزكاة: فهم الرقاب لقوله تعالى:﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

الأول: مكاتب اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته، فيُعطى ما يُوفي به سيدَه.

والثاني: رقيق مملوك اشتُري من الزكاة ليُعْتَق.

والثالث: أسير مسلم أسره الكفار، فيُعطى الكفارُ من الزكاة لفكّهم هذا

الأسير، ومثله أيضًا الاختطاف، فلو اخْتَطَفَ المسلمَ أحدٌ من المسلمين أو الكفار فلا بأس أن يُفدى هذا المختطف بشيء من الزكاة، لأن العلة واحدة وهي فكاك المسلم من الأسر، وهذا لم يمكننا أن نرغم المختطف على فكاكه بدون بذل المال، إذا كان المختطف من المسلمين.

والصنف السادس: من أهل الزكاة الغارمون، الغارم هو المَدين، وقسَّم العلماء ـ رحمهم الله ـ الغُرمَ إلى قسمين:

الأول: غُرْم لإصلاح ذات البين، وغرم لسداد الحاجة، أما الغرم لإصلاح ذات البين فمثلوا له بأن يقع بين قبيلتين تشاحن وتشاجر أو حروب، فيأتي رجل من أهل الخير والجاه والشرف والسؤدد ويصلح بين هاتين القبيلتين بدراهم يتحملها في ذمته، فإننا نعطي هذا الرجل المُصلح الدراهم التي تحملها من الزكاة، جزاءً له على هذا العمل الجليل الذي قام به، والذي فيه إزالة الشحناء والعداوة بين المؤمنين وحقن دماء الناس، وهذا يُعطى سواءٌ كان غنيًا أم فقيرًا، لأننا لسنا نعطيه لسدّ حاجته، ولكننا نعطيه لما قام به من المصلحة العامة.

أما الثاني فهو الغارم لنفسه، الذي استدان لنفسه باستقراض شيء ليدفعه في حاجته، أو بشراء شيء يحتاجه، يشتريه في ذمته وليس عنده مال، فهذا نوفي دينه من الزكاة بشرط أن يكون فقيرًا ولو لم يعلم بذلك، وعليه فهل الأفضل أن نعطي هذا المدين من الزكاة ليوفي دينه؟ أو نذهب نحن إلى دائنه ونوفي عنه؟ هذا يختلف ؛ فإن كان هذا الرجل المدين حريصًا على وفاء دينه وإبراء ذمته، وهو أمين فيما يُعطى لوفاء الدين، فإننا نعطيه هو بنفسه يقضي دينه، لأن هذا أسترُ له عن تَخْجِيلِهِ أمام الناس الذين يطلبونه.

أما إذا كان المدين رجلًا مبذرًا يفسد الأموال ولو أعطيناه مالًا ليقضي دينه ذهب يشتري به أشياء لا ضرورة لها، فإننا لا نعطيه وإنما نذهب نحن إلى دائنه ونقول له: ما دَيْنُ فلان لك؟ ثم نعطيه هذا الدين أو بعضه، حسب ما يتيسَّر.

وهل يقضى منها ـ أي من الزكاة ـ دين على ميت لم يخلِّف تركة؟ ذكر ابنُ عبد البر وأبو عبيد أنه لا يقضى منها دين على الميت بالإجماع، ولكن الواقع أن المسألة فيها خلاف ولكن أكثر العلماء يقولون: إنه لا يُقضى منها دين على ميت، وأن الميت انتقل إلى الآخرة ولا يلحقه من الذل والهوان بالدين الذي عليه ما يلحق الأحياء، ولأن النبي ﷺ لم يقض ديون الأموات من الزكاة، بل كان يقضيها عليه الصلاة والسلام من أموال الفيء حين فتح الله عليه، وهذا يدل على أنه لا يصح قضاءُ دين الميت من الزكاة، ويقال: الميت إن كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدي عنه بفضله وكرمه، وإن كان أخذها يريد إتلافها فهو الذي جنى على نفسه، ويبقى الدين في ذمته يُستوفى يوم القيامة، وعندي أن هذا أقرب من القول بأنه لا يُقضى منها الدين على الميت.

وقد يقال: يُفرَّق بين ما إذا كان الأحياء يحتاجون إلى الزكاة، لفقر أو غرم أو جهاد أو غير ذلك وما إذا كان الأحياء لا يحتاجون إليها، ففي الحال التي يحتاج إليها الأحياء يقدم الأحياء على الأموات، وفي الحال التي لا يحتاج إليها الأحياء لا حرج أن نقضي ديون الأموات الذين ماتوا ولم يخلِّفوا مالًا، ولعل هذا قول يكون وسطًا بين القولين.

ثم الصنف السابع: في سبيل الله، وسبيل الله هنا المراد الجهاد في سبيل الله لا غير، ولا يصح أن يراد بها جميع سبل الخير، لأنه لو كان المراد بها جميع سبل الخير لم يكن للحصر فائدة في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. إذ يكون الحصر عديم التأثير، فالمراد بسبيل الله هو الجهاد في سبيل الله، فيعطى المقاتلون في سبيل الله الذين يظهر من حالهم أنهم يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، يُعطون من الزكاة ما يحتاجون إليه من النفقات والأسلحة وغير ذلك. ويجوز أن تُشترى الأسلحة لهم من الزكاة ليقاتلوا بها، ولكن لابد أن يكون القتال في سبيل الله.

والقتال في سبيل الله بينه الرسول ﷺ بميزان عدل من قسط حين سُئل عن

الرجل يقاتل حَمِيَّة، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليُرَى مكانه، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»(١٥٤) فالرجل المقاتل حَمَيةً لوطنه أو قوميته أو غير ذلك من أنواع الحَمِيَّات ليس يقاتل في سبيل الله، فلا يستحق ما يستحقه المقاتل في سبيل الله، لا من الأمور المادية الدنيوية ولا من أمور الآخرة، والرجل الذي يقاتل شجاعة أي أنه يحب القتال لكونه شجاعًا، والمتصف بصفة غالبًا يحب أن يقوم بها على أي حال كانت، هو أيضًا ليس يقاتل في سبيل الله، والمقاتل ليُرى مكانُه، يقاتل رياءً وسُمعة، ليس من المقاتلين في سبيل الله، وكل من لا يقاتل في سبيل الله فإنه لا يستحق من الزكاة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والذي يقاتل في سبيل الله هو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العُليا. قال أهل العلم: ومن سبيل الله: الرجل الذي يتفرغ لطلب العلم الشرعي، فيُعطى ما يحتاج إليه من الزكاة من نفقة ؛ من كسوة وطعام وشراب ومسكن وكتب علمية يحتاجها، لأن العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، بل قال الإمام أحمد رحمه الله: «العلمُ لا يَعْدِلُهُ شيءٌ لمن صحَّت نيَّتُهُ» . فالعلم هو أصل الشرع كله، ولا شرع إلا بعلم، والله أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط ويتعلموا أحكام شريعته وما يلزم من عقيدة وقول وفعل، أما الجهاد في سبيل الله، فنعم، هو شرف من أشرف الأعمال، بل هو ذروةُ سنام الإسلام، ولا شك في فضله، لكن العلم له شأنٌ كبير في الإسلام، فدخوله في الجهاد في سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه، فإذا جاءنا رجل أهلٌ للعلم، وقال: أنا إن ذهبت اكتسبت لنفسي وأهلي لم أتمكن من طلب العلم، وإن تفرغت لطلب العلم فإنني أحصِّلُ فيه، ولكن لا أجد ما يدفع حاجتي، فإننا نقول له: تفرَّغ لطلب العلم ونحن نعطيه ما

(١٥٤) رواه : البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، حديث (٢٨١٠) ، ومسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله العليا ، حديث (١٩٠٤) ، وأبو داود ، حديث (٢٥١٧) ، والترمذي ، حديث (١٦٤٦) ، والنسائي ، حديث (٣١٣٦) ، وابن ماجه ، حديث (٢٧٨٣) .

يدفع به حاجته من الزكاة.

الثامن: بقي من أصناف أهل الزكاة صنف واحد وهو ابن السبيل، وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به السفر ونفدت نفقته، فإنه يُعطَى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان في بلده غنيًا لأنه محتاج، ولا نقول له في هذه الحال: يلزمك أن تستقرض وتوفي، لأننا في هذه الحال نلزم ذمته دينًا، ولكن إذا أراد هو أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة فالأمر إليه، فإذا وجدنا شخصًا مسافرًا من مكة إلى المدينة، وفي أثناء السفر ضاعت نفقته ولم يبق معه شيء، وهو غنيٌّ في المدينة، فإننا نعطيه ما يوصله إلى المدينة فقط، لأن هذه هي حاجته، ولا نعطيه أكثر.

وإذا كنا قد عرفنا أصناف أهل الزكاة الذين تُدفع إليهم، فإن ما سوى ذلك من المصالح العامة أو الخاصة لا تدفع فيه الزكاة، وعلى هذا لا تدفع الزكاة في بناء المساجد، ولا في إصلاح الطرق، ولا في بناء المكاتب وشبه ذلك، لأن الله لما ذكر أهل الزكاة قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. يعني أن هذا التقسيم جاء فريضة من الله ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ثم نقول: هل هؤلاء المستحقون يجب أن يعطى كل واحد منهم، أي كل صنف، لأن الواو تقتضي الجمع؟ فالجواب أن ذلك لا يجب، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (١٥٥). فلم يذكر النبي ﷺ إلا صنفًا واحدًا، وهذا يدل على أن الآية يبين الله تعالى فيها جهة الاستحقاق، وليس المراد أنه يجب أن تُعَمَّمَ هذه الأصناف.

ولكن إذا قيل: أيها أولى أن يصرف فيه الزكاة؟ قلنا: إنَّ الأولى ما كانت

(١٥٥) سبق تخريجه برقم (١).

الحاجة إليه أشد، لأن كل هؤلاء استحقوا بوصف، فمن كان أشد إلحاحًا وحاجة فهو أولى، والغالب أن الأشد هم الفقراء والمساكين، ولهذا بدأ الله بهم فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

* * *

حكم صرف الزكاة للأقارب الفقراء

س ١٢١: ما حكم جعل الزكاة في الأقارب المحتاجين؟

الجواب: الزكاة في الأقارب الذين هم من أهلها أولى من أن تكون في غير الأقارب، لأن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة، فإذا كان أخوك أو عمك، أو أبوك، أو أمك من أهل الزكاة، فهم أولى بها من غيرهم، لكن إذا كانوا يأخذون الزكاة لحاجتهم، وأنت تجب عليك نفقتهم، فإنه لا يجوز أن تُعطيهم من الزكاة في هذه الحال، لأنك إذا أعطيتهم من الزكاة رَفَدْتَ مالك، ووقيتَه بما تعطيه من الزكاة، فإذا قدَّرنا أن لك أخًا فقيرًا وأنت عندك زكاة ونفقته تجب عليك، فإنه لا يجوز أن تعطيه لفقره، لأنك إذا أعطيته لفقره رَفَدْتَ مالك ووقيته بما تعطيه، إذًا لو لم تعطه من الزكاة لوجب عليك الإنفاق عليه، أما لو كان على أخيك هذا دين لا يستطيع وفاءه، مثل أن يحصُل منه إتلاف شيء أو جناية على أحد، ويلزمه مال، ففي هذه الحال يجوز أن تقضي دينه من زكاتك، لأنه لا يجب عليك قضاء دينه، وإنما الواجب عليك نفقته.

وقاعدة ذلك: أن الأقارب إذا أعطاهم الإنسان زكاة ماله لدفع حاجتهم وهم ممن تجب عليه نفقتهم، فإن ذلك لا يصح، وإن أعطاهم لدفع أمر لا يلزمه القيام به، فإن ذلك جائز، بل هم أحق بذلك من غيرهم.

فإن قال قائل: ما دليلك على هذا؟ قلنا: الدليل عموم الأدلة، بل عموم آية الصدقة التي أشرنا إليها فيما سبق: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وإنما منعنا إعطاءهم فيما إذا كان إعطاؤهم لدفع حاجتهم التي يجب عليك

دفعها، لأن هذا من باب إسقاط الواجب عن الإنسان بالحيلة، والواجب لا يمكن إسقاطه بالحيل.

* * *

توضيح

س ١٢٢: نريد التمثيل أيضًا لدفع المال للوالد أو الوالدة، فيما لا يجب على الإنسان؟.

الجواب: مثال ذلك: اشترى أبوك سيارة بخمسة آلاف ريال مثلًا، واحترقت السيارة ولزمه خمسة آلاف ريال، وأنت لا يلزمك أن تدفعها له، لأن هذا ليس من النفقة، فيجوز لك أن تقضي دينه هذا من زكاتك، وكذلك لو لزم أحدًا من أقاربك الآخرين من شيء من أجل جناية أو إتلاف، فإنه يجوز لك أن تدفع زكاتك في قضاء هذا الشيء.

* * *

حكم إسقاط الدين عن المدين واعتبار ذلك من الزكاة

س ١٢٣: هل يجوز إسقاط الدين عن المدين ويكون ذلك من الزكاة؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فقال تعالى: ﴿خُذْ﴾، والأخذ لابد أن يكون ببذل من المأخوذ منه. وقال النبي ﷺ: «أعلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد..»[١٥٦]. فلابد من أخذ ورد، والإسقاط لا يوجد فيه ذلك ولأن الإنسان إذا أسقط الدين عن زكاة العين التي في يده، فكأنما أخرج الرديء عن الطيب، لأن قيمة الدين في النفس ليست كقيمة العين، لأن العين ملكه وفي يده، والدين في ذمة الآخرين قد يأتي وقد لا يأتي، فصار الدين دون العين، وإذا كان

---

(١٥٦) سبق تخريجه برقم (١) .

دونهما فلا يصح أن يُخْرَجَ ـ أي الدين ـ زكاة عنها لنقصه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ومثال ما سألت عنه: لو كان على الإنسان عشرة آلاف ريال زكاة، وهو يطالب رجلًا فقيرًا عشرة آلاف ريال، فذهب إلى الرجل الفقير وقال: قد أسقطت عنك عشرة آلاف ريال وهي زكاتي لهذا العام. قُلنا: هذا لا يصح، لأنه لا يصح إسقاط الدين وجعله عن زكاة عين، لما أشرنا إليه آنفًا. وهذه المسألة يُخطئ فيها بعضُ الناس ويتجاوزها جهلًا منهم، وقد قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: إنه لا يجزئ إسقاط الدين عن زكاة العين بلا نزاع.

* * *

دفع الزكاة للفقير المدين بشرط أن يردها للدافع

س ١٢٤: هل يجوز دفعها للفقير المدين بشرط أن يردها للدافع؟

الجواب: لا يجوز، يعني لو كان عندك مدين فقير، ودفعت إليه زكاتك فلا بأس، ولا حرج، حتى لو ردَّها عليك من بعد فلا حرج، لكن إذا اشترطت عليه ذلك فلا يجوز، لأنك إن فعلت هذا فقد علمنا أنك إنما تريد بهذا العمل أن تستردّ مالك الذي في ذمة الفقير، والزكاة لا يجوز للإنسان أن يجابي الإنسان فيها أحدًا لا نفسه ولا غيره.

* * *

حكم الزكاة في الإسلام

س ١٢٥: ما حكم الزكاة في الإسلام؟

الجواب: الزكاة في الإسلام أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها لقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجُّ بيت الله

الحرام»(١٥٧) . وهي فرضٌ بإجماع المسلمين، فمن أنكر وجوبها فقد كفر، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو ناشئًا في بادية بعيدة من العلم وأهله، فيُعْذَرَ ولكنه يُعْلَّم، فإن أصرَّ بعد علمه فقد كفر مرتدًّا.

وأما من منعها بخلًا وتهاونًا ففيه خلاف بين أهل العلم ؛ فمنهم من قال إنه يكفر، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. ومنهم من قال إنه لا يكفر، وهذا هو الصحيح، لكنه قد أتى كبيرةً عظيمة، والدليل على أنه لا يكفر حديثُ أبي هريرة أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة ثم قال: «حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، و إما إلى النار»(١٥٨) . وإذا كان يمكن أن يرى سبيلًا إلى الجنة فإنه ليس بكافر، لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلًا له إلى الجنة.

ولكن على مانعها بخلًا وتهاونًا من الإثم العظيم ما ذكره الله في قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وفي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

فعلى المرء المسلم أن يشكر الله على نعمته عليه بالمال، وأن يؤدي زكاته، حتى يَزِيدَ اللهُ له في ماله بركةً ونماء، والله المُوفِّق.

(١٥٧) رواه : البخاري ، كتاب : الإيمان ، باب : بني الإسلام على خمس ، حديث (٨) ، ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، حديث (١٦) ، والترمذي ، حديث (٢٦٠٩) ، والنسائي ، حديث (٥٠٠١) ، وأحمد في مسنده (٢٦/٢) حديث (٤٧٩٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٩/١) حديث (٣٠٨) .

(١٥٨) سبق تخريجه برقم (٨٥) .

صوم يوم الشك

س ١٢٦: وقع اشتباه في صيام اليوم الأول من رمضان، فبعض الناس صامه والبعض الآخر صام إلى نصف النهار وأفطر عندما رأى الآخرين مفطرين، وعندما تأكد للمسؤولين أن هذا اليوم أول أيام رمضان، وأمروا بقضاء هذا اليوم، فهل صيام من أتم صيام هذا اليوم جائز أم يقضي هذا اليوم؟

الجواب: الذي ينبغي، أن تقضي هذا اليوم لأنك صمت على غير أساس، ومن صام على غير أساس فإنه لا يجزئ صومه، فهو صام بدون أن يثبت الهلال، ومن كان كذلك فإنه يجب عليه أن يقضي هذا اليوم عند أكثر أهل العلم، والأمر هين في ذلك ولله الحمد، فما هو إلا يوم واحد. والله الموفق.

❊ ❊ ❊

جماع الزوجة يوم الشك

س ١٢٧: رجل جامع زوجته في يوم الشك، ولم يعلما أنه أول يوم من رمضان الا بعد صدور الفتوى بذلك، فماذا عليهما؟.

الجواب: ليس عليهما إثم ولا كفارة لأنهما غير عالمين بأن هذا اليوم من الشهر، والأصل بقاء شعبان حتى يتبين دخول شهر رمضان، وعليه فإن من جامع زوجته في الثلاثين من شعبان ثم بعد ذلك تبين أنه من رمضان فإنه لا شيء عليه، أي لا شيء عليه من الكفارة، وأما القضاء فأمره هين. والله الموفق.

❊ ❊ ❊

الإطعام بدل الصيام للكبير

س ١٢٨: فضيلة الشيخ: والدتي كانت مريضة بمرض شديد، ودخل رمضان وهي على هذه الحال، فأحضرت لها الطبيب وذهبت بها إلى المستشفى، ولم تجد أي فائدة؛ مع العلم بأنها قد جاوزت من العمر مائة وعشرين سنة، ولم تقدر على الصيام، وتوفيت رحمها الله بعد رمضان هذا بثلاثة شهور. فهل عليّ صيام عنها هذا الشهر كله؟ أم عليّ كفارة؟ وهل يجوز من أبنائي أن يصوموا عنها أم لا يجوز إلا أنا أو أحد من اخوتي؟

الجواب: إن والدتك هذه ليست ممن يجب عليها الصيام، بل ممن يجب عليها الإطعام، لأن الكبير الذي لا يستطيع الصوم ذكر أهل العلم أنه لا صوم عليه، وإنما يطعم عنه فقط عن كل يوم مسكينًا، وعلى هذا فأطعم عن أمك عن كل يوم من رمضان مسكينًا، فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يومًا فأطعم عنها تسعة وعشرين مسكينًا، وإذا كان رمضان ثلاثين يومًا فأطعم عنها ثلاثين مسكينًا وبهذا تبرأ ذمة الوالدة، وتكونون مشكورين على بركم إياها.

ومقدار الإطعام عن كل يوم مدٌّ من الطعام، ولكم أن تجمعوا مساكين بعدد الأيام فتعشوهم أو تغدوهم.

* * *

من لا يمكنه الصوم

س ١٢٩: رجل أصيب بحادث مروري وقال له الأطباء بأن الكلى والمسالك البولية ضعيفة جدًا نتيجة للحادث، ويأمره الأطباء بشرب الماء بكميات كبيرة، فهل يجب عليه الصيام؟ مع العلم بأنني حاولت الصيام فحصل لي نزيف فافطرت بأمر الأطباء؟.

الجواب: الذي تبين من حالك أنه لا يمكنك الصوم، لأنك لما صمت نصف رمضان من السنة الثالثة حصل لك نزيف، ومعنى هذا أنه لابد أن تشرب

الماء بكثرة، وعليه فلا يجب عليك الصيام، وإنما الواجب عليك إطعام مسكين لكل يوم، ولا يجزئ دفع الدراهم عن إطعام المسكين، فالآن يجب عليك أن تطعم عن شهرين ونصف.

ولكن في الإطعام طريقان:

الأول: أن تصنع طعامًا وتدعو له ثلاثين فقيرًا عن السنة الأولى، وفي اليوم الثاني عن السنة الثانية، وفي اليوم الثالث تدعو خمسة عشر منهم عن النصف من السنة الثالثة.

أما الطريق الثاني: فإنك تعطيهم ستة أصواع من الأرز تقسمها على الثلاثين، ومعها اللحم الذي يكفيها من لحم دجاج أو غيره عن الشهر الأول، وستة عن الشهر الثاني، وثلاثة عن نصف الشهر الثالث.

* * *

العلاج في رمضان

س ١٣٠: أنا شاب أعاني من مرض ألمَّ بي منذ عدة سنوات وأستعمل علاجًا لهذا المرض، ولا أقدر أن أستغني عنه حتى في نهار رمضان المبارك، لأنني إذا أوقفت العلاج في نهار رمضان أو غيره يحصل لدي مضاعفات شديدة وحرج على صحتي. فهل عليّ ذنب في هذا؟ وماذا أفعل؟.

الجواب: السائل لم يذكر نوع العلاج الذي يتناوله، فإن كان إبرًا فإنه يستعملها ولا يضره ولا يفطر بذلك، وإن كان العلاج مأكولًا أو مشروبًا والمرض الذي معك دائم لا يرجى زواله ففي هذه الحال يكون الحكم حكم الكبير الذي لا يطيق الصوم، فيجب عليك أن تطعم لكل يوم مسكينًا، ولا صيام عليك، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] . وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:

١٨٤] . قال: «هو الشيخ الكبير إذا لم يستطع الصوم يطعم عن كل يوم مسكينًا» ومقدار الإطعام صاع لكل خمسة فقراء، وهكذا حتى نهاية أيام الشهر. والله الموفق.

* * *

إفطار المسافر

س ١٣١: صائم سافر مسافة ثلاثة وسبعين كيلو، وسافر صائمًا بحجة أنه سيقيم بتلك المنطقة، ولكن لم تتوفر له الإقامة هناك فرجع في نفس اليوم نفس المسافة، وعند شروعه في الرجوع أفطر، فماذا عليه من القضاء والكفارة؟

الجواب: هذا الرجل ليس له أن يفطر، لأنه لم يسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة، وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الفعل وأن يقضي يومًا بدلًا من اليوم الذي أفطره، وليس عليه كفارة، لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وتجب هذه الكفارة على زوجته أيضًا، إلا أن يكون مُكْرِهًا لها على ذلك وعاجزة هي عن مدافعته، فلا تلزمها الكفارة، ولا تلزم الكفارة إلا في الحال التي لزم فيها الصوم.

أما لو كان مسافرًا ومعه زوجته وجامعها في السفر فإن هذا ليس فيه كفارة، لكن إن كان صائمًا فسد صومه ووجب عليه قضاؤه، وإن كان مفطرًا فالأمر ظاهر، ويجب التنبه أنه في غير الجماع لا تجب الكفارة أبدًا، لعدم الدليل على ذلك، والأصل براءة الذمة.

* * *

إفطار الحامل والمرضع

س ١٣٢ : جاء رمضان وأنا في الشهر التاسع، ولما وضعت خفت على نفسي وعلى الجنين فأفطرت، وقد قضيت هذه الأيام، فهل عليّ شيء غير ذلك؟ وهل علي إثم لأنني أفطرت؟

الجواب: هذا السؤال يفتح حكمًا آخر وهو أن الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام، وخافتا على أنفسهما أو على الولد فإنهما تفطران، ثم إن كان الخوف على أنفسهما أو على أنفسهما مع الولد، فلا شيء عليهما إلا القضاء، وإن كان الخوف على الولد فقط، فإن المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن عليهما القضاء وعلى من يمون الطفل إطعام مسكين لكل يوم، فتقضيان والإطعام على ممون الطفل كأبيه مثلا، أما جواب السؤال فإن عليها القضاء وقد قضت، وليس عليها إثم. والحمد لله.

* * *

العادة السرية والجماع في نهار رمضان

س ١٣٣ : ما هي العادة السرية؟ وهل ممارسة مثل هذه العادة حرام أم حلال؟ وإذا كانت حرامًا وفُعِلت في نهار رمضان، هل تبطل الصوم أم لا؟ وهل له كفارة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: العادة السرية في عرف الناس هي عبارة عن الاستمناء، أي معالجة الإنسان خروج المني يقظة، سواء كان ذلك بيده، أو بمعافرة فراشه، أو ما أشبه ذلك، وهي حرام ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠].

ولقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (١٥٩)، فأرشد النبي ﷺ من لم يستطع الباءة إلى الصوم. ولو كانت العادة السرية جائزة لكانت أيسر من الصيام وأسهل عليه، وبها ينال اللذة والمتعة، وبها يخفف عن نفسه من وطأة الشهوة، فلو كانت جائزة لأرشد النبي ﷺ إليها، ولما لم يرشد إليها مع سهولتها ونيل اللذة بها عُلِم أنها غير جائزة، وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يحفظ نفسه عن هذا الأمر، وأن يستعين بالله فيصبر حتى يغنيه الله من فضله.

وأما من استعملها في نهار رمضان حتى خرج منه المني فإنه يفطر بذلك، ويكون آثمًا وعليه القضاء سواء كان رجلًا أم امرأة، وأما الكفارة فإنها لا تجب إلى على من جامع في نهار رمضان إذا كان الصوم يلزمه، فمن جامع في نهار شهر رمضان، فإنه يلزمه القضاء والكفارة، وامرأته مثله إن كانت مطاوعة له، سواء حصل إنزال أم لم يحصل. أما إذا كان ممن لا يلزمه الصوم، كمن جامع وهو وأهله في سفر فإنه لا إثم عليه ولا كفارة، لأن المسافر يجوز له الفطر.

* * *

حكم الدم الخارج من الصائم

س ١٣٤: صاحب الفضيلة: الحجامة مفطرة للصائم، فما حكم الدم الذي يخرج من الإنسان، أو يخرج ليحقن في مريض؟ هل يفطر به الصائم، أم لا؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحجامة كما ذكر السائل مفطرة لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم

---

(١٥٩) رواه: البخاري، كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث (٥٠٦٥)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث (١٤٠٠)، وأبو داود، حديث (٢٠٤٦)، والترمذي، حديث (١٠٨١)، والنسائي، حديث (٣٢٠٩) وابن ماجه، حديث (١٨٤٥).

والمحجوم»[١٦٠] والفطر بالحجامة من حكمة الشريعة، وذلك أن المحجوم يخرج منه دم كثير يؤثر على بدنه، ويؤدي به إلى الضعف والانحطاط البالغ الذي قد لا يتحمل معه البقاء إلى غروب الشمس، فكان من الحكمة أن تكون الحجامة مفطرة ومحرمة على الصائم الذي صيامه فرض، فلا تجوز للصائم الذي صيامه فرض إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ؛ فإذا دعت الضرورة إليها احتجم، وقلنا له الآن كُلْ واشرب وتناول ما يكون فيه قوة لجسمك.

وأما خروج الدم بغير الحجامة، فإن كان بمعنى الحجامة كالفصد فإنه يلحق بها على القول الراجح، وكذلك إذا أخذ من الإنسان دم كثير ليحقن في شخص آخر محتاج إليه فإنه يكون حكمه حكم الحجامة، فإذا كان الصوم واجبًا فإنه لا يجوز أن يمكن الإنسان من إخراج الدم الكثير من بدنه إلا أن يكون هناك ضرورة ملحة، بحيث يهلك المريض لو لم يحقن به قبل غروب الشمس، فحينئذٍ له أن يمكِّن من أخذ الدم منه، ونقول له: الآن أفطرت فكل واشرب حتى تعود القوة إلى بدنك.

أما خروج الدم بغير اختيار كالرُّعاف والجرح، كالذي يصاب بجرح من زجاجة أو مسمار أو حادث ونحو ذلك، فإنه لا يفطر به، لأنه بغير اختياره، والقاعدة في جميع المفطرات أنها لا تفطر إذا لم تكن عن قصد واختيار، وعليه فلا يفطر كالرعاف وقلع السن، وإخراج الدم من أجل الفحص لا يفطر أيضًا، لأنه دم قليل لا يؤثر تأثير الحجامة.

وبهذه المناسبة نعرف أن المفطرات نوعان:

أولا: مفطرات بشيء داخل، كالأكل والشرب.

ثانيًا: مفطرات بشيء خارج، كالحجامة والقيء.

(١٦٠) رواه : أبو داود ، كتاب : الصوم ، باب : في الصائم يحتجم ، (٢٣٦٧) ، والترمذي (٧٧٤) ، وابن ماجه (١٦٨٠) ، وأحمد (٣٦٤/٢) حديث (٨٧٥٣) ، والدارمي (٢٥/٢) حديث (١٧٣١) ، والحاكم في المستدرك (٥٩٠/١) حديث (١٥٥٨) .

فإذا قاء الإنسان عمدًا فإنه يفطر، أما إذا غلبه القيء فلم يتعمده، فإنه لا يفطر بذلك.

* * *

الأكل والشرب ظنًا عدم طلوع الفجر

س ١٣٥: فضيلة الشيخ: شخص أكل وشرب، ولم يعلم بطلوع الفجر، ولكنه عرف فيما بعد أنه أكل وشرب في وقت قد تبين فيه الفجر، أفيدونا هل يلزمه إعادة اليوم أم لا؟.

الجواب: الأكل والشرب من المفطرات التي نص الله عليها في القرآن، وأجمعت عليها الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولكن من أكل أو شرب يظن الليل لم ينته، وأن الفجر لم يطلع، بيد أنه أخذ التحري، فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولأن عدي بن حاتم كان يأكل ويشرب، وقد جعل عنده عقالين أحدهما أسود والثاني أبيض، والعقالان هما الخيطان اللذان يُعقل بهما البعير، فجعل يأكل ويشرب وينظر إلى هذين العقالين، فلما تبين له أحدهما من الآخر أمسك فأخبر النبي ﷺ بذلك، فبين له ﷺ أن المراد بالخيطين بياض النهار وسواد الليل [(١٦١)]، ولم يأمره ﷺ بالقضاء، لأنه كان جاهلًا بالحكم.

وثبت في صحيح البخاري عن أسماء رضي الله عنها وعن أبيها أنهم

---

(١٦١) رواه: البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ...)، حديث (١٩١٦)، ومسلم بنحوه، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (١٠٩٠)، وأبو داود، حديث (٢٣٤٩)، والترمذي، (٢٩٧١)، وأحمد في مسنده (٣٧٧/٤).

أفطروا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء [١٦٢]، فدل هذا على أن من أكل في وقت يظن فيه أنه مباح له الأكل فإنه لا حرج عليه، إذا تبين له أنه في النهار، سواء كان ذلك من أول النهار أو من آخره، لأن العلة واحدة، ولكن الفرق بين أول النهار وآخره أن أول النهار يجوز له الأكل مع الشك في طلوع الفجر، لأن الأصل بقاء الليل، وأما في آخر النهار فلا يجوز له الأكل مع الشك في غروب الشمس، لأن الأصل بقاء النهار.

وكذلك أيضًا لا يفطر المرء بالأكل والشرب ناسيًا، فلو أكل أو شرب وهو ناسٍ فإنه لا قضاء عليه للآية السابقة، ولقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» [١٦٣]. والله الموفق.

* * *

مشاهدة التلفزيون للصائم

س ١٣٦: هل تنقص مشاهدة التلفزيون والفيديو في شهر رمضان الصيام؟.

الجواب: ما يشاهده الإنسان أو يستمع إليه إن كان من الأمور المباحة فلا بأس به، ولا يخل بالصوم، ومع ذلك لا ينبغي للصائم أن يمضي وقته إلا فيما يقربه إلى الله تعالى، من صلاة وقراءة قرآن وذكر، ونحو ذلك.

أما النظر إلى ما يحرم النظر إليه أو الاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليه فإنه لاشك يؤثر على الصيام وينقصه، لأن الحكمة من الصيام هي تقوى الله ، كما

---

(١٦٢) رواه : البخاري ، كتاب : الصوم ، باب : إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ، حديث (١٩٥٩) ، وأبو داود ، حديث (٢٣٥٩) ، وابن ماجه ، حديث (١٦٧٤) ، وأحمد في مسنده (٣٤٦/٦) حديث (٢٦٩٧٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٧/٤) حديث (٧٨٠١) .

(١٦٣) رواه : البخاري ، كتاب : الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ، حديث (١٩٣٣) ، ومسلم ، كتاب : الصيام ، باب : أكلِ الناسي وشربِه وجماعِه لا يفطر ، حديث (١١٥٥) ، وابن ماجه ، حديث (١٦٧٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٥/٢) ، حديث (٩١٢٥) ، والدارمي ، حديث (١٧٢٦) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٤/٢) ، حديث (٣٢٧٥) .

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣]. فبين الله الحكمة من فرض الصيام أنها التقوى، وقال ﷺ : «من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(١٦٤) . وعلى هذا فكل معصية يفعلها الصائم فإنها تؤثر على صيامه.

ومن ذلك ما يفعله بعض الناس من أنهم يصومون عن المآكل والمشارب والمناكح، ويقعون في معصية الله، تجد الواحد منهم إذا تسحر نام عن صلاة الفجر، ولم يقم إلا بعد طلوع الشمس، ومنهم من ينام عن صلاة العصر، ولا يقوم إلا عند الإفطار، فينقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا، ومن الناس من يكذب ويغتاب الآخرين، ويغش في البيع ويخدع، ويفعل كثيرًا من المحرمات وهو صائم، كل هؤلاء لاشك أن هذا العمل المحرم ينقص من أجور صيامهم، وربما يتعادل الأجر والإثم فيحرمون من أجر صيامهم.

فنصيحتي لإخواني المسلمين جميعهم أن يحفظوا صيامهم عما حرم الله عليهم من القول والفعل، وأن يجعلوا هذا الشهر المبارك مصروفًا إلى طاعة الله ، فإنهم بهذا تحصل لهم تربية عظيمة ؛ بالاعتياد على ترك المحرمات وعلى القيام بالواجبات. والله الموفق.

* * *

(١٦٤) رواه : البخاري ، كتاب : الأدب ، باب : قول الله تعالى : (واجتنبوا قول الزور) ، حديث (٦٠٥٧) ، والترمذي ، حديث (٧٠٧) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود ، حديث (٢٣٦٢) ، والنسائي في السنن الكبرى . (٢/٢٣٨) ، حديث (٣٢٤٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٥٢) ، حديث (٩٨٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٠) ، حديث (٨٠٩٥) .

مسافر مفطر أكره زوجته على الجماع وهي صائمة

س ١٣٧ : سافرت من السعودية إلى بلادي، ولما وصلت بيتي كنت مفطرًا وأهلي يصومون، فأجبرت زوجتي على الاتصال بها. فماذا على كلٍّ منّا يا صاحب الفضيلة؟

الجواب: من المعلوم لدى عامة المسلمين وخاصتهم أنه لا يجوز الجماع لصائم إذا كان صومه واجبًا، وأن الجماع مفطر للصائم، وإذا كان الجماع في نهار رمضان والصائم واجب عليه الصوم، فإنه يلزمه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «ما أهلكك؟» فقال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فقال له النبي ﷺ: «هل تجد رقبة؟» فقال: لا، قال: «هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا، ثم إن النبي ﷺ أتى بتمر فقال: «خذ هذا فتصدّق به» فقال الرجل: أعلَى أفقر مني؟ فوالله ما بين لابتيها بيت أفقر مني. فضحك النبي ﷺ فقال: «خذه فأطعمه أهلك»(١٦٥).

والمرأة مثل الرجل إذا وافقته على ذلك إذا كانت صائمة في رمضان، فأما إذا أكرهها فإنه لا شيء عليها ؛ لأن الإكراه يرفع الحكم عن المكره ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولقوله تعالى في الكفر: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ

---

(١٦٥) رواه : البخاري ، كتاب : الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق ، حديث (١٩٣٦) ، ومسلم ، كتاب : الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، حديث (١١١١) ، وأبو داود ، حديث (٢٣٩٠) ، والترمذي ، حديث (٧٢٤) ، وقال : حديث حسن صحيح . ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤١/٢) ، حديث (٧٢٨٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٤) ، حديث (٧٨٣٨) .

إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ١٠٦]. فإذا رفع الله حكم الكفر عن المكره فحكم غيره من باب أولى.

وعلى هذا فالرجل الذي قَدِم من سفره، وأجبر زوجته على الجماع وهي صائمة في نهار رمضان، نقول: لا شيء على زوجته، لأنها مكرهة إذا كانت تستطيع التخلّص منه ومدافعته.

وأما بالنسبة له هو فإن أهل العلم اختلفوا في المسافر إذا قدم إلى بلده مفطرًا: هل يلزمه الإمساك أم لا يلزمه الإمساك؟ فعلى قول من يقول يلزمه الإمساك تلزمه الكفارة، وعلى القول الثاني: أنه لا يلزمه الإمساك ـ وهو القول الراجح عندي ـ فإنه لا شيء عليه في هذه الحال، لأن الفطر جائز له.

وقولي في أثناء الجواب: «إذا كان يجب عليه الصوم» احترازًا مما إذا كان الصائم لا يلزمه الصوم، مثل لو كان الصائم مسافرًا في نهار رمضان فإنه إذا جامع زوجته في حال سفره فلا شيء عليه ولو كان صائمًا وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط. والله الموفق.

* * *

يجب على المرأة الصيام إذا صارت بالغة (إذا حاضت)

س ١٣٨: عندما كان عمري أربعة عشر عامًا وبدأت تأتيني العادة الشهرية، ودخل رمضان فصمت ثم جاءتني العادة فأفطرت، ولما طهرت لم أكمل الصيام لحيائي، ولأمر أبي لأمي بعدم ايقاظي لصغر سني، فماذا عليّ القضاء أم الكفارة؟

الجواب: إن المرأة إذا أتاها الحيض صارت بالغة، ويجب عليها ما يجب على المرأة الكبيرة البالغة بالسن، حتى لو أتاها الحيض لعشر سنوات، أو لإحدى عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة فإنها تكون بالغة.

يظن بعض العوام أن المرأة لا تبلغ إلا إذا بلغت خمس عشرة سنة وهذا خطأ، ولكن بلوغ المرأة يحصل بأربعة أمور: إما أن يتم لها خمس عشر سنة، وإما أن تحيض فإذا حاضت ولو كانت صغيرة السن فإنه يجب عليها ما على كبيرة السن، وعلى هذا فإن عليك أن تقضي الأيام التي لم تصوميها بعد بلوغك بالحيض، وإن أشكل عليك عدد الأيام التي كنت أفطرتها، فبإمكانك أن تتحري وتنظري ما يغلب على ظنك من الأيام فتقضيه. والله الموفق.

* * *

إكمال المرأة الصيام بعد نزول دم الحيض

س ١٣٩ : فضيلة الشيخ: في رمضان الماضي جاءتني العادة الشهرية قبل الإفطار بحوالي دقائق، ولم أفطر، بل أكملت اليوم، وعند انتهاء العادة انقطع الدم في نصف اليوم، وكنت مفطرة وبعد العصر أكملت الصوم، وبعد رمضان قضيت الأيام حتى اليوم الذي ما أفطرت فيه، فهل صومي صحيح؟ وعليَّ أيام من سنوات مضت أريد قضاءها، لكنني لا أملك المال حتى أتصدق. فهل يجزئ القضاء فقط؟ ومتى يجب على الفتاة أن تصوم؟ وإذا بلغت ولم تصم لصغر سنها، هل عليها قضاء؟ وإذا كانت لا تعرف كم من الأيام تركت، فماذا يجب عليها؟.

الجواب: هذا السؤال تضمن فقرات متعددة:.

الأولى: تقول إنها صائمة وإن الدم نزل عليها قبل المغرب بدقائق وبقيت صائمة، وهذا ليس بصحيح أن تبقى صائمة بعد نزول الحيض عليها فإذا نزل الحيض على المرأة، فإنه يجب عليها أن تفطر بمعنى أنها تنوي الإفطار، بل إنها قد أفطرت وإن لم تنوِ، لكن يجوز لها نية الاستمرار في الصوم، لأن النبي ﷺ قال

في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُم» [(١٦٦)] ، وبناءً على أنك أفطرت فإنه يجب عليك قضاء ذلك اليوم.

الثانية : تقول إنها طهرت قبل غروب الشمس، ومعلوم أنها مفطرة لكنها تقول: إنها صامت، وهذا أيضًا ليس بصحيح فإن الصيام لا يصح إلا من طلوع الفجر، وعلى ذلك فإن صومك ذلك اليوم بعد تطهرك من الحيض فيه ليس بصحيح، لكن اختلف أهل العلم هل يلزمها الإمساك بدون أن تنوي به صومًا، لأنه ليس بصوم شرعي، فيه خلاف ليس هذا موضع بسطه.

الثالثة : فإنك تسألين عن أيّام مضت لم تصوميها، والجواب أن تأخيرها إلى أن يأتي رمضان التالي إن كان لعذر فلا حرج ولا إثم عليك، وتقضين ولو بعد رمضان، وإن كان لغير عذر فإنك تكونين آثمة، ويجب عليك أن تتوبي إلى الله من هذا الفعل وتصومي ما تركت من أيام، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وإذا كان ليس عندك مال تنفقينه فليس عليك شيء.

وأما سؤالك : متى يجب على الفتاة الصوم؟ فنقول: إذا بلغت وبلوغها بأمور أربعة: إما تمام خمس عشرة سنة، وإما بالحيض، وإما بالإنزال، وإما بإنبات العانة، فبأي واحدة من هذه الأمور الأربعة تكون الفتاة بالغة، ويجب عليها قضاء الصوم الذي حصل بعد بلوغها ولو كانت صغيرة السن، فلو حاضت وليس لها إلا اثنتا عشرة سنة وجب عليها أن تصوم، كما لو كان لها أكثر من خمس عشرة سنة.

وإذا كانت لا تعرف الأيام فيجب عليها أن تتحرى هذه الأيام، فإذا قدر أنها تقول: إنها شهران أو شهر واحد لم يجب عليها إلا شهر واحد، لأن الأصل عدم بلوغها، وإذا كانت تقول إنها ثلاثة أشهر أو شهران لم يجب عليها إلا شهران، لأن الأصل عدم البلوغ، أما لو تيقنت البلوغ، ولكن لا تدري هل

---

(١٦٦) سبق تخريجه برقم (٧٦) .

أفطرت شهرًا واحدًا أو شهرين، وجب عليها صيام شهرين، لأن الأصل عدم الصيام، وكذلك لو تيقنت البلوغ ولا تدري هل أفطرت بعد بلوغها شهرين أو ثلاثة فإنها تقضي ثلاثة أشهر.

وهذا الحكم فيمن تركت الصيام جاهلة، أما من تعمّدت ترك الصيام عالمة ثم تابت إلى الله فإنها لا تقضي، لأن القضاء لا ينفعها في هذه الحال، ولا يُقبل منها لقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[(١٦٧)] ومن تعمدت تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها بدون عذر، ثم أتت بها بعد الوقت فقد عملت عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا، لكن عليها أن تتوب إلى الله من ذلك وتكثر من الأعمال الصالحة، ومن تاب تاب الله عليه.

* * *

قضاء الصيام لأعوام عدة

س ١٤٠: امرأة تسأل تقول: عليَّ من الصيام القضاء الكثير؛ لا يقل عن ثلاثة أشهر تقريبًا فهل هذا لا يقضى إلا بالصوم؟ أم هناك كفارة عنه تكون مقبولة عند الله؟ وإذا كنت لا أعرف مساكين للكفارة مثلًا فماذا أفعل؟.

الجواب: هذه الأعوام الثلاثة التي تركت الصيام فيها لابد أن نعرف السبب، فإن كنت تركتها متعمدة فإن ذلك ذنب عظيم، ولا ينفعك الآن إذا قضيتِه، ولكن عليك الآن أن تتوبي إلى الله، وتصلحي العمل، ومن تاب تاب الله عليه.

أما إذا كنتِ قد تركتها لجهل منك كما يحصل لبعض النساء، حيث يعتقدن أن المرأة لا تصوم إلا إذا بلغت خمسة عشر عامًا، ولو أتاها الحيض مبكرًا، وهذا خطأ منهن، وفي مثل هذه الحال فإنك تقضين الصيام ويقبل منك،

---

(١٦٧) سبق تخريجه برقم (٦٢).

لأنك تركته جاهلة، وتقضينها فورًا لأنه قد مضى عليها سنة، وقضاء رمضان على التراخي حتى يأتي رمضان الثاني، فلا يحل لمن عليه قضاء من رمضان أن يؤخر إلى رمضان آخر، فليتب إلى الله وليبادر بقضاء ما عليه. والله الموفق.

* * *

إهمال صوم التي بلغت بالحيض

س ١٤١: منذ خمسة أعوام أتتها العادة الشهرية لأول مرة، ولما حَلَّ رمضان صامت عدة أيام متفرقة إلى الضحى فقط، لأنها لا تصبر على الجوع، وفي عام ثلاث وأربعمائة وألف صامت يومين، وفي عام أربعة وأربعمائة وألف صامت أحد عشر يومًا؟ أفيدونا في ذلك. وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا العمل محرم ولا يجوز، وذلك لأن المرأة إذا بلغت وجب عليها ما يجب على الكبيرات، فعليك أن تقضي الأيام التي أفطرتها في العام الماضي والذي قبله، ما دام أن هذا قد حصل لك بعد أن جاءك الحيض، ومع الأسف أن هذه المسألة يكثر السؤال عنها جدًا، وهذا من جهل الناس، وعدم حرصهم على التفقه في دينهم.

فالواجب على المسلم من ذكر وأنثى أن يتفقه في الدين لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين» (١٦٨)، ومعلوم أن من يمشي بلا جادة فيوشك أن يضل ويهلك، وأما من مشي على جادة ونور فإن ذلك هو الحازم الكيس. والله الموفق.

من أفطر لانشغاله بالبناء والاستعداد للزواج

(١٦٨) رواه: البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، حديث (٧١)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، حديث (١٠٣٧)، والترمذي، حديث (٢٦٤٥)، وابن ماجه، حديث (٢٢٠)، والإمام مالك في الموطأ (٢/٩٠٠)، حديث (١٥٩٩)، والدارمي (١/٨٥) حديث (٢٢٤)، وابن حبان في صحيحه (١/٢٩١)، حديث (٨٩).

س ١٤٢: عند سفري إلى مصر كنت في شهر شعبان الماضي، وأتى عليَّ رمضان وأنا في البلد، وكان عندي شغل في المنزل استعدادًا لزواجي بعد عيد الفطر المبارك، فأفطرت فيه عشرين يومًا. فما الحل أفيدوني جزاكم الله خيرًا لأني قلق جدًا؟

الجواب: الحل في ذلك أن عملك هذا وهو الفطر في رمضان عمل محرم، وعليك أن تتوب إلى الله، والتوبة لابد فيها من ندم على ما مضى وعزم على أن لا تعود في المستقبل، فاندم على ما فات واعزم على التوبة مستقبلًا، وأما قضاء الصيام الذي أفطرته متعمدًا فقد اختلف أهل العلم في من ترك صيام رمضان متعمدًا، فمنهم من قال أنه لا ينفعه القضاء وإنه لو قضى ألف يوم عن اليوم ما نفعه وإنما عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره، ومنهم من قال إن عليه مع التوبة والاستغفار القضاء.

والصحيح أنه لا ينفعه القضاء، لأن الله سبحانه إنما ذكر القضاء في حال العذر: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وأما غير المعذور فلا ينفعه القضاء، لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا أخرها الإنسان عن وقتها لا تنفعه ولو قضاها ألف مرة، وعلى هذا فعليك أن تتوب إلى ربك مما فعلت وتستغفر، فإن صمت قضاءً فهو أفضل، لأن إفطارك فيه شيء من الشبهة التي تأولت فيها جواز الفطر.

* * *

المتوفى في رمضان لا يلزمه ما بقي من أيام

س ١٤٣: توفي والدي في شهر رمضان وهو صائم، وبقي عليه خمسة عشر يومًا من شهر رمضان، فهل يجوز أن أصوم عنه الأيام التي بقيت عليه، أم عليه كفارة فما هو الصواب؟

الجواب: ما دام أن والدك قد توفي في أثناء رمضان وهو يصوم إلى أن مات فإن الأيام الباقية لا تلزمه، أما إذا كان قد أفطر في مرضه، ثم بقي به المرض

حتى مات فإنه في هذه الحال لا يلزمكم قضاء، لأن من كان مريضًا فعليه عدة من أيام أخر، فإذا لم يبق حتى يدرك الأيام الأخر فلا شيء عليه، إلا إذا كان أبوك مريضًا لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا. والله الموفق.

* * *

الصوم والعلاج

س ١٤٤ : فضيلة الشيخ: امرأة صامت من رمضان أربعة أيام فقط، ثم أفطرت لمجيء الدورة، ولكن أثناء الدورة ازداد عليها المرض، وبمعنى أصح رجع إليها المرض، حيث كانت قد أصيبت قبل شهر رمضان الكريم بالتهاب وحساسية في صدرها، وكانت أعراض المرض كحة شديدة، لذلك حاولت الصيام، ولكنها وجدت نفسها في غاية التعب، فاضطرت لأن تفطر لأخذ الدواء في مواعيده، وحين تحسنت قليلاً فضلت الإفطار من أجل أخذ الدواء في مواعيده كي تشفى تمامًا بإذن الله، وكانت تفطر ولكنها ما كانت تأخذ الدواء إهمالاً أو كسلاً أو نسيانًا منها... فهل إفطارها كان حرامًا؟ وهل تقضي الصيام؟ وكيف؟ ثم هل يلزم عليها القضاء فور انتهاء شهر رمضان؟ أم تقضي في أي وقت من السنة إلى ما قبل رمضان التالي؟.

الجواب: يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فأنت أفطرت لعذر شرعي وهو المرض والعادة الشهرية، فإذا قضيت الصيام فيما بين رمضان ورمضان الذي يليه فلا حرج عليك لأن الوقت واسعٌ، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليَّ الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» (١٦٩) وهي لا شك تحت النبي ﷺ ويعلم عن أحوالها، وقد أقرت وإقرارها دليل على الجواز.

---

(١٦٩) رواه: البخاري، كتاب: الصوم، باب: ما يقضي قضاء رمضان، حديث (١٩٥٠)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، حديث (١١٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٢)، حديث (٧٩٩٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٤٦)، حديث (٧٦٧٧)، والطبراني في = =

وعلى ذلك فلك التأخير حتى يشفيك الله ، فإذا شفيت قضيت، ولو قدر أن المرض استمر بك إلى رمضان القادم فلا حرج عليك، لأن الأمر والحمد لله مع العذر، لكن إذا شفيت وجب عليك ألا تؤخري إلى رمضان الثاني. والله الموفق.

* * *

حول نذر الصيام

س ١٤٥ : نذرت صوم شهر هل أصومه أم أطعم مسكينًا؟ أرجو أن ترشدوني.

الجواب: قبل أن أجيب على هذا السؤال ، أكرر ما قلته سابقًا وما أقوله الآن من النهي عن النذر، لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير» (١٧٠) ، ولأن النذر إلزام الإنسان نفسه بما هو في عافية منه، ولأن بعض الناذرين قد لا يوفي بنذره تكاسلًا وتهاونًا، وحينئذ يقع في هذه العقوبة العظيمة، التي قال الله عنها: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فكانت عقوبتهم كما رأيت في الآية: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧].

والإنسان إذا كان يريد التعبد لله فيمكنه ذلك بدون نذر. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ

المعجم الصغير بنحوه (٣٤١/١) ، حديث (٥٦٧) .

(١٧٠) رواه : مسلم ، كتاب : النذر ، باب : النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا ، حديث (١٦٣٩) ، والنسائي ، حديث (٣٨٠١) ، والإمام أحمد في مسنده (٨٦/٢) ، حديث (٥٥٩٢) ، وأبو عوانة في المسند (٧/٤) ، حديث (٥٨٣٤) .

ﱡﭐﱗ ﱘ ﱙ ﱚﱠ [النور: ٥٣].

فالحاصل أن النذر مكروه، وذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه لنهي النبي ﷺ عنه، ولما فيه من إلزام الإنسان نفسه بما لم يلزمه الله به، ولأنه قد يتكاسل فيعرض نفسه لهذه العقوبة العظيمة، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا الذي نذر أن يصوم شهر يجب عليه أن يوفي بنذره ما دام قادرًا عليه، فيصومه إما متواليًا إن كان قد شرطه بلفظه أو بنيته، وإن لم يشترط بلفظه ولا بنيته، فإنه يصومه إما متواليًا وإما متفرقًا.

وهنا مسألة أخرى وهي أن بعض الناس يعلق نذره على حصول محبوب له أو اندفاع مكروه عنه، كأن الله لا يمن عليه بذلك إلا إذا نذر لله شيئًا، وهذا لا ينبغي، بل الله يمن عليك منته بدون أن تشترط عليه شيئًا.

فعليك يا أخي إذا مرض لك مريض أو غاب لك مال أن تسأل الله الشفاء للمريض، وأن تسأله رد الغائب، والله يمن بفضله على من يشاء من عباده، أما أن تشترط هذا الشرط كأن الله لا يشفي مريضك أو لا يرد غائبك إلا بشرط فهذا جهل. والله الموفق.

* * *

العزم على صيام الثلاثة أيام البيض

س ١٤٦: أرادت أمي أن تصوم ثلاثة أيام من شهر رجب، فصممت أنا أيضًا صيام ثلاثة أيام معها، ونويت ذلك بعد أن أكمل صيام القضاء من شهر رمضان، ولكن صمت أول يوم وتعبت ولم أقدر أن أكمل الصيام، فقلت في نفسي: أحاول أن أصوم ولو يومًا ثانيًا من أجل الجزاء من الله تعالى، وسؤالي:

* ما جزاء من يصوم من شهر رجب وكم يوم يصومه؟.

ما حكم نيتي في هذا الموضوع وهل يجب عليَّ صيامها كلّها؟

* وهل يجب عليَّ أن أصومها من كل سنة كما يزعم البعض؟

الجواب: شهر رجب من الأشهر الحرم، قال الله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

وهذه الأربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، ولكن ليس لرجب عبادات خاصة تختص به، لا صلاة ولا صيام، ولا عمرة، ولا زيارة للمسجد النبوي، ولا غير ذلك، إنما هو شهر كغيره من الأشهر الحرام، ولم يرد في حديث صحيح عن النبي ﷺ تخصيص يوم منه بصوم ولا ليلة بقيام.

وعلى هذا فإنني أنصحك ووالدتك ألا يعود كل منكما لمثل هذا الأمر؛ وهو تخصيص أيام منه بصيام، أما شعبان فكان رسول الله ﷺ يخصه بالصيام؛ فكان يصومه كله أو يصومه إلا قليلًا، كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها (١٧١).

وأما كونك نويت أن تصومي الأيام الثلاثة وصمت يومًا وشق عليك الباقي، فلا حرج عليك في هذا، لأن من نوى عبادة فإنها لا تلزمه، ولو صمم على فعلها؛ سواء كانت تلك العبادة مالية أو بدنية أو مركبة منهما، فلو أن أحدًا نوى أن يصلي ركعتين ثم لم يفعل فلا حرج عليه، ولو أنه نوى أن يتصدق بشيء ثم لم يفعل فلا حرج عليه .

ولو نوى أن يصوم يومًا ثم بدا له ألا يفعل فلا حرج عليه، لأن هذا من الأمور التي يعفى عنها، كما ثبت عن النبي ﷺ أن الله قد تجاوز عن هذه الأمة ما حدَّثت به أنفسَها ما لم تعمل أو تتكلم (١٧٢) .

---

(١٧١) رواه: البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان، حديث (١٩٧٠)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ، حديث (١١٥٦)، وأبو داود، حديث (٢٤٣٤)، والترمذي، حديث (٧٣٦)، والنسائي، حديث (٢١٧٧)، وابن ماجه، حديث (١٦٤٩)، والإمام أحمد (١٠٧/٦)، حديث (٢٤٨٠١)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٩/٨)، حديث (٣٦٤٨) .

وأما كون الإنسان إذا عمل عبادة في سنة من السنين يلزمه أن يفعلها في باقي السنين، فهذا ليس بصحيح ؛ أي إنه إذا فعل عبادة في شهر من الشهور فإنه لا يلزمه فعلها كلما مر عليه هذا الشهر، فلو صام الثلاثة أيام البيض من رجب أو من جمادى أو من ربيع، فليس بملزم أن يصومها في نفس الشهر أو في الشهر الذي يليه، لأنه لا يلزم الإنسان إلا ما فرضه الله عليه، أو ما ألزم الإنسان به نفسه من نذر.

ولكن ينبغي لمن فعل عبادة أن يستمر عليها، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»[(١٧٣)]، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[(١٧٤)]، فالأعمال كلما داوم عليها الإنسان فإن ذلك أحب إلى الله. والله الموفق.

* * *

صوم يوم السبت

(١٧٢) رواه : البخاري ، كتاب : الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ، حديث (٥٢٦٩) ، ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب ، حديث (١٢٧) ، وأبو داود ، حديث (٢٢٠٩) ، والترمذي ، حديث (١١٨٣) ، والإمام أحمد (٢/ ٣٩٣) ، حديث (٩٠٩٧) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٣٦٠) ، حديث (٥٦٢٦) .

(١٧٣) رواه : البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، حديث (١١٥٢) ، ومسلم ، كتاب : الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، حديث (١١٥٩) ، والنسائي ، حديث (١٧٦٣) ، وابن ماجه ، حديث (١٣٣١) والإمام أحمد في مسنده (٢/١٧٠) ، حديث (٦٥٨٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٧٣) ، حديث (١١٢٩) .

(١٧٤) رواه : البخاري ، كتاب : الرقاق ، باب : القصد والمداومة على العمل ، حديث (٦٤٦٤) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، حديث (٧٨٣) ، والنسائي ، حديث (٧٦٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٧٦) ، حديث (٢٦٣٥٠) .

س ١٤٧ : قال ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجر، فليمضغها»(١٧٥) رواه الخمسة. وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين. وأنا أريد أن أخالفهم»(١٧٦) أخرجه النسائي.

أفيدونا عن معنى هذين الحديثين، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الحديث الأول وهو صيام يوم السبت، اختلف العلماء في تصحيحه فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه، والذين صححوه، قال بعضهم: إنه منسوخ، وقال بعضهم: إن النهي عن إفراده فقط، فأما لو صامه هو ويوم الأحد فلا نهي في ذلك، وعلى هذا فلا يعارض الحديث الثاني، الذي فيه أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم هو يوم السبت والأحد.

وعلى كل حال فإن أهل العلم اختلفوا في صوم يوم السبت، فمنهم من قال: إنه ليس بمكروه وأطلق، ومنهم من فصل فقال: إن أفرد فهو مكروه، وإن جمع مع يوم الأحد الذي بعده، أو يوم الجمعة الذي قبله فلا كراهة في ذلك، وهذا هو الأقرب. والله أعلم.

* * *

(١٧٥) رواه الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت، حديث (٧٤٤)، وقال: حديث حسن، وأبو داود، حديث (٢٤٢١)، وقال: هذا حديث منسوخ. ورواه ابن ماجه، حديث (١٧٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٨/٦)، حديث (٢٧١٢٠)، والدارمي (٣٢/٢)، حديث (١٧٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٧/٣)، حديث (٢١٦٤).

(١٧٦) رواه النسائي في السنن الكبرى (١٤٦/٢)، حديث (٢٧٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١٨)، حديث (٢١٦٧) والحاكم في المستدرك (٦٠٢/١)، حديث (١٥٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٤)، حديث (٨٢٨٠) والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٣/٢٣)، حديث (٦١٦)، والأوسط (١٥٦/٤)، حديث (٣٨٥٧).

صلاة التراويح والصيام

س ١٤٨: ما حكم ترك صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك؟ وهل يصح صوم من تركها؟

الجواب: التراويح من قيام رمضان، وقد قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» (١٧٧)، وإنما سميت تراويح لأنهم كانوا في الزمن الأول يطيلون فيها القيام والركوع والسجود، فإذا صلوا أربع ركعات استراحوا قليلًا، ثم استأنفوا وذلك استنادًا لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسنهن وطُولهن» (١٧٨)، ولهذا سميت هذه الصلواتُ بالتراويح.

ومن أجل هذه التسمية فهم بعض الناس أنها ليست من قيام رمضان، فصاروا يُخِلُّونَ بها ويتهاونون بها، ويتركونها أو يمزقونها فيصلون مع مسجد ركعتين ومع مسجد آخر ركعتين، ومع ثالث ركعتين، وهذا من الحرمان.

وهذه التراويح سنة وليست بواجبة، وليس في تركها إثم، لكنها سنة سنها رسول الله ﷺ إذ صلى بأصحابه ثلاث ليال، ثم تركها وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم» (١٧٩) فلا ينبغي للمرء أن يخل بصلاة التراويح، وليعلم أنه إذا

---

(١٧٧) رواه: البخاري، كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، حديث (٣٧)، ومسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، كتاب: الترغيب في قيام رمضان، حديث (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي (١٦٠٢)، والإمام أحمد (٢٨١/٢)، حديث (٧٧٧٤) والإمام مالك في موطئه حديث (٢٤٩).

(١٧٨) رواه: البخاري، كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه، حديث (٣٥٦٩)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، حديث (٧٣٨)، وأبو داود حديث (١٣٤١)، والترمذي، حديث (٤٣٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي، حديث (١٦٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦/٦) حديث (٢٤١١٩)، ومالك في الموطأ (١٢٠/١)، حديث (٢٦٣).

(١٧٩) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، حديث (٩٢٤)=

صلاها فإنه يحصل على أجر عظيم، حيث قال النبي ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» (١٨٠) وليحرص على متابعة الإمام حتى ينتهي، فإن «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة» (١٨١) ومن ترك صلاة التراويح فصيامه صحيح ولا ارتباط بين التراويح والصيام.

* * *

الزكاة في رمضان

س ١٤٩: هل الزكاة تفضل في رمضان مع أنها ركن من أركان الإسلام؟.

الجواب: الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان بل يؤديها في رجب... ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم ولا يأخرها إلى رمضان... أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان.

* * *

حكم التقبيل للصائم

س ١٥٠: إذا قَبَّلَ الشاب أو الشيخ زوجته وهو صائم هل يلحقه بذلك إثم؟.

الجواب: لا يلحق الصائمَ إثمٌ بتقبيل زوجته ، سواء كان شابًا أم شيخًا لما

= ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، حديث (٧٦١) ، وأبو داود ، حديث (١٣٧٣) ، والنسائي ، حديث (١٦٠٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٧٧) ، حديث (٢٥٤٨٥) ، ومالك في الموطأ (١/١١٣) ، حديث (٢٤٨) .

(١٨٠) سبق تخريجه حديث (١٧٧) .

(١٨١) رواه الترمذي ، كتاب : الصوم ، باب : ما جاء في قيام شهر رمضان ، حديث (٨٠٦) ، والنسائي حديث (١٦٠٥) ، وابن ماجه ، حديث (١٣٢٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٣٧) حديث (٢٢٠٦) وابن حبان في صحيحه (٦/٢٨٨) ، حديث (٢٥٤٧) .

في «صحيح مسلم» عن عمر بن أبي سلمة سأل النبي ﷺ: أيُقَبِّلُ الصائم؟ فقال النبي ﷺ: «سَل هذه» - يعني أم سلمة - فأخبرته أن النبي كان يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال النبي ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له» (١٨٢).

* * *

الدم المفسد للصوم

س ١٥١ : ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟!.

الجواب: الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» (١٨٣)، ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفًا فإنه يفسد الصوم كالحجامة، لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين .

أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم أو وطئه على زجاجة أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضًا.

* * *

---

(١٨٢) رواه : مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ، حديث (١١٠٨) وابن حبان في صحيحه (٣٠٩/٨) ، حديث (٣٥٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٤) ، حديث (٧٨٩٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦١/٢) ، حديث (١٩٢٣) .

(١٨٣) سبق تخريجه برقم (١٦٠) .

حكم الحجامة للصائم وحكم خروج الدم منه

س ١٥٢: قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(١٨٤)] هل هو حديث صحيح؟ وإذا كان صحيحًا فما تفسيره؟

الجواب: هذا الحديث صحيح صححه الإمام أحمد، وغيره، ومعناه أن الصائم إذا حجم غيره أفطر وإذا حجمه غيره أفطر، وذلك أن الحجامة فيها حاجم ومحجوم.

فالمحجوم الذي استُخرِجَ الدم منه، والحاجم الذي استَخرَجَ الدم، فإذا كان الصوم واجبًا فإنه لا يجوز للصائم أن يحتجم لأنه يستلزم الإفطار من صوم واجب عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن هاج به الدم وشق عليه، فإنه لا حرج أن يحتجم حينئذ ويعتبر نفسه مفطرًا يقضي هذا اليوم ويأكل ويشرب في بقيته، لأن كل من أفطر بعذر شرعي يبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل بقية يومه لأن هذا اليوم الذي أباح الشارع له الإفطار فيه ليس يومًا يجب عليه إمساكه بمقتضى أدلة الشرع، ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يغالي في هذا الأمر حتى أن بعضهم يحصل به خدش يسير ويخرج منه الدم اليسير فيظن أن صومه بطل بهذا ولكن هذا الظن ليس بصحيح.

بل نقول: إن خروج الدم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك، سواء كان كثيرًا أو قليلًا، فلو فرض أن إنسانًا رعف أنفه فخرج منه دم كثير فإنه لا يضر أو كان به جرح فانفجر وخرج منه دم كثير فإنه لا يضر، أو أصيب بحادث فخرج منه دم كثير فإنه لا يضر ولا يفطر به، لأنه خرج بغير اختياره، أما إذا أخرج الدم هو باختياره، فإن كان هذا الدم يستلزم ما تستلزمه الحجامة من ضعف البدن وانحطاط القوة فإنه يكون مفطرًا إذ أنه لا فرق بينه وبين الحجامة في المعنى وإن

(١٨٤) سبق تخريجه برقم (١٦٠) .

كان الدم يسيرًا لا يتأثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر مثل أن يخرج منه الدم من أجل اختباره أو نحوه فإنه لا يضر ولا يفطره به، وعلى كل إنسان أن يكون عارفًا بحدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ ؛ ليعبد الله على بصيرة. والله الموفق.

* * *

الموت في رمضان

س ١٥٣ : يقول الرسول ﷺ : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار» [١٨٥] فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟.

الجواب : ليس الأمر كذلك، بل معنى هذا أن أبواب الجنة تُفتح تنشيطًا للعاملين ليتسنى لهم الدخول، وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلجون هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» [١٨٦] ، مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة.

* * *

---

[١٨٥] رواه : مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : فضل شهر رمضان ، حديث (١٠٧٩)، والنسائي ، حديث (٢١٠٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/٢) ، حديث (٨٦٦٩) ، والدارمي (٤١/٢) ، حديث (١٧٧٥) بلفظ : «فتحت أبواب السماء» .

[١٨٦] رواه : البخاري ، كتاب : الطب ، باب : من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوِ ، حديث (٥٧٠٥) ، ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ، حديث (٢١٨) ، والترمذي حديث (٢٤٤٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٧١/١) ، حديث (٢٤٤٨) ، وابن حبان في صحيحه (٣٤٠/١٤) ، حديث (٦٤٣٠) .

رؤية الهلال في بلد.. لا تُلزِم جميعَ البلاد بأحكامه

س ١٥٤: يتفاوت ظهور هلال رمضان أو هلال شوال بين الدول الإسلامية... فهل يصوم المسلمون عند رؤيته في إحدى هذه الدول؟.

الجواب: مسألة الهلال مختلف فيها بين أهل العلم؛ فمنهم من يرى أنه إذا ثبت رؤية هلال رمضان في مكان على وجه شرعي فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم، وإذا ثبت رؤية هلال شوال لزم جميع المسلمين الفطر.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وعلى هذا فإذا رؤى في المملكة العربية السعودية مثلًا وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صومًا في رمضان وفطرًا في شوال.. واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وعموم قوله: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»[١٨٧].

ومن العلماء من يقول أنه لا يجب الصوم من هلال رمضان ولا الفطر في شوال إلا لمن رأى الهلال أو كان موافقًا لمن رآه في مطالع الهلال، لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة... فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته والبلاد التي توافق في مطالع الهلال فهي تبعًا له وإلا فلا.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ واستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وبقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» أي بنفس الدليل الذي استدل به من يرى عموم وجوب حكم الهلال، لكن وجه الاستدلال عند «ابن

---

(١٨٧) رواه: البخاري، كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، حديث (١٩٠٠)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، حديث (١٠٨٠)، والنسائي، حديث (٢١٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٨٧)، حديث (٧٨٥١) والدارمي (٢/٧)، حديث (١٦٨٦).

تيمية» في هذه الآية وهذا الحديث مختلف.. إذ أن الحكم قد علق بالشاهد والرائي وهذا يقتضي أن من لم يشهد ومن لم ير لا يلزم الحكم.. وعليه إذا اختلفت المطالع لا تثبت أحكام الهلال بالتعميم. وهذا - لا شك - وجه قوي في الاستدلال ويؤيده النظر والقياس.

* * *

فوائد الصوم الاجتماعية

س ١٥٥: هل للصوم فائدة اجتماعية؟.

الجواب: نعم له فوائد اجتماعية، منها شعور الناس بأنهم أمة واحدة يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد ويشعر الغني بنعمة الله ويعطف على الفقير، ويقلل من مزالق الشيطان لابن آدم، وفيه تقوى الله، وتقوى الله تقوى الأواصر بين أفراد المجتمع.

* * *

ما ينبغي للصائم وما يجب عليه

س ١٥٦: ماذا ينبغي للصائم وماذا يجب عليه؟.

الجواب: ينبغي للصائم أن يكثر من الطاعات ويجتنب جميع المنهيات. ويجب عليه المحافظة على الواجبات. والبعد عن المحرمات، فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة، ويترك الكذب والغيبة والغش المعاملات الربوية وكل قول أو فعل محرم، قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[١٨٨].

* * *

(١٨٨) سبق تخريجه، برقم (١٦٤).

الإسراف في مائدة الإفطار

س ١٥٧: الإفراط في إعداد الأطعمة هل يقلل من ثواب الصوم؟.

الجواب: لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. فالإسراف نفسه محظور، والاقتصاد نصف المعيشة، وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به فإنه أفضل.

* * *

حكم الذي يصوم ويتكاسل عن الصلاة

س ١٥٨: بعض الشباب هداهم الله يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره، ولكنهم يحافظون على صيام رمضان، ويتحملون العطش والجوع فبماذا تنصحهم؟ وما حكم صيامهم؟.

الجواب: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا مليًا في أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وإنَّ من لم يصل وترك الصلاة متهاونًا فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أن يكون كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة مرتدًا عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين لأن من كان كافرًا مرتدًا عن الإسلام لا يُقبل منه لا صيام ولا صدقة ولا يقبل منه أي عمل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]. فبين الله أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعد للغير، لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]

وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون لا يُقبل صيامهم بل هو مردود عليهم ما دمنا نقول: إنهم كفار كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ،

فنصيحتي لهم أن يتقوا الله وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة - في رمضان وفيما بعد رمضان - على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين، لأن الإنسان إذا أناب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحًا فإنه قد يكون بعد التوبة خيرًا منه قبلها كما ذكر الله عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد حصول ما حصل منه من أكل الشجرة قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ﴾[طه: ١٢٢].

* * *

النوم طوال ساعات النهار

س ١٥٩: النوم طوال ساعات النهار ما حكمه؟ وما حكم صيام من ينام؟ وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض ثم ينام، فما حكم ذلك؟.

الجواب: هذا السؤال تضمن حالين:

الحالة الأولى: رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ ولاشك أن هذا جَانٍ على نفسه وعَاصٍ لله بتركه الصلاة في أوقاتها وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضًا وهو حرام ومنقص لصومه، وما مثله إلا مثل من يبني قصرًا ويهدمه مصرًا، فعليه أن يتوب إلى الله ، وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسب ما أُمِر به.

أما الحالة الثانية: وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها، ومع الجماعة فهذا ليس بآثم لكنه فوت على نفسه خيرًا كثيرًا لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى، والإنسان إذا عود نفسه الكسل والخمول والراحة صار لا يألف إلا ذلك وصعبت عليه العبادات والأعمال في حال الصيام، فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقتَ صيامه في نومه، فليحرص على العبادة وقد يسر الله والحمد لله

في وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصوم من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام.

* * *

إذا شرب الصائم بعد أذان الفجر

س ١٦٠: إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فهل يصح صومه؟.

الجواب: إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فإن كان المؤذن يؤذن بعد أن تبين له الصبح فإنه لا يجوز للصائم أن يأكل أو يشرب بعده. وإن كان يؤذن قبل أن يتبين له الصبح فلا بأس بالأكل والشرب حتى يتبين الصبح لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾.[البقرة: ١٨٧]. وقول النبي ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» (١٨٩)

ولهذا ينبغي للمؤذنين أن يتحروا في أذان الصبح، ولا يؤذنوا حتى يتبين لهم الصبح أو يتيقنوا طلوعه بالساعات المضبوطة لئلا يغروا الناس فيحرموهم مما أحل الله لهم ويحلوا لهم صلاة الصبح قبل وقتها وفي هذا من الخطر ما فيه.

* * *

(١٨٩) رواه: البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، حديث (١٩١٩)، ومسلم مختصرًا، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (١٠٩٢)، والترمذي، حديث (٢٠٣)، والنسائي، حديث (٦٣٧)، والإمام أحمد (٩/٢)، حديث (٤٥٥١)، والدارمي (٢٨٨/١)، حديث (١١٩٠).

إذا تمضمض الصائم فدخل إلى حلقه الماء

س ١٦١: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل إلى حلقه ماء دون قصد هل يفسد صومه؟.

الجواب: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر، لأنه لم يتعمد ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]

* * *

السواك في رمضان

س ١٦٢: هناك من يتحرز من السواك في رمضان... خشية إفساد الصوم، هل هذا صحيح؟ وما الوقت المفضل للسواك في رمضان؟.

الجواب: التحرز من السواك في نهار رمضان أو في غيره من الأيام التي يكون الإنسان فيها صائمًا لا وجه له، لأن السواك سنة فهو كما جاء في الحديث الصحيح: «مَطهَرَةٌ للفم مَرضاة للرب» (١٩٠)، ومشروع متأكد عند الوضوء وعند الصلاة، وعند القيام من النوم، وعند دخول أول ما يدخل، في الصيام وفي غيره وليس مفسدًا للصوم إلا إذا كان السواك له طعم وأثر في ريقك فإنك لا تبتلع طعمه، وكذلك لو خرج بالتسوك دم من اللثة فإنك لا تبتلعه وإذا تحرزت في هذا فإنه لا يؤثر في الصيام شيئًا.

* * *

(١٩٠) رواه النسائي، كتاب: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، حديث (٥)، وابن ماجه، حديث (٢٨٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/١)، حديث (٧)، والدارمي (١٨٤/١)، حديث (٦٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٠/١)، حديث (١٣٥).

حكم الحقن في رمضان

س ١٦٣: هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟.

الجواب: الإبر العلاجية قسمان:

أحدهما: ما يقصد به التغذية ويستغني به عن الأكل والشرب لأنها بمعناه فتكون مفطرة لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه صورة من الصور حُكِمَ على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

أما القسم الثاني: وهو الإبر التي لا تغذي أي لا يستغني بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر، لأنه لا ينالها النص لفظًا ولا معنى فهي ليست أكلًا ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

* * *

حكم استعمال الطيب في نهار رمضان

س ١٦٤: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟.

الجواب: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه لأن له جرمًا يصل إلى المعدة وهو الدخان.

* * *

الحناء للصائم

س ١٦٥: هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟.

الجواب: هذا لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئًا كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين فإن ذلك كله

لا يضر الصائم ولا يفطره.

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال إذ إن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنا، ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟ والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء وإنما هو لون فقط والذي يؤثر على الوضوء هو ما يكون له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء.

* * *

الأكل... نسيانًا !

س ١٦٦: ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا، وهل يجب على من رآه يأكل أو يشرب ناسيًا أن يذكره بصيامه؟.

الجواب: من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فإنَّ صيامه صحيح لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنه يجب عليه أن يلفظها، ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»(١٩١) لأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محظور لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله تعالى: «قد فعلت».

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»(١٩٢). ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه

(١٩١) سبق تخريجه برقم (١٦٣).
(١٩٢) رواه: مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث (٤٩)، وأبو داود، حديث (١١٤٠)، والنسائي، حديث (٥٠٠٩)، وابن ماجه، حديث (١٢٧٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠/٣)، حديث (١١١٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٠/١)، حديث (٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٦)، حديث (١١٢٩٣).

يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة، أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه.

* * *

الإكثار من الاستحمام

س ١٦٧: ما حكم الاستحمام في نهار رمضان أكثر من مرة؟ أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت وهذا المكيف يفرز رطوبة؟.

الجواب: إن ذلك جائز وإنه لا بأس به، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصب على رأسه الماء من الحر أو من العطش وهو صائم [(١٩٣)]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل ثوبه وهو صائم بالماء لتخفيف شدة الحرارة أو العطش، والرطوبة لا تؤثر لأنها ليست ماء يصل المعدة.

* * *

إذا جامع الصائم زوجته وهي مكرهة

س ١٦٨: إذا جامع الرجل زوجته في نهار الصوم، وقد أجبر الزوجة على ذلك علمًا بأنهما لا يستطيعان الإعتاق ولا الصوم لانشغالهما بطلب المعيشة فهل يكفي الإطعام وما مقداره ونوعه؟.

الجواب: إذا أجبر الرجل زوجته على الجماع وهما صائمان فصوم المرأة صحيح وليس عليها كفارة.

أما الرجل فعليه الكفارة للجماع الذي حصل منه إن كان ذلك في نهار رمضان وهي عتق رقبة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لحديث أبي هريرة الثابت في «الصحيحين» وعليه

---

(١٩٣) رواه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش، حديث (٢٣٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤٣٠)، حديث (٢٣٦٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/٥٩٧)، حديث (١٥٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤٢)، حديث (٧٩٣٩)، والإمام مالك في الموطأ (١/٢٩٤) حديث (٦٥١).

القضاء»[194]

* * *

حكم صيام من نام في عمله

س ١٦٩ : موظف يقول: إنه نام أكثر من مرة في الشركة أثناء العمل... وترك العمل هل يفسد صومه؟.

الجواب: صومه لا يفسد لأنه لا علاقة بين ترك العمل وبين الصوم، ولكن يجب على الإنسان الذي تولى عملًا أن يقوم بالعمل الذي وكل إليه لأنه يأخذ على هذا العمل جزاءً، وراتبًا، ويجب أن يكون عمله على الوجه الذي تبرأ به ذمته كما أنه يَطلب راتبه كاملًا.

* * *

تناول الحبوب

س ١٧٠ : يتعمد بعض النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية . الحيض . والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد، فهل هذا جائز؟ وهل في ذلك قيود حتى تعمل بها هؤلاء النساء؟.

الجواب: الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله وكتبه على بنات آدم، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها فعل ضار على جسم المرأة، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[195] ، هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك

(١٩٤) سبق تخريجه برقم (١٦٥) .

(١٩٥) رواه ابن ماجه ، كتاب : الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث (٢٣٤٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣١٣/١) ، حديث (٢٨٦٧) ، والإمام مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) ، حديث (١٤٢٩) ، والحاكم في المستدرك (٦٦/٢) ، حديث (٢٣٤٥) وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

الأطباء، فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب، والحمد لله على قدره وعلى حكمته إذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم.

* * *

الحامل والمرضع

س ١٧١ : ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا في رمضان؟ وماذا يكفي إطعامه من الأرز؟.

الجواب: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في نهار رمضان إلا للعذر، فإن أفطرتا للعذر وجب عليهما قضاء الصوم ؛ لقوله تعالى في المريض: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهما بمعنى المريض.

وإن كان عذرُهما الخوفَ على المولود فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، من البر أو الأرز أو التمر أو غيرهما من قوت الآدميين.

وقال بعض العلماء: ليس عليهما سوى القضاء على كل حال؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة. والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شَغلها، وهذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وهو قوي.

* * *

لم تقضِ خوفًا على رضيعها

س ١٧٢ : امرأة وضعت في رمضان ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها، ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم، هل يجوز لها أن توزع نقودًا بدل الصوم؟.

الجواب: الواجب على المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر، ولا أدري هل

يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء يومًا بعد يوم، وإن كانت ترضع فإن الله يقويها ولا يؤثر ذلك عليها ولا على لبنها، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني.

* * *

صوم سائقي الحافلات

س ١٧٣: هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل خارج المدن في نهار رمضان؟.

الجواب: نعم ينطبق حكم السفر عليهم، فلهم القصر والجمع والفطر، فإذا قال قائل: «متى يصومون وعملهم متواصل؟» قلنا: «يصومون في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة» أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم.

* * *

صُم ما عليك من القضاء أولًا

س ١٧٤: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل صيام قضاء رمضان؟ وهل يجوز صيام يوم الاثنين من شهر شوال بنية قضاء رمضان وبنية الحصول على أجر صيام يوم الاثنين؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان... فمن كان عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان لأن النبي ﷺ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال...»[(١٩٦)]

---

(١٦٠) رواه: مسلم، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، والإمام أحمد (٥/٤١٧) (٢٣٥٨٠)، والدارمي=

وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء صم القضاء أولًا، ثم صم ستة أيام من شوال... وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس، فإنه يحصل على أجر الاثنين بنية أجر الأيام الستة، وبنية أجر يوم الاثنين أو الخميس لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»[(١٩٧)]

* * *

طول الليل والنهار

س ١٧٥: في البلاد الأسكندنافية وما فوقها شمالاً يعترض المسلم مشكلة الليل والنهار طولاً وقصرًا إذ قد يستمر النهار ٢٢ ساعة والليل ساعتين، وفي فصل آخر العكس كما حصل لأحد السائلين عندما مر بهذه البلاد في رمضان مساء، ويقول أيضًا بأنه قيل أن الليل في بعض المناطق ستة شهور والنهار مثله؟ فكيف يقدر الصيام في مثل هذه البلاد؟ وكيف يصوم أهلها المسلمون أو المقيمون فيها للعمل والدراسة؟.

الجواب: الإشكال في هذه البلاد ليس خاصًا بالصوم بل هو أيضًا شامل الصلاة، ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك سواء طال النهار أو قصر، أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر، أو الليل ستة أشهر فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم، ولكن على ماذا يقدرون؟.

قال بعض أهل العلم: يقدرون على أوقات مكة؛ لأن مكة هي أم القرى فجميع القرى تؤول إليها، لأن «الأم» هي الشيء الذي يُقتدى به كالإمام مثلًا كما قال الشاعر:

على رأســه أم لــه تقتدي بهــا

= (٣٤/٢)، حديث (١٧٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٧/٨)، حديث (٣٦٣٤).

(١٩٧) ١٩٧- سبق تخريجه، برقم (١٥١).

وقال آخرون: بل يعتبرون في تلك البلاد الوسط، فيقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار.

وقال بعض أهل العلم: أنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم، وهذا القول أرجح، لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون وهي أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية، وعلى هذا فلينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلًا ونهارًا فيتقيدون به سواء في الصيام أو في الصلاة.

* * *

بلاد يتأخر فيها الغروب

س ١٧٦: نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساء أو العاشرة مساء فمتى نفطر؟.

الجواب: تفطرون إذا غربت الشمس، فما دام لديكم ليل ونهار في ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار.

* * *

بركة السحور

س ١٧٧: يقول الرسول ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[١٩٨] فما المقصود ببركة السحور؟.

الجواب: بركة السحور المراد بها البركة الشرعية والبركة البدنية، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول ﷺ والاقتداء به، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم.

---

(١٩٨) رواه: البخاري، كتاب: الصوم، باب: بركه السحور، حديث (١٩٢٣)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث (١٠٩٥)، والترمذي، حديث (٧٠٨)، والنسائي، حديث (٢١٤٤)، وابن ماجه، حديث (١٦٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٧٧) حديث (٨٨٨٥).

الصغير لا يجب عليه الصيام ولكن يؤمر به

س ١٧٨: طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته، فهل استخدم معه القسوة ليفطر؟.

الجواب: إذا كان صغيرًا لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به. وكان الصحابة يُصوِّمُونَ أولادهم [١٩٩]، حتى أن الصغير منهم يبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفًا من الإفساد بها، فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة فإنه لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم.

* * *

أفطر على إعلان المذيع

س ١٧٩: في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي فأيهما أولى بالاتباع؟.

الجواب: إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع محسوس وهو مشاهدته غروب الشمس. أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب؛ لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم.

* * *

(١٩٩) رواه: البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان، حديث (١٩٦٠)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكفَّ بقية يومه، حديث (١١٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٥/٨)، حديث (٣٦٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٨٨/٤)، حديث (٨١٩١)، والطبراني في المعجم الكبير، (٢٧٥/٢٤)، حديث (٧٠٠).

صوم الوصال

س ١٨٠: ما هو الوصال وهل هو سنة؟.

الجواب: صوم الوصال: أن لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتالين وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال: «من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» (٢٠٠). والمواصلة للسحر من باب الجائز وليست من باب المشروع، والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر، وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» (٢٠١)، لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط، فلما قالوا: يا رسول الله إنك تواصل، فقال: «إني لست كهيئتكم» (٢٠٢).

* * *

حكم ما يُسمى بعشاء الوالدين

س ١٨١: هناك من يولم في رمضان ويذبح ذبيحة ويقول عنها عشاء الوالدين... ما حكمها؟.

الجواب: الصدقة للوالدين الأموات جائزة ولا بأس بها، ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما، لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ ووجه إليه في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٢٠٣)، ولم يقل ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلي

---

(٢٠٠) رواه البخاري بنحوه، كتاب: الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، حديث (١٩٦٣)، وأبو داود، حديث (٢٣٦١)، وأبو داود، حديث (٢٣٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٨)، حديث (١١٠٧٠)، والدارمي (٢/١٥)، حديث (١٧٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٢)، حديث (٨١٦٢).

(٢٠١) رواه: البخاري، كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، حديث (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث (١٠٩٨)، والترمذي، حديث (٦٩٩)، وابن ماجه، حديث (١٦٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣٣١)، حديث (٢٢٨٥٦)، والإمام مالك في الموطأ (١/٢٨٨)، حديث (٦٣٤).

(٢٠٢) سبق تخريجه، برقم (٢٠٠).

(٢٠٣) رواه: مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث (١٦٣١)=

له ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميته لأجزأه، لأن النبي ﷺ سئل عن ذلك فأجازه.

لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبح والولائم الكثيرة والتي لا يحضرها إلا الأغنياء فإن هذا ليس بمشروع وليس من عمل السلف الصالح، فينبغي ألا يفعله الإنسان لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس يجلسون إليها، على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى بذبح هذه الذبيحة ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وهذه مسألة خلاف الشرع، لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله هي الأضاحي والهدايا والعقائق، فالتقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السُّنَّة.

* * *

= وأبو داود، حديث (٢٨٨٠)، والترمذي، حديث (١٣٧٦)، والنسائي، حديث (٣٦٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٧٢)، حديث (٨٨٣١)، والدارمي (١/١٤٨)، حديث (٥٥٩).

الاعتكاف وشروطه

س ١٨٢: هل الاعتكاف في شهر رمضان سنة مؤكدة؟ وما شروطه في غير رمضان؟.

الجواب: الاعتكاف في رمضان سنة، فعله النبي ﷺ في حياته واعتكف أزواجه من بعده، وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون، ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجدًا لطاعة الله بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله بعيدًا عن شؤون دنياه، ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وذكر وغير ذلك، وكان رسول الله ﷺ يعتكف ترقبًا لليلة القدر، والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضًا، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار، وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة فذلك مناف لمقصود الاعتكاف.

ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به فقد ورد عن النبي ﷺ أنه زارته صفية وهو معتكف فتحدثت عنده [(٢٠٤)]. المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقربًا إلى الله .

* * *

النسك وأنواعه

س ١٨٣: نود أن نعرف ما هو النسك وعلى ماذا يدور؟.

الجواب: النسك يطلق ثلاثة إطلاقات:

* فتارةً يراد به العبادة عمومًا.

---

(٢٠٤) رواه: البخاري، كتاب: الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، حديث (٢٠٣٨)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رُئيَ خاليًا بامرأة وكانت زوجته ....، حديث (٢١٧٥)، وأبو داود، حديث (٢٤٧٠)، وابن ماجه، حديث (١٧٧٩).

* وتارةً يراد به التقرب إلى الله تعالى بالذبح.

* وتارةً يراد به أفعال الحج وأقواله.

فالأول كقولهم: فلان ناسك، أي عابد لله .

والثاني: كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] ويمكن أن يراد بالنسك هنا: التعبد، فيكون من المعنى الأول.

والثالث: كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] . هذا هو معنى النسك، وهذا الأخير هو الذي يخص شعائر الحج.

والنسك المراد به الحج نوعان: نسك العمرة، ونسك الحج.

أما نسك العمرة: فهو ما اشتمل على هيئتها من الأركان، والواجبات، والمستحبات، بأن يحرم من الميقات، ويطوف بالبيت، ويصعد إلى الصفا والمروة، ويحلق أو يقص.

وأما الحج: فهو أن يحرم من الميقات، أو من مكة إن كان بمكة، ويخرج من منى ثم إلى عرفة، ثم إلى مزدلفة، ثم إلى منى مرة ثانية، ويطوف ويسعى، ويكمل أفعال الحج على ما سَيُذكر إن شاء الله تعالى تفصيلًا.

* * *

حكم الحج

س ١٨٤: هذا هو تعريف الحج والعمرة، فما هو حكم الحج؟.

الجواب: الحج فرض بإجماع المسلمين ـ أي: بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ـ وهو أحد أركان الإسلام، لقوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] . وقال النبي ﷺ: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» (٢٠٥) ، وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام» (٢٠٦) ، فمن أنكر فريضة الحج فهو كافر مرتد عن الإسلام، إلا أن يكون جاهلًا بذلك، وهو مما يمكن جهله أو مما يمكن جهله به، كحديث عهد بإسلام، وناشئ في بادية بعيدة، لا يعرف من أحكام الإسلام شيئًا، فهذا يعذر بجهله، ويُعرَّف، ويبين له الحكم، فإن أصرَّ على إنكاره حُكم بردته.

وأما من تركه ـ أي الحج ـ متهاونًا مع اعترافه بشرعيته، فهذا لا يكفر، ولكنه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم بكفره.

* * *

---

(٢٠٥) رواه : مسلم ، كتاب : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، حديث (١٣٣٧) ، والنسائي ، حديث (٢٦١٩) ، وأحمد في مسنده (٥٠٨/٢) حديث (١٠٦١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٩/٤) حديث (٢٥٠٨) ، وابن حبان في صحيحه (١٨/٩) ، حديث (٣٧٠٤) .

(٢٠٦) سبق تخريجه ، برقم (١٥٧) .

حكم العمرة

س ١٨٥ : ما حكم العمرة؟.

الجواب : أما العمرة فقد اختلف العلماء في وجوبها، فمنهم من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها سُنةٌ ومنهم من فرق بين المكي وغيره. فقال: واجبة على غير المكي، غير واجبةٌ على المكي.

والراجح عندي : أنها واجبة على المكي وغيره، لكن وجوبها أصغر من وجوب الحج، لأن وجوب الحج فرض مؤكد، لأن الحج أحد أركان الإسلام بخلاف العمرة.

* * *

وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟

س ١٨٦ : وجوب الحج هل هو على الفور، أم على التراخي؟.

الجواب : الصحيح أنه واجب على الفور، وأنه لا يجوز للإنسان الذي استطاع أن يحج بيت الله الحرام أن يؤخره، وهكذا جميع الواجبات الشرعية، إذا لم تُقَيَّد بزمن أو سبب، فإنها واجبة على الفور.

* * *

شروط وجوب الحج والعمرة

س ١٨٧ : نود أن نعرف شروط وجوب الحج والعمرة؟.

الجواب: شروط وجوب الحج والعمرة خمسة، مجموعة في قول الناظم:

الحجُّ والعمرةُ واجبانِ   بشرط إسلامك يا حُذِيّهْ

فيشترط للواجب :

أولاً . الإسلام : فغير المسلم لا يجب عليه الحج، بل ولا يصح منه لو

حج ، بل ولا يجوز دخوله مكة ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. فلا يحل لمن كان كافرًا بأي سبب كان كفره، لا يحل له دخول حرم مكة. ولكن يحاسب الكافر على ترك الحج وغيره من فروع الإسلام على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٣٩-٤٧].

الشرط الثاني ـ العقل: فالمجنون لا يجب عليه الحج، فلو كان الإنسان مجنونًا من قبل أن يبلغ حتى مات، فإنه لا يجب عليه الحج ولو كان غنيًا.

الثالث ـ البلوغ: فمن كان دون البلوغ فإن الحج لا يجب عليه، ولكن لو حج، فحجه صحيح، إلا أنه لا يجزئه عن فريضة الإسلام، لقول النبي ﷺ للمرأة التي رفعت إليه صبيًا، وقالت: ألهذا حج؟. قال: «نعم، ولك أجر» (٢٠٧) ، لكنه لا يجزئه عن فريضة الإسلام، لأنه لم يوجه إليه الأمر بها حتى يجزئه عنه؛ إذ لا يتوجه الأمر إليه إلا بعد بلوغه.

ولهذه المناسبة أحب أن أقول: إنه في مثل المواسم التي يكثر فيها الزحام، ويشق فيها الإحرام على الصغار، ولمراعاة إتمام مناسكهم، فالأولى ألا يُحْرموا لا بحج، ولا بعمرة ـ أعني هؤلاء الصغار ـ لأنه يكون فيه مشقة عليهم وعلى أولياء أمورهم، وربما شغلوهم عن إتمام نسكهم، أي ربما شغل الأولاد آباءهم أو أمهاتهم عن إتمام نسكهم، فبقوا في حرج، وما دام الحج لم يجب

---

(٢٠٧) رواه : مسلم ، كتاب : الحج ، باب : صحة حج الصبي وأجر من حج به ، حديث (١٣٣٦) ، وأبو داود ، حديث (١٧٣٦) ، والترمذي ، حديث (٩٢٤) ، والنسائي، حديث (٢٦٤٥) ، وابن ماجه ، حديث (٢٩١٠) ، وأحمد في مسنده (٢٤٤/١) ، حديث (٢١٨٧) ، ومالك في الموطأ (٤٢٢/١) ، حديث (٩٤٣) .

عليهم، فإنهم في سعة من أمرهم.

الرابع . الحرية: فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج، لأنه مملوك مشغول بسيده، فهو معذور بترك الحج، لا يستطيع السبيل إليه.

الخامس . القدرة على الحج بالمال والبدن: فإن كان الإنسان قادرًا بماله دون بدنه، فإنه ينيب من يحج عنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة خثعمية سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج، شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟. قال: «نعم» (٢٠٨)، وذلك في حجة الوداع، ففي قولها: أدركته فريضة الله على عباده في الحج، وإقرار النبي ﷺ في ذلك، دليل على أن من كان قادرًا بماله دون بدنه، فإنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه.

أما إن كان قادرًا ببدنه دون ماله، ولا يستطيع الوصول إلى مكة ببدنه، فإن الحج لا يجب عليه.

ومن القدرة: أن تجد المرأة مَحرَمًا لها، فإن لم تجد محرمًا، فإن الحج لا يجب عليها، لكن اختلف العلماء: هل يجب عليها في هذه الحال أن تقيم من يحج عنها أو يعتمر؟. أو لا يجب؟. على قولين لأهل العلم، بناء على أن وجود المحرم هو شرط لوجوب الأداء، أو هو شرط للوجوب من أصله، والمشهور عند الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن المحرم شرطٌ للوجوب، وأن المرأة التي لا تجد محرمًا ليس عليها حج ولا يلزمها أن تقيم من يحج عنها.

فهذه شروطٌ خمسة لوجوب الحج، أعيدها فأقول: هي الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وهذه الشروط تشمل الحج والعمرة معًا.

---

(٢٠٨) رواه: البخاري، كتاب: الحج، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث (١٨٥٤)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، حديث (١٣٣٤)، وأبو داود، حديث (١٨٠٩)، والترمذي، حديث (٩٢٨)، والنسائي، حديث (٢٦٤٢)، وأحمد في مسنده (٣٢٩/١)، حديث (٣٠٥٠).

شروط الإجزاء في أداء الحج والعمرة

س ١٨٨ : ما دمنا عرفنا شروط الوجوب للحج والعمرة نود أن نعرف شروط الإجزاء؟.

الجواب : شروط الإجزاء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية عند بعض أهل العلم. والصواب: أن الحرية ليست شرطًا للإجزاء، وأن الرقيق لو حج فإن حجه يجزئه إذا كان سيده قد أذن له، لأن سقوط الوجوب عن العبد ليس لمعنى فيه، ولكن لوجود مانع، وهو انشغاله بخدمة سيده، فإذا أذن له سيده بذلك، صار الحج واجبًا عليه ومجزئًا.

* * *

آداب السفر للحج

س ١٨٩ : حبذا لو أشرتم ولو بإشارات سريعة إلى أبرز آداب السفر إلى الحج؟.

الجواب : آداب الحج تنقسم إلى قسمين: آداب واجبة، وآداب مستحبة.

فأما الآداب الواجبة : فهي أن يقوم الإنسان بواجبات الحج وأركانه، وأن يتجنب محظورات الإحرام الخاصة والمحظورات العامة، الممنوعة في الإحرام وفي غير الإحرام، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأما الآداب المستحبة في سفر الحج : فهي أن يقوم الإنسان بكل ما ينبغي له أن يقوم به ؛ من الكرم بالنفس والمال والجاه، وخدمة إخوانه وتحمل أذاهم، والكف عن مساوئهم، والإحسان إليهم، سواء كان ذلك بعد تلبسه بالإحرام، أو قبل تلبسه بالإحرام، لأن هذه آداب عالية فاضلة، تطلب من كل مؤمن في كل زمان ومكان، وكذلك الآداب المستحبة في نفس فعل العبادة كأن يأتي الإنسان بالحج على الوجه الأكمل، فيحرص على تكميله بفعل مستحباته

القولية والفعلية، التي ربما يتسنى لنا الكلام عليها إن شاء الله تعالى في أسئلة أخرى.

* * *

كيف يستعد المسلم للحج والعمرة؟.

س ١٩٠: نود أن نعرف ما ينبغي أن يستعد به المسلم لحجه سواء كان قبل السفر أو في أثناء السفر؟.

الجواب: الذي ينبغي أن يستعد به المسلم في حجه وعمرته، أن يتزود بكل ما يمكن أن يحتاج إليه في سفره، من المال، والثياب، والعتاد وغير ذلك، لأنه ربما يحتاج إليه في نفسه أو يحتاجه أحد من رفقائه، وأن يتزود كذلك بالتقوى وهي اتخاذ الوقاية من عذاب الله، بفعل أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، لقول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[البقرة: ١٩٧]. وما أكثر ما نجد من الحاجة في الأسفار، حيث يحتاج الإنسان إلى أشياء يظنها بسيطة، أو يظنها هينة، فلا يستصحبها معه في سفره، فإذا به يحتاج إليها، أو يحتاج إليها أحد من رفقائه، فليكن الإنسان حازمًا شهمًا مستعدًا لما يُتوقَّع أن يكون وإن كان بعيدًا.

* * *

الاستعداد بالتقوى

س ١٩١: لكن أليس هناك استعداد معنوي غير الاستعداد المادي؟.

الجواب: الاستعداد المعنوي هو ما أشرت إليه من التقوى، فإن التقوى استعداد معنوي، يستعد بها الإنسان في قرارة نفسه، للقاء الله تعالى ولليوم الآخر، فيحرص على أن يقوم بما أوجب الله عليه ويدع ما حرم الله عليه.

* * *

بيان مواقيت الحج الزمانية

س ١٩٢: بالنسبة للمواقيت ما هي مواقيت الحج الزمانية؟.

الجواب: مواقيت الحج الزمانية تبتدئ بدخول شهر شوال، وتنتهي إما بعشر من ذي الحجة، أي بيوم العيد، أو بآخر يوم من شهر ذي الحجة، وهو القول الراجح، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. و«أشهر» جَمعٌ، والأصل في الجمع أن يراد به حقيقة، ومعنى هذا الزمن، أن الحج يقع في خلال هذه الأشهر الثلاثة، وليس يُفعل في أي يوم منها، فإن الحج له أيام معلومة، إلا أن نسك الطواف والسعي إذا قلنا بأن شهر ذي الحجة كله وقت للحج، فإنه يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة وسعي الحج إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة، ولا يجوز له أن يؤخرهما عن ذلك، اللهم إلا لعذر، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة، وبقي النفاس عليها حتى خرج ذي الحجة، فهي إذًا معذورة في تأخير طواف الإفاضة. هذه هي المواقيت الزمنية في الحج.

أما العمرة فليس لها ميقاتٌ زمني، تُفعل في أي يوم من أيام السنة، لكنها في رمضان تعدل حجة [٢٠٩]، وفي أشهر الحج اعتمر النبي ﷺ كلَّ عُمره، فعمرة الحديبية كانت في ذي القعدة، وعمرة القضاء كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة، وعمرة الحج كانت أيضًا مع الحج في ذي القعدة، وهذا يدل على أن العمرة في أشهر الحج لها مزيةٌ وفضل، لاختيار النبي ﷺ هذه الأشهر لها.

* * *

(٢٠٩) رواه: البخاري، كتاب: الحج، باب: عمرة في رمضان، حديث (١٧٨٢)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، حديث (١٢٥٦)، وأبو داود، حديث (١٩٨٨)، والترمذي، حديث (٩٣٩)، وابن ماجه، حديث (٢٩٩٣)، وأحمد في مسنده (٢٢٩/١) حديث (٢٠٢٥)، والدارمي في سننه (٧٣/٢) حديث (١٨٥٩).

حكم الإحرام بالحج قبل دخول مواقيته الزمانية

س ١٩٣: لكن ما حكم الإحرام بالحج قبل دخول هذه المواقيت الزمانية؟.

الجواب: اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج، فمن العلماء من قال إن الحج قبل أشهره ينعقد ويبقى محرمًا بالحج، إلا أنه يكره أن يحرم بالحج قبل دخول أشهره.

ومن العلماء من قال: إن من يحرم بالحج قبل أشهره، فإنه لا ينعقد، ويكون عمرة، أي يتحول إلى عمرة، لأن العمرة كما قال النبي ﷺ: «دخلت في الحج» (٢١٠) وسماها النبي ﷺ الحج الأصغر، كما في حديث عمرو بن حزم المرسل المشهور، الذي تلقاه الناس بالقبول.

* * *

بيان مواقيت الحج المكانية

س ١٩٤: عرفنا مواقيت الحج الزمانية، ونود أن نعرف مواقيت الحج المكانية؟.

الجواب: المواقيت المكانية خمسة: وهي ذو الحُلَيْفة، والجُحفة، ويَلَمْلَم، وقَرْن المنازل، وذاتُ عِرْق.

أما ذو الحُلَيفة: فهي المكان المسمى الآن بأبيار علي، وهي قرية من المدينة، وتبعد عن مكة بنحو عشر مراحل، وهي أبعد المواقيت عن مكة، وهي لأهل المدينة، ولمن مر به من غير أهل المدينة.

وأما الجُحفة: فهي قرية قديمة في طريق أهل الشام إلى مكة، وبينها وبين

---

(٢١٠) رواه: مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤١)، وأبو داود حديث (١٧٩٠)، والنسائي، حديث (٢٨١٥)، وأحمد في مسنده (٢٣٦/١)، حديث (٢١١٥)، والدارمي في سننه (٧٢/٢) حديث (١٨٥٦).

مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت القرية، وصار الناس يحرمون بدلًا منها من رابغ.

وأما يَلَمْلَم: فهم جبل أو مكان في طريق أهل اليمن إلى مكة، ويسمى اليوم: السعدية، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

وأما قَرْن المنازل: فهو جبل في طريق أهل نجد إلى مكة، ويسمى الآن: السيل الكبير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

وأما ذاتُ عِرْق: فهو مكان في طريق أهل العراق إلى مكة، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أيضًا.

فأما الأربعة الأولى: وهي ذو الحُلَيْفة، والجُحفة، ويَلَمْلَم، وقَرْن المنازل، فقد وقَّتها النبي ﷺ، وأما ذاتُ عرق، فقد وقتها النبي ﷺ كما رواه أهل السنن من حديث عائشة رضي الله عنها، وصحّ عن عمر أنه وقتها لأهل الكوفة والبصرة حين جاءوا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرنًا، وإنها جور عن طريقنا، فقال عمر: انظروا إلى حَذوها من طريقكم(٢١١).

وعلى كل حال، فإن ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فالأمر ظاهر، وإن لم يثبت فإن هذا ثبت بسنة عمر بن الخطاب، وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أُمرنا باتباعهم، والذي جرت موافقاته لحكم الله في عدة مواضع، ومنها هذا إذ صح عن النبي ﷺ أنه وقّتها، وهو أيضًا مقتضى القياس، فإن الإنسان إذا مر بميقات لزمه الإحرام منه، فإذا حاذاه صار كالمار به، وفي أثر عمر فائدة عظيمة في وقتنا هذا، وهو أن الإنسان إذا كان قادمًا إلى مكة بالطائرة يريد الحج أو العمرة، فإنه يلزمه إذا حاذى الميقات من فوقه أن يحرم منه عند محاذاته، ولا يحل له تأخير الإحرام إلى أن يصل إلى جدة كما يفعله كثير من الناس، فإن

(٢١١) رواه: البخاري، كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، حديث (١٥٣١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٧) حديث (٨٦٩٥).

المحاذاة لا فرق أن تكون في البر، أو في الجو، أو في البحر، ولهذا يُحرم أهل البواخر التي تمرُّ من طريق البحر فتحاذي يلملم أو رابغًا، يحرمون إذا حاذوا هذين الميقاتين.

* * *

حكم الإحرام بالحج قبل المواقيت المكانية

س ١٩٥ : ما حكم الإحرام قبل هذه المواقيت المكانية؟.

الجواب : الإحرام قبل هذه المواقيت المكانية مكروه، لأن النبي ﷺ وقَّتها، وكون الإنسان يحرم قبل أن يصل إليها فيها شيء من تقدم حدود الله ، ولهذا قال النبي: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلٌ كان يصوم صومًا فليصمه» (٢١٢) ، وهذا يدل على أنه ينبغي لنا أن نتقيد بما وقَّته الشرع في الحدود الزمانية والمكانية، ولكنه إذا أحرم قبل أن يصل إليها فإن إحرامه ينعقد.

وهنا مسألة أحبّ أن أنبه عليها، وهي أن الرسول ﷺ لما وقّت هذه المواقيت قال: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة» (٢١٣) فمن كان من أهل نجد فمر بالمدينة فإنه يحرم من «ذو الحليفة».

ومن كان من أهل الشام، ومرّ بالمدينة، فإنه يحرم من «ذو الحليفة»، ولا يحل له أن ينتظر حتى يصل إلى ميقات الشام الأصلي على القول الراجح من قولي أهل العلم.

* * *

---

(٢١٢) رواه : مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (١٠٨٢) ، والنسائي ، حديث (٢١٧٢) ، وابن حبان في صحيحه ، حديث (٢٦٥٠) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٤) حديث (٧١٩٩) ، (٣٥٨/٨) ، والنسائي في الكبرى (٨٦/٢) حديث (٢٥٠٠) .

(٢١٣) رواه : البخاري ، كتاب : الحج ، باب : مهل من كان دون المواقيت ، حديث (١٥٢٩) ، ومسلم كتاب : الحج ، باب : مواقيت الحج والعمرة ، حديث (١١٨١) ، وأبو داود ، حديث (١٧٣٧) ، والنسائي ، حديث (٢٦٥٤) ، وأحمد في مسنده (٢٤٩/١) حديث (٢٢٤٠) .

حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام

س ١٩٦ : نودّ أن نعرف حكم من تجاوز الميقات بدون احرام؟.

الجواب: من تجاوز الميقات بدون إحرام فلا يخلو من حالين: إما أن يكون مريدًا للحج أو العمرة، فحينئذ يلزمه أن يرجع إليه ليحرم منه بما أراد من النسك، الحج أو العمرة، فإن لم يفعل فقد ترك واجبًا من واجبات النسك، وعليه عند أهل العلم فدية، دمٌ يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء هناك.

وأما إذا تجاوزه وهو لا يريد الحج ولا العمرة، فإنه لا شيء عليه، سواء طالت مدة غيابه عن مكة أم قصرت، وذلك لأننا لو ألزمناه بالإحرام من الميقات في منظوره هذا، لكان الحج يجب عليه أكثر من مرة أو العمرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة، وأن ما زاد فهو تطوع، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في من تجاوز الميقات بغير إحرام، أي أنه إذا كان لا يريد الحج ولا العمرة، فليس عليه شيء، ولا يلزمه الإحرام من الميقات.

* * *

الفرق بين الإحرام كواجب والإحرام كركن

س ١٩٧ : ما الفرق بين الإحرام كواجب، والإحرام كركن من أركان الحج؟.

الجواب: الإحرام كواجب معناه: أن يقع الإحرام من الميقات، والإحرام كركن معناه أن ينوي النسك.

فمثلًا إذا نوى النسك بعد مجاوزة الميقات، بعد وجوب الإحرام منه، فهذا ترك واجبًا، وأتى بركن وهو الإحرام، وإذا أحرم من الميقات، فقد أتى بالواجب والركن، لأن الركن هو نية الدخول في النسك، وأما الواجب فهو أن يكون الإحرام من الميقات هذا هو الفرق بينهما.

* * *

حكم التلفظ بالنية عند الإحرام

س ١٩٨ : لكن نية الدخول في النسك، هل هي التي يُتلفظ بها في التلبية؟.

الجواب : التلبية أن يقول: لبيك عمرة إذا كان في عمرة، ولبيك حجًا إذا كان حجّ. أما النية فلا يجوز التلفظ بها، فلا يقول مثلًا: اللهم إني أريد العمرة، أو أريد الحج، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ .

***

كيفية إحرام القادم إلى مكة جوًا

س ١٩٩ : نودّ أيضًا أن تبين لنا كيفية احرام القادم الى مكة جوًا؟.

الجواب : إحرام القادم إلى مكة جوًا هو كما أسلفنا من قبل، يجب عليه إذا حاذى الميقات أن يحرم، وعلى هذا فيتأهب أولًا بالاغتسال في بيته، ثم يلبس الإحرام قبل أن يصل إلى الميقات، ومن حين أن يصل إلى الميقات ينوي الدخول في النسك، ولا يتأخر لأن الطائرة مرُّها سريع، فالدقيقة يمكن أن تقطع بها مسافات كثيرة، وهذا أمر يغفل عنه بعض الناس، تجد بعض الناس لا يتأهب، فإذا أعلن موظف الطائرة بأنهم وصلوا الميقات، ذهب يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام، وهذا تقصير جدًا، على أن الموظفين في الطائرة فيما يبدوا بدءوا ينبهون الناس قبل أن يصلوا إلى الميقات بربع ساعة أو نحوها، وهذا عمل يشكرون عليه، لأنهم إذا نبهوهم قبل هذه المدة، جعلوا لهم فرصة في تغيير ثيابهم وتأهبهم، ولكن في هذه الحال، ينبغي بل يجب على من أراد الإحرام أن ينتبه للوقت فإذا أعلن موظف الطائرة أنه قد بقي ربع ساعة، فلينظر إلى ساعته، حتى إذا مضى هذا الجزء الذي هو ربع الساعة أو قبله بدقيقتين أو ثلاث، لبى بما يُرده من النسك.

***

صفة الحج

س ٢٠٠: حبَّذا لو بيَّنتم لنا صفة الحج؟.

الجواب: نذكر هنا صفة الحج على سبيل الإجمال والاختصار فنقول: إذا أراد الإنسان الحج أو العمرة، فتوجه إلى مكة في أشهر الحج، فإن الأفضل أن يحرم بالعمرة أولًا ليصير متمتعًا، فيحرم من الميقات بالعمرة، وعند الإحرام يغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيب في رأسه ولحيته، ويلبس ثياب الإحرام، ويحرم عقب صلاة فريضة، إن كان وقتها حاضرًا، أو نافلة ينوي بها سنة الوضوء، لأنه ليس للإحرام نافلة معينة، إذ لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، ثم يلبي فيقول: لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ولا يزال يلبي حتى يصل إلى مكة.

فإذا شرع في الطواف، قطع التلبية، فيبدأ بالحجر الأسود يستلمه ويقبله إن تيسر، وإلا أشار إليه، ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ، ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعة أشواط، يبتدئ بالحجر ويختتم به .

وفي هذا الطواف يسنُّ أن يرمل في الثلاثة أشواط الأولى، بأن يسرع المشي ويقارب الخطى، وأن يضطبع في جميع الطواف، بأن يخرج كتفه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر، وكلما حاذى الحجر الأسود، كبر ويقول بينه وبين الركن اليماني: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ويقول بقية طوافه ما شاء من ذكر ودعاء.

وليس للطواف دعاء مخصوص لكل شوط، وعلى هذا فينبغي أن يحذر الإنسان من هذه الكتيبات التي بأيدي كثير من الحجاج، والتي فيها لكل شوط دعاء مخصوص، فإن هذا لم يرد عن رسول الله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «كل

بدعة ضلالة»[٢١٤]

ويجب أن يتنبه الطائف إلى أمر يخل به بعض الناس في وقت الزحام، فتجده يدخل من باب الحِجْر، ويخرج من الباب الثاني، فلا يطوف بالحجر مع الكعبة، وهذا خطأ، لأن الحِجْر أكثره من الكعبة، فمن دخل من باب الحجر وخرج من الباب الثاني، لم يكن قد طاف بالبيت، فلن يصح طوافه.

وبعد الطواف يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر له، وإلا ففي أي مكان من المسجد، ثم يخرج إلى الصفا، فإذا دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ولا يعيد هذه الآية بعد ذلك، ثم يصعد على الصفا ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويكبر الله ويحمده، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو بعد ذلك، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة.

ثم ينزل متجهًا إلى المروة، فيمشي إلى العلم الأخضر، أي العمود الأخضر، ويسعى من العمود الأخضر إلى العمود الثاني سعيًا شديدًا، أي يركض ركضًا شديدًا، إن تيسر له ولم يتأذى أو يؤذ أحدًا، ثم يمشي بعد العلم الثاني إلى المروة مشيًا عاديًا، فإذا وصل المروة، صعد عليها واستقبل القبلة، ورفع يديه، وقال مثل الذي قال على الصفا، فهذا شوط.

ثم يرجع إلى الصفا من المروة، وهذا هو الشوط الثاني، ويقول فيه ويفعل كما قال في الشوط الأول وفعل، فإذا أتم سبعة أشواط، من الصفا للمروة شوط، ومن المروة للصفا شوطٌ آخر، إذا أتم سبعة أشواط، فإنه يقصّر شعر رأسه، ويكون

---

(٢١٤) رواه : مسلم ، كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث (٨٦٧) ، وأبو داود ، حديث (٤٦٠٧) ، والنسائي ، حديث (١٥٧٨) ، وابن ماجه ، حديث (٤٢) ، وأحمد في مسنده (٣/ ٣١٠) حديث (١٤٣٧٣) ، والدارمي في سننه (١/ ٨٠) حديث (٢٠٦) .

التقصير شاملًا لجميع الرأس، بحيث يبدو واضحًا في الرأس، والمرأة تقصر من كل طرف رأسها بقدر أنملة، ثم يحلّ من إحرامه حلًا كاملًا، يتمتع بما أحل الله له من النساء والطيب واللباس وغير ذلك.

فإذا كان يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، فاغتسل، وتطيب، ولبس ثياب الإحرام، وخرج من منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، خمس صلوات، يصلي الرباعية ركعتين، وكل صلاة في وقتها، فلا جمع في منى، وإنما هو القصر فقط.

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة، سار إلى عرفة، فنزل بها بنمرة إن تيسر له، وإلا استمر إلى عرفة فينزل بها، فإذا زالت الشمس، صلى الظهر والعصر قصرًا وجمع تقديم، ثم يشتغل بعد ذلك بذكر الله، ودعائه، وقراءة القرآن، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى، وليحرص على أن يكون آخر ذلك اليوم مُلِحًا في دعاء الله ، فإنه حريٌّ بالإجابة.

فإذا غربت الشمس، انصرف إلى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، ثم يبقى هناك حتى يصلي الفجر، ثم يدعو الله إلى أن يسفر جدًا، ثم يدفع بعد ذلك إلى منى، ويجوز للإنسان الذي يشق عليه مزاحمة الناس، أن ينصرف من مزدلفة قبل الفجر، لأن النبي ﷺ رخص لمثله [٢١٥].

فإذا وصل إلى منى، بادر فرمى جمرة العقبة الأولى قبل كل شيء بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، وهو أفضل من التقصير، وإن قصره فلا حرج، والمرأة تقصر من أطرافه بقدر أنملة، وحينئذ يحل التحلل الأول، فيباح له جميع محظورات الإحرام ما عدا النساء.

---

(٢١٥) رواه : البخاري ، كتاب : الحج ، باب : من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ، حديث (١٦٧٦) ، ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، حديث (١٢٩٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥/٤) حديث (٢٨٧١) ، وابن حبان في صحيحه (١٧٨/٩) حديث (٣٨٦٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٢٣/٥) حديث (٩٢٩٤) .

فينزل بعد أن يتطيب ويلبس ثيابه المعتادة وينزل إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط. وهذا الطواف والسعي للحج، كما أن الطواف والسعي الذي حصل منه أول ما قدم للعمرة، وبهذا يحلّ من كل شيء حتى من النساء.

ولنقف هنا لننظر ماذا فعل الحاج يوم العيد؟. فالحاج يوم العيد: رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق أو قصر ثم طاف، ثم سعى، فهذه خمسة أنساك يفعلها على هذا الترتيب، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج، لأن النبي ﷺ كان يُسأل يوم العيد عن التقديم والتأخير، فما سئل عن شيء قُدّم ولا أُخر يومئذ إلا قال: «افعل ولا حرج» (٢١٦) فإذا نزل من مزدلفة إلى مكة، وطاف وسعى، ثم خرج ورمى فلا حرج، ولو رمى ثم حلق قبل أن ينحر، فلا حرج، ولو رمى ثم نزل إلى مكة وسعى قبل أن يطوف فلا حرج، ولو رمى ونحر وحلق ثم نزل إلى مكة وسعى قبل أن يطوف لا حرج، المهم أن تقديم هذه الأنساك الخمسة بعضها على بعض لا بأس به، لأن الرسول ﷺ ما سئل عن شيء قُدم ولا أخر يومئذ إلا قال: «افعل ولا حرج» وهذا من تيسير الله ورحمته بعباده.

ويبقى من أفعال الحج بعد ذلك: المبيت في منى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر لمن تأخر، لقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. فيبيت الحاج بمنى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، ويجزئ أن يبيت في هاتين الليلتين معظم الليل.

فإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر، رمى الجمرات الثلاث ؛ يبدأ

---

(٢١٦) رواه : البخاري ، كتاب : العلم ، باب : السؤال والفتيا عند رمي الجمار ، حديث (١٢٤) ، ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، حديث (١٣٠٦) ، وأحمد في مسنده (١٥٩/٢) حديث (٦٤٨٤) ، ومالك في الموطأ (٤٢١/١) حديث (٩٤١) ، والدارمي في سننه (٨٩/٢) حديث (١٩٠٧) ، وابن حبان في صحيحه (١٨٩/٩) حديث (٣٨٧٧) .

بالصغرى وهي الأولى التي تعتبر شرقية بالنسبة للجمرات الثلاث فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم عن الزحام قليلًا، ثم يتجه إلى الوسطى فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلًا عن الزحام، ويقف مستقبل القبلة، رافعًا يديه، يدعو الله تعالى دعاء طويلًا، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها ؛ اقتداءً برسول الله ﷺ.

وفي ليلة الثاني عشر، يرمي الجمرات الثلاث كذلك، وفي اليوم الثالث عشر - إن تأخر - يرمي الجمرات الثلاث كذلك.

ولا يجوز للإنسان أن يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر قبل الزوال، لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقال: «خذوا عني مناسككم» [(٢١٧)]، وكان الصحابة يتحينون الزوال، فإذا زالت الشمس رمَوْا، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لبينه النبي ﷺ لأمته، إما بفعله، أو قوله، أو إقراره، ولما اختار النبي ﷺ وسط النهار للرمي، وهو شدة الحر، دون الرمي في أوله الذي هو أهون على الناس، علم أن الرمي في أول النهار لا يجوز، لأنه لو كان من شرع الله ، لكان هو الذي يُشرع لعباد الله، لأنه الأيسر، والله إنما يشرع لعباده ما هو الأيسر، ولكن يمكنه إذا كان يشقُّ عليه الزحام، أو المضي إلى الجمرات في وسط النهار، أن يؤخر الرمي إلى الليل، فإن الليل وقت للرمي، إذ لا دليل على أن الرمي لا يصح ليلًا، فالنبي ﷺ وقَّت أول الرمي ولم يوقِّت آخره، والأصل فيما جاء مطلقًا، أن يبقى على إطلاقه حتى يقوم دليل على تقييده بسبب أو وقت.

---

(٢١٧) رواه : مسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث (١٢٩٧) ، وأبو داود ، حديث (١٩٧٠) ، والنسائي ، حديث (٣٠٦٢) ، وأحمد في مسنده (٣/٣٣٧) حديث (١٤٦٥٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٧٧) حديث (٢٨٧٧) ، والبيهقي في الكبرى (٥/١٢٥) حديث (٩٣٠٧) .

ثم ليحذر الحاج من التهاون في رمي الجمرات، فإن من الناس من يتهاون فيها حتى يوكل من يرمي عنه، وهو قادر على الرمي بنفسه، وهذا لا يجوز ولا يجزئ، لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والرمي من أفعال الحج، فلا يجوز الإخلال به، ولأن النبي ﷺ لم يأذن لضعفة أهله أن يوكلوا من يرمي عنهم.

بل أذن لهم بالذهاب من مزدلفة في آخر الليل، ليرموا بأنفسهم قبل زحمة الناس، ولأن النبي ﷺ لم يأذن للرعاة الذين يغادرون منى في إبلهم، لم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمي عنهم، بل أذن لهم أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا ليرموه في اليوم الثالث، وكل هذا يدل عند الضرورة لا بأس بالتوكيل، كما لو كان الحاج مريضًا أو كبيرًا لا يمكنه الوصول إلى الجمرات، أو امرأة حاملًا تخشى على نفسها أو ولدها ففي هذه الحال يجوز التوكيل.

ولولا أنه ورد عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، لقلنا: إن العاجز يسقط عنه الرمي، لأنه واجب عجز عنه، فيسقط عنه لعجزه عنه،ولكن لما ورد جنس التوكيل في الرمي عن الصبيان، فإنه لا مانع من أن يلحق به من يشابههم في تعذر الرمي من قبل نفسه.

المهم أنه يجب علينا أن نُعظم شعائر الله، وألا نتهاون بها، وأن نفعل ما يمكننا فعله بأنفسنا لأنه عبادة، كما قال النبي ﷺ: «إنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمي الجمرات لإقامة ذكر الله»(٢١٨)

وإذا أتم الحاج، فإنه لا يخرج من مكة إلى بلده، حتى يطوف للوداع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينفرون من كل وجه، فقال

---

(٢١٨) رواه : أبو داود ، كتاب : المناسك ، باب : في الرمل ، حديث (١٨٨٨) ، والترمذي ، حديث (٩٠٢) ، وأحمد في مسنده (٦٤/٦) حديث (٢٤٣٩٦) ، والدارمي في سننه (٧١/٢) حديث (١٨٥٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٩/٤) حديث (٢٨٨٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٤٥/٥) حديث (٩٤٢٨) .

النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» (٢١٩) إلا إذا كانت المرأة حائضًا أو نُفَساء، وقد طافت طواف الإفاضة، فإن طواف الوداع يسقط عنها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف عن الحائض» (٢٢٠)، ولأن النبي ﷺ لما قيل له: إن صفية قد طافت طواف الإفاضة، قال: «فَلْتَنفِر إذن» (٢٢١) وكانت حائضًا.

ويجب أن يكون هذا الطواف آخر شيء، وبه نعرف أن ما يفعله بعض الناس، حين ينزلون إلى مكة، فيطوفون طواف الوداع، ثم يرجعون إلى منى، فيرمون الجمرات، ويسافرون من هناك، هذا خطأ، ولا يجزئهم طواف الوداع، لأن هؤلاء لم يجعلوا آخر عهدهم بالبيت، وإنما جعلوا آخر عهدهم بالجمرات.

* * *

أركان العمرة

س ٢٠١: نود أن نعرف أركان العمرة حيث إنها تسبق الحج في التمتع؟.

الجواب: يقول العلماء: إن أركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف والسعي.

وأن واجباتها اثنان: أن يكون الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير. وما عدا ذلك فهو سنن.

---

(٢١٩) رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث (١٣٢٧)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٢/١)، حديث (١٩٣٦)، والدارمي (٩٩/٢)، حديث (١٩٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٧/٤)، حديث (٣٠٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣/١١)، حديث (١٠٩٨٦).

(٢٢٠) سبق تخريجه برقم (٧٩).

(٢٢١) رواه: البخاري، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، حديث (٤٤٠١)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث (١٢١١)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٢)، وأحمد في مسنده (٣٨/٦) حديث (٢٤١٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٨/٤) حديث (٣٠٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٢١٣/٩) حديث (٣٩٠٣).

أركان الحج

س ٢٠٢: يبقى أن نعرف أركان الحج؟.

الجواب: أركان الحج، يقول العلماء إنها أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.

* * *

حكم الإخلال بشيء من أركان الحج أو العمرة

س ٢٠٣: ما حكم الإخلال بشيء من هذه الأركان؟.

الجواب: الإخلال بشيء من هذه الأركان لا يتم النسك إلا به، فمن لم يطف بالعمرة مثلًا، فإنه يبقى على إحرامه حتى يطوف، ومن لم يسع يبقى على إحرامه حتى يسعى، وكذلك نقول للحاج: من لم يأت بأركانه، فإنه لا يصح حجه، فمن لم يقف بعرفة حتى طلوع الفجر يوم النحر، فقد فاته الحج فلا يصح حجه، لكنه يتحلل بعمرة، فيطوف، ويسعى، ويقصر أو يحلق، وينصرف إلى أهله فإذا كان العام القادم أتى بالحج.

وأما الطواف والسعي إذا فاته في الحج، فإنه يقضيه، لأنه لا آخر لوقته، لكن لا يؤخره عن شهر ذي الحجة إلا من عذر.

* * *

واجبات الحج

س ٢٠٤: عرفنا فيما مضى واجبات العمرة، لكن ما هي واجبات الحج؟.

الجواب: واجبات الحج: هي أن يكون الإحرام من الميقات، وأن يقف بعرفة إلى الغروب، وأن يبيت بمزدلفة، وأن يبيت بمنى ليلتين بعد العيد، وأن يرمي الجمرات، وأن يطوف للوداع.

* * *

حكم الإخلال بشيء من واجبات الحج أو العمرة

س ٢٠٥: ما حكم الإخلال بشيء من واجبات الحج أو العمرة؟.

الجواب: الإخلال بشيء منها إذا كان الإنسان متعمدًا، فعليه الإثم والفدية؛ كما قال أهل العلم، شاةٌ يذبحها ويفرقها في مكة، وإن كان غير متعمد؛ فلا إثم عليه، لكن عليه الفدية، يذبحها في مكة، ويوزعها على الفقراء، لأنه ترك واجبًا له بدل، فلما تعذر الأصل، تعين البدل، هذا هو قول أهل العلم فيمن ترك واجبًا، أن عليه فدية، يذبحها في مكة، ويوزعها على الفقراء.

* * *

صفة القران

س ٢٠٦: تحدثتم عن صفة التمتع أثناء حديثكم عن صفة الحج، حبذا أيضًا لو تحدثتم عن صفة القران؟.

الجواب: التمتع كما ذكرنا: أن يأتي بالعمرة مستقلة، ويحل منها، ثم يحرم بالحج في عامه.

أما القران فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا من الميقات، فيقول: لبيك عمرة وحجًا.

والصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة أولًا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

وهناك صورة ثالثة موضع خلاف بين العلماء: وهي أن يحرم بالحج وحده، ثم يدخل العمرة عليه، قبل أن يفعل شيئًا من أفعال الحج، كالطواف والسعي مثلًا.

والقارن يبقى على إحرامه، فإذا قدم مكة يطوف للقدوم، ويسعى للحج والعمرة، ويبقى على إحرامه إلى أن يتحلل منه يوم العيد، ويلزمه هدي كهدي

المتمتع.

وأما المفرِد فيُحرِم بالحج مفردًا من الميقات، ويبقى على ذلك، فإذا قدم مكة طاف للقدوم، وسعى للحج، ولم يحل إلا يوم العيد، فيكون القارن والمفرد سواء في الأفعال، لكنهما يختلفان في أن القارن يحصل له عمرة وحج، ويلزمه هدي، وأما المفرد فلا يحصل له إلا الحج، ولا يلزمه هدي.

* * *

حكم الاعتمار بعد الحج

س ٢٠٧: عرفنا صفة الحج، وعرفنا التمتع والإفراد والقران، وقلتم في الإفراد أن المسلم يأتي بالحج وحده ولا يأتي بعمرة معه، لكننا نرى كثيرًا من الناس إذا انتهى من الإفراد اعتمر، فما حكم هذا العمل؟.

الجواب: هذا العمل لا أصل له في السُنة، فلم يكن الصحابة مع حرصهم على الخير يأتون بهذه العمرة بعد الحج، وخير الهدي هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وأصحابه الذين هم خير القرون، وإنما جاء ذلك في قضية معينة في قصة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حيث كانت محرمة بعمرة، ثم حاضت قبل الوصول إلى مكة، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج، ليكون نسكها قرانًا، وقال لها: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك» ، فلما انتهى الحج، ألحَّت على رسول الله ﷺ أن تأتي بعمرة بدلًا عن عمرتها التي حولتها إلى قران، فأذن لها، وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها من الحرم إلى الحل، فخرج بها إلى التنعيم، وأتت بعمرة،(٢٢٢) فإذا وُجدَت

---

(٢٢٢) إشارة إلى حديث رواه البخاري ، كتاب : الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء ، حديث (١٥٥٦) ، ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ، حديث (١٢١١) ، وأبو داود ، حديث (١٧٨١) ، والنسائي ، حديث (٢٧٦٤) ، وابن ماجه ، حديث (٣٠٠٠) ، والإمام أحمد في مسنده (١٢٤/٦) ، حديث (٢٤٩٧٦) .

صورة كالصورة التي حصلت لعائشة رضي الله عنها، وأبت المرأة إلا أن تأتي بعمرة، فحينئذ نقول: لا حرج أن تأتي المرأة بعمرة كما فعلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأمر النبي ﷺ.

ويدلك على أن هذا أمر ليس بمشروع، أن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو مع أخته لم يحرم بالعمرة لا تفقهًا من عنده، ولا بإذن رسول الله ﷺ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة، لكان ﷺ يأتي بالعمرة، لأن ذلك أمر سهل عليه حيث إنه قد خرج مع أخته، والمهم أن ما يفعله بعض الحجاج كما أشرت إليه ليس له أصل من السنة.

نعم لو فرض أن بعض الحجاج يصعب عليه أن يأتي إلى مكة بعد مجيئه هذا، وهو قد أتى بحج مفرد، فإنه في هذه الحال في ضرورة إلى أن يأتي بعد الحج بالعمرة، ليؤدي واجب العمرة، فإن العمرة واجبة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وحينئذ يخرج إلى التنعيم، أو إلى غيره من الحل، فيحرم منه، ثم يطوف ويسعى ويحلق ويقصر.

* * *

س ٢٠٨: لكن ما الأولى بالنسبة لهذا الحاج الذي يعرف أن الإتيان إلى مكة يصعب عليه؟.

الجواب: كما قلت لك يأتي بالعمرة بعد الحج لأن هذا ضرورة.

* * *

س ٢٠٩: لكن أليس أن يأتي متمتعًا أو قارنًا ليسلم من المحظور؟.

الجواب: نعم هذا هو الأولى، لكن نحن فرضنا أنه أتى مفردًا.

* * *

حكم الانتقال من نسك لآخر

س ٢١٠: نود أن نعرف حكم الانتقال من نسك إلى نسك آخر؟.

الجواب: الانتقال من نسك إلى نسك آخر مر علينا في صفة القران؛ أنه من الممكن أن يحرم الإنسان أولًا بالعمرة، ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فيكون انتقل من العمرة إلى الجمع بينها وبين الحج، وكذلك يمكن أن ينتقل من الحج المفرد أو من القران، إلى عمرة ليصير متمتعًا، كما أمر بذلك النبي ﷺ أصحابه، من لم يكن منهم ساق الهدى، حيث أن الرسول ﷺ كان قارنًا وكان قد ساق الهدي، وساقه معه أغنياء الصحابة، فلما طاف وسعى، أمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة، فانتقلوا من الحج المفرد أو المقرون بالعمرة إلى أن يجعلوا ذلك عمرة، ولكن هذا مشروط بما إذا تحول من حج أو قران إلى عمرة، ليصير متمتعًا، أما من تحول من قران أو إفراد إلى عمرة، ليتخلص من الإحرام ويرجع إلى أهله، فإن ذلك لا يجوز.

* * *

حكم التحول من التمتع إلى الإفراد

س ٢١١: هل يجوز أن يتحول من التمتع إلى الإفراد؟.

الجواب: التمتع إلى الإفراد لا يجوز ولا يمكن، وإنما يجوز أن يتحول من الإفراد إلى التمتع، بمعنى أن يكون محرمًا بالحج مفردًا، ثم بعد ذلك يحول إحرامه بالحج إلى عمرة، ليصير متمتعًا، وكذلك القارن يجوز أن يحول نيته من القران إلى العمرة، ليصير متمتعًا، إلا من ساق الهدي في الصورتين فإنه لا يجوز له ذلك، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين معه أن يجعلوا إحرامهم بالحج المفرد أو المقرون بالعمرة، أن يجعله عمرة، ليصيروا متمتعين، إلا من ساق الهدي.

* * *

أحكام وضوابط النيابة في الحج

س ٢١٢: نود من فضيلتكم لو تحدثنا أيضًا عن النيابة الكلية في الحج من حيث الأحكام والضوابط.

الجواب: النيابة في الحج إن كان الإنسان قادرًا، فإنها غير مشروعة.

أما في الفريضة: فإنه لا يجوز أن يستنيب الإنسان أحدًا عنه، يؤدي الحج أو العمرة فريضة، لأن الفريضة تُطلب من الإنسان نفسه أن يؤديها بنفسه، فإن كان عاجزًا عن أداء الفريضة، فإما أن يكون عجزه طارئًا يرجى زواله، فهذا ينتظر حتى يزول عجزه، ثم يؤدي الفريضة بنفسه، مثل أن يكون في أشهر الحج مريضًا مرضًا طارئًا يرجى زواله، وهو لم يؤد الفريضة، فإننا نقول له: انتظر حتى يعافيك الله وحج، إن أمكنك في هذه السنة فذاك، وإلا ففي السنوات القادمة، أما إذا كان عجزه عن الحج عجزًا لا يرجى زواله، كالكبير، والمريض مرضًا لا يرجى زواله، فإنه يقيم من يحج ويعتمر عنه.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟. قال: «نعم» [٢٢٣]، فهذا حكم النيابة في الفرض ؛ أنه إذا كان المستنيب قادرًا، فإن ذلك لا يصح. وإن كان عاجزًا لا يرجى زواله، فإن ذلك يصح، وإن كان الإنسان عاجزًا عجزًا طارئًا يرجى زواله، فإنه لا يصح أن يستنيب أحدًا، ولينتظر حتى يعافيه الله، ويؤدي ذلك بنفسه.

أما في النافلة: فإن كان عاجزًا عجزًا لا يرجى زواله، فقد يقول قائل: إنه يصح أن يستنيب من يحج عنه النافلة، قياسًا على استنابة من عليه الفريضة، وقد يقول قائل: إنه لا يصح القياس هنا ؛ لأن الاستنابة في الفريضة استنابة في أمر واجب لابد منه، بخلاف النافلة، فإن النافلة لا تلزم الإنسان، فيقال: إن قدر

---

(٢٢٣) سبق تخريجه ، برقم (٢٠٨) .

عليها فعلها بنفسه، وإن لم يقدر عليها، فلا يستنيب أحدًا فيها، أما إذا كان قادرًا على أن يؤدي الحج بنفسه، فإنه لا يصح أن يستنيب غيره في الحج عنه، على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهي عندي أقرب لأن الحج عبادة يتعبد بها الإنسان لربه، فلا يليق أن يقول لأحد: اذهب فتعبد لله عني، بل نقول: أدها أنت بنفسك لأنه ليس لديك مانع، حتى تستنيب من يؤدي هذه النافلة عنك، هذه الاستنابة في الحج على وجه الكمال بمعنى أنه يصير في كل حج.

* * *

شروط النائب في الحج

س ٢١٣: نود أن نعرف إذا كانت هناك شروط في النائب؟.

الجواب: النائب يشترط أن يكون قد أدى الفريضة عن نفسه، إن كان قد لزمه الحج، لأن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبرمة، فقال: «من شبرمة؟.» قال النبي ﷺ، فقال: أخ لي، أو قريب لي، فقال النبي ﷺ: «حججت عن نفسك؟.» قال لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[٢٢٤]، ولأن النبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك»[٢٢٥]، ولأنه ليس من النظر الصحيح أن يؤدي الإنسان الحج عن غيره مع وجوبه عليه، قال أهل العلم: ولو حجَّ عن غيره مع وجوب الحجّ عليه، فإن الحجَّ يقع عن نفسه، أي عن نفس النائبِ ويردّ للمستنيب ما أخذه منه من الدراهم والنفقة.

أما بقية الشروط فمعروفة، وقد تكلمنا عليها من قبلُ، مثل الإسلام، والعقل، والتمييز. وهي شروط واجبة في كل عبادة.

---

(٢٢٤) رواه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، حديث (١٨١١)، وابن ماجه، حديث (٢٩٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٧)، حديث (٨٤٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٣)، حديث (١٢٤١٩)، والأوسط (٣/٧)، حديث (٢٣٠٠).

(٢٢٥) رواه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، حديث (٩٩٧)، والنسائي، حديث (٢٥٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٨/١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٧٨) حديث (٧٥٤٤).

يأخذ نقودًا ليحج بها وليس في نيته إلا جمع الدراهم

س ٢١٤: ما حكم من أخذ نقودًا ليحج عن غيره وليس في نيته إلا جمع الدراهم؟.

الجواب: يقول العلماء: إن الإنسان إذا حج للدنيا لأخذ الدراهم، فإن هذا حرام عليه، ولا يحل له أن ينوي بعمل الآخرة شيئًا من الدنيا، لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمة الله ـ: من حجّ ليأخذ، فليس له في الآخرة من خلاق. وأما إذا أخذ ليحج، أو ليستعين به على الحج، فإن ذلك لا بأس به ولا حرج عليه، وهنا يجب على الإنسان أن يحذر من أن يأخذ الدراهم للغرض الأول، فإنه يُخشى أن لا يقبل منه وأن لا يجزئ الحج عمن أخذه عنه، وحينئذ يلزمه أن يعيد النفقة والدراهم إلى صاحبها، إذا قلنا بأن الحج لم يصح ولم يقع عن المستنيب، ولكن يأخذ الإنسان الدراهم والنفقة ليحج بها عن غيره، ليستعين بها على الحج، ويجعل نيته في ذلك أن يقضي غرض صاحبه وأن يتقرب إلى الله تعالى بما يتعبد به في المشاعر، وعند بيت الله.

***

هل يقع للنائب ثواب في بعض الأعمال إذا حج عن غيره

س ٢١٥: هل يمكن أن يقع ثواب بعض الأعمال للنائب؟.

الجواب: نعم، لأن النائب لا يلزمه إلا أن يقوم بالأركان والواجبات، وكذلك المستحبات بالنسبة للنسك، وأما ما يحصل من ذكر، ودعاء، فما كان متعلقًا بالنسك فإنه لصاحب النسك «للمستنيب»، وما كان خارجًا عن ذلك فإنه لصاحبه «النائب».

***

معنى النيابة الجزئية في الحج

س ٢١٦: حبذا لو حدثتمونا فضيلتكم عن النيابة الجزئية في الحج؟.

الجواب: النيابة الجزئية في الحج معناها: أن يوكل عنه من يقوم ببعض أفعال الحج، مثل أن يوكل من يطوف عنه، أو يسعى عنه، أو يقف عنه، أو يبيت عنه، أو يرمي عنه، أو ما أشبه ذلك من جزئيات الحج.

والراجح: أنه لا يجوز للإنسان أن يستنيب من يقوم عنه بشيء من أجزاء الحج أو العمرة، سواء كان ذلك فرضًا أم نفلًا، وذلك لأن من خصائص الحج والعمرة، أن الإنسان إذا أحرم بهما صار فرضًا، ولو كان ذلك نفلًا، أي ولو كان الحج أو العمرة نفلًا، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، أي قبل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا يدل على أن تَلَبُّس الإنسان بالحج أو العمرة يجعله فرضًا عليه، وكذلك يدل على أنه فرض إذا شَرَعَ فيه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وهذا يدل على أن الشروع في الحج يجعله كالمنذور، وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحدًا في شيء من جزئيات الحج، ولا أعلم في السنة أن الاستنابة في شيء من أجزاء الحج قد وقعت إلا فيما يروي من كون الصحابة يرمون عن الصبيان، ويدل لهذا أن أم سلمة رضي الله عنها لما أرادت الخروج قالت: يا رسول الله، إني أريد الخروج وأجدني شاكية، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة»[٢٢٦] وهذا يدل على أنه لا يجوز التوكيل

---

(٢٢٦) رواه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة، حديث (٤٦٤)، ومسلم كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر، حديث (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٢٥)، والإمام أحمد (٦/٢٩٠)، حديث (٢٦٥٢٨)، وابن خزيمة في=

في جزئيات الحج.

❊ ❊ ❊

قياس التوكيل في الرمي على غيره من مناسك الحج

س ٢١٧: ذكرتم أن التوكيل في الجزئية يكون مثلاً في الطواف أو الرمي أو الوقوف أو ما أشبه ذلك، فهل إذا جاز التوكيل في الرمي مثلاً يقاس عليه بقية أجزاء الحج؟.

الجواب: لا. نحن قلنا: هذا تمثيل على التوكيل في الجزئية، وليس حكمًا بأن ذلك مباح، ولهذا قلنا: لا نعلم في السُّنة أنه ورد التوكيل في شيء من الجزئيات، أو أن أحدًا يقوم عن أحد إلا في الرمي، وقلنا: إن الإنسان إذا تَلَبس في الحج أو العمرة صار فرضًا عليه يلزمه هو بنفسه، وعلى هذا فلا يجوز التوكيل في أي شيء من أجزاء الحج أو العمرة فرضًا كانت أم نفلًا، إلا في الرمي لوروده في حق الصغار، وكذلك من لم يستطع الرمي بنفسه من الكبار.

❊ ❊ ❊

عجز الحاج عن إكمال النسك فماذا يصنع؟.

س ٢١٨: إذا عجز عن إكمال النسك فماذا يصنع؟.

الجواب: إذا عجز الحاج عن إتمام النسك، فلا يخلو من حالين:

إما أن يكون عجزه بصدّ عدوّ، صده عن البيت، كما جرى للنبي ﷺ حين صده المشركون عام الحديبية،ففي هذه الحال، يحلق بعد أن ينحر هديه ويحل من إحرامه، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وأمر النبي ﷺ أصحابه عام الحديبية أن يحلقوا، ولما تأخروا رجاء أن يُسخ الحكم، أو لسبب آخر، غلب عليه الصلاة والسلام في ذلك، حتى أشارت عليه إحدى أمهات المؤمنين، أن يخرج

= صحيحه (٤/٢٣٨) ، حديث (٢٧٧٦) .

إليهم فيحلق رأسه، ففعل، وحينئذ تتابع الناس على حلق رؤوسهم والإحلال من إحرامهم، وفي هذه الحال، لا يلزمه أن يقضي ما أحصر عنه، إلا إذا كان لم يؤد الفريضة، فإنه يلزمه أداء الفريضة بالأمر الأول، لا قضاءً عما أحصر فيه هذا إذا كان الحصر بعدو.

أما إذا كان الحصر بغير عدو، كما لو أحصر بذهاب نفقة، أو بمرض امتدّ به، فإنه في هذه الحال يحلّ من إحرامه، بعد أن ينحر هديًا ويحلق. إما قياسًا على حصر العدوّ، وإما إدخالًا له في العموم، وهو قوله تعالى:

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦. فإن هذا الإحصار شامل، وكون الإحصار بالعدو هو الذي وقع في عهد النبي ﷺ، لا يمنع أن تتناول الآية غيره.

على كل حال: إذا حُصِرَ بغير عدو، من مرض، أو بذهاب نفقة، أو ما أشبه ذلك.

فالقول الراجح: أنه يحل بهذا الإحصار، بعد أن ينحر هديًا ويحلق رأسه، ولا يلزمه القضاء، أي قضاء ما أحصر فيه، إلا إذا كان واجبًا بأصل الشرع، مثل أن يكون لم يؤدّ الفريضة من قبل، فيلزمه فعل الفريضة بالخطاب الأول، أي بالأمر الأول، لا من حيث أنه قضاء، هذا إذا لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه أنه «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فإن كان قد اشترط في بداية إحرامه أنه «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» فإنه يحل من إحرامه مجانًا ولا شيء عليه، لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير، وقد أرادت الحج وهي شاكية: «حُجي واشترطي، إن محلي حيث حبستني»[٢٢٧].

---

(٢٢٧) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، حديث (١٢٠٧)، والنسائي، حديث (٢٧٦٧)، وابن ماجه، حديث (٢٩٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٦٤)، حديث (٢٥٣٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٩/٨٦)، حديث (٣٧٧٣).

حكم من توفي أثناء إحرامه بالنسك

س ٢١٩: هذا بالنسبة إذا عجز الحاج عن إكمال النسك، لكن لو توفي الحاج أثناء تلبسه بالنسك فما الحكم؟.

الجواب: إذا تُوفي الحاج أثناء تلبسه بالنسك، فإن من أهل العلم من يقول: إذا كان حجه فريضة، فإنه يُقْضَى عنه ما بقي، ومنهم من يقول: إنه لا يقضي عنه ما بقي، وهذا القول هو القول الراجح، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقفٌ بعرفة، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيًا»[٢٢٨] ولم يأمر النبي ﷺ أن يقضي أحدٌ عنه ما بقي من نسكه، ولأننا لو قضينا ما بقي من نسكه، لكان هذا النائب الذي قام مقامه يحل من إحرامه، وحينئذ لا يُبعث الرجل يوم القيامة ملبيًا، لأن نائبه قد حلَّ من الإحرام الذي تلبس به بدلًا عنه، وعلى كل حال: فالقول الراجح بلا شك، أن الإنسان إذا مات أثناء تلبسه بالنسك فإنه لا يقضي عنه، سواء كان ذلك فريضة أم نافلة.

* * *

س ٢٢٠: لكن هل يقتصر هذا الحكم على الوقت الذي يلبي فيه؟. يعني قبل رمي جمرة العقبة أم يشمل جميع الحج؟.

الجواب: يشمل جميع الحج، يعني سواء كان ذلك قبل التحلل الأول، أم بعد التحلل الأول، فإنه لا يقضي عنه ما بقي.

* * *

---

(٢٢٨) سبق تخريجه برقم (٦١) .

صفة الاشتراط

س ٢٢١: ذكرتم الاشتراط إذا عجز الحاج عن إكمال النسك، نود أن نعرف حكم الاشتراط وما هي صفته؟.

الجواب: نذكر أولًا صفة الاشتراط قبل حكمه لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

صفة الاشتراط: أن الإنسان إذا أراد الإحرام يقول: «إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني» - يعني فإنني أحل إذا حبسني حابس، أي منعني مانع من إكمال النسك - وهذا يشمل أيَّ مانعٍ كان، لأن كلمة حابس، نكرة في سياق الشرط، فتعم أي حابس كان، وفائدة هذا الاشتراط، أنه لو حصل له حابس يمنعه من إكمال النسك، فإنه يحلّ من نسكه ولا شيء عليه، وقد اختلف أهل العلم في الاشتراط، سواء كان في حال خوف أو في حال أمن، لما يترتب عليه من الفائدة، والإنسان لا يدري ما يعرض له، ومنهم من قال: إنه لا يسن إلا عند الخوف، أما إذا كان الإنسان آمنًا، فإنه لا يشترط، ومنهم من أنكر الاشتراط مطلقًا.

والصواب: القول الوسط، وهو أنه إذا كان الإنسان خائفًا من عائق يمنعه من إتمام نسكه، سواء كان هذا العائق عامًا أم خاصًا، فإنه يشترط، وإن لم يكن خائفًا فإنه لا يشترط، ولهذا تجتمع الأدلة، فإن النبي ﷺ أحرم ولم يشترط وأرشد ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أن تشترط حيث كانت شاكية، والشاكي - أي المريض - خائف من عدم إتمام نسكه.

وعلى هذا القول: إذا كان الإنسان خائفًا من طارئ يطرأ، يمنعه من إتمام نسكه، فليشترط أخذًا بإرشاد النبي ﷺ ضباعة بنت الزبير، وإن لم يكن خائفًا، فالأفضل أن لا يشترط اقتداء برسول الله ﷺ حيث أحرم بدون شرط.

* * *

صيغة الشرط

س ٢٢٢: لكن بالنسبة للمشترط هل يلزمه أن يأتي بالصيغة التي وردت عن رسول الله ﷺ أم يشترط بأي كلام يعبر به عن نفسه؟.

الجواب: لا يلزمه أن يأتي بالصيغة الواردة، لأن هذا مما لا يُتعبد بلفظه، والشيء الذي لا يُتعبد بلفظه يكتفي فيه بالمعنى.

* * *

محظورات الإحرام

س ٢٢٣: نود أن نعرف ما هي محظورات الإحرام؟.

الجواب: محظورات الإحرام هي الممنوعات بسبب الإحرام، يعني المحرمات التي سببها الإحرام، وذلك أن المحرمات نوعان:

محرمات في حال الإحرام حال الحل، وإليها أشار الله بقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. كلمة فسوق عامة تشمل ما كان الفسق فيه بسبب الإحرام وغيره.

ومحرمات خاصة سببها الإحرام، إذا تلبس الإنسان بالإحرام فإنها تحرم عليه، وتحل له في حال الحل.

فمن محظورات الإحرام: الجماع وهو أشد المحظورات إثمًا وأعظمها أثرًا، ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فإن الرفث هو الجماع ومقدماته، وإذا وقع الجماع قبل التحلل الأول في الحج، فإنه يترتب عليه أمور خمسة:

الأول: الإثم.

الثاني: فساد النسك.

الثالث: وجوب الاستمرار فيه.

الرابع: وجوب فدية؛ بدنة يذبحها ويفرقها على الفقراء.

والخامس: وجوب القضاء من العام القادم.

وهذه آثار عظيمة تكفي المؤمن في الانزجار عنه والبعد عنه.

ومن المحظورات أيضًا: المباشرة بشهوة، والتقبيل، والنظر بشهوة، وكل ما كان من مقدمات الجماع، لأن هذه المقدمات تفضي إلى الجماع.

ومن محظورات الإحرام: حلق شعر الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وألحق العلماء بحلق الرأس حلق جميع الجسم، وألحقوا به أيضًا تقليم الأظفار وقصها.

ومن محظورات الإحرام: عقد النكاح، لقول النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب»[(٢٢٩)].

ومن محظوراته أيضًا: الخطبة، فلا يجوز للإنسان أن يخطب امرأة وهو محرم بحج أو عمرة.

ومن محظورات الإحرام: قتلُ الصيد، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومن محظوراته أيضًا: الطيبُ بعد عقد الإحرام، سواءٌ في البدن، أو في الثوب، أو في المأكول أو في المشروب، فلا يحلّ لمحرم استعمال الطيب على أي وجه كان بعد عقد إحرامه، لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة فمات: «لا تحنطوه»[(٢٣٠)]، والحنوط: أطيابٌ يجعل في الميت عند تكفينه. فأما

---

(٢٢٩) رواه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث (١٤٠٩)، وأبو داود، حديث (١٨٤١)، والنسائي، حديث (٢٨٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦٤/١)، حديث (٤٦٢)، والإمام مالك في الموطأ (٣٤٨/١)، حديث (٧٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٣/٩)، حديث (٤١٢٣).

(٢٣٠) سبق تخريجه برقم (٦١).

أثر الطيب الذي تطيب به عند الإحرام، فإنه لا بأس به، ولا تجب عليه إزالته، لقول عائشة رضي الله عنها: كنتُ أطَيِّبُ النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم [(٢٣١)] ، وقالت: كنت أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم [(٢٣٢)] .

ومن محظورات الإحرام أيضًا: لبس الرجل القميص، والبرنس، والسراويل، والعمائم، والخفاف، هكذا أجاب النبي ﷺ حين سُئل: ما يلبس المحرم؟. فقال: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا الخفاف، إلا من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» [(٢٣٣)] ، وما كان بمعنى هذه المحظورات فهو مثلها، فالكوت والفانيلة، والصدرية، والغطرة، والطاقية، أو المشلح، كلُّ هذه بمعنى المنصوص عليه، فيكون لها حكم المنصوص عليه.

وأما لبس الساعة، والخاتم، وسماعة الأذن، ونظارة العين، والكَمَر الذي تكون فيه الفلوس وما أشبهها، فإن ذلك لا يدخل في المنهي عنه، لا بالنص ولا بالمعنى، وعلى هذا فيجوز للمحرم أن يلبس هذه الأشياء.

وليُعلم أن كثيرًا من العامة، فهموا من قول أهل العلم: إن المحرِمَ لا يلبس

---

(٢٣١) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، حديث (١٥٣٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (١١٨٩)، وأبو داود، حديث (١٧٤٥)، والنسائي، حديث (٢٦٨٥)، وابن ماجه حديث (٢٩٢٦) والإمام أحمد في مسنده (٩٨/٦)، حديث (٢٤٧١٦)، ومالك في الموطأ (٣٢٨/١)، حديث (٧١٩).

(٢٣٢) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد، حديث (١٥٣٨)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، حديث (١١٩٠)، وأبو داود، حديث (١٧٤٦)، والنسائي، حديث (٢٦٩٤)، وابن ماجه، حديث (٢٩٢٨)، والإمام أحمد (٣٨/٦)، حديث (٢٤١٥٣).

(٢٣٣) رواه البخاري، كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، حديث (١٣٤)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، حديث (١١٧٧)، وأبو داود، حديث (١٨٢٣)، والترمذي، حديث (٨٣٣)، والنسائي، حديث (٢٦٦٩)، وابن ماجه، حديث (٢٩٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (١١٩/٢)، حديث (٦٠٠٣).

المخيط، أن المراد بالمخيط ما فيه خياطة، ولهذا تجدهم يسألون كثيرًا عن لبس الكمر المخيط، وعن لبس الإزار أو الرداء المرقع، وعن لبس النعال المخوذة وما أشبه ذلك، ظنًا منهم أن العلماء يريدون بلبس المخيط لُبْسَ ما كان فيه خياطة والأمر ليس كذلك، وإنما مراد العلماء بذلك، ما يلبس من الثياب المفصلة على الجسم، على العادة المعروفة، وتأمل قول الرسول ﷺ «لا يلبس القميص ، ولا السراويل...الخ» تبين لك أن الإنسان لو تلفف بالقميص بدون لبس، فإنه لا حرج عليه، فلو جعل القميص إزارًا لفّه على ما بين سرته وركبته، فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأن ذلك لا يُعَد لبسًا للقميص.

ومن المحرمات في الإحرام: تغطية الرجل رأسه بملاصقٍ مُعتاد، كالطاقية، والعمامة، والغطرة، فأما تغطية الرأس بالشمسية، أو سقف السيارة، أو بثوب يرفعه بيده عن رأسه، فهذا لا بأس به، لأن المُحَرَم تغطية الرأس لا تظليله، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم حصين رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ راكبًا، وأسامة وبلال أحدهما آخذ بخطام ناقته، والثاني رافعٌ ثوبه. أو قالت: ثوبًا يظلله به من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة، ولا يَحْرُم على المُحْرِم أن يحمل عفشه على رأسه، لأن ذلك لا يراد للتغطية، وإنما المراد به الحمل.

ومن محظورات الإحرام: أن تنتقب المرأة، أي تضع النقاب على وجهها، لأن النقاب لباس الوجه، وقد نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تنتقب وهي محرمة [٢٣٤]، فالمشروع للمرأة في حال الإحرام أن تكشف وجهها، إلا إذا كان حولها رجالٌ غير محارم لها، فإنه يجب عليها أن تستر الوجه وفي هذه الحال: لا بأس أن يلاصق الساتر بشرتها، ولا حرج عليها في ذلك.

---

(٢٣٤) رواه البخاري ، كتاب : الحج ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، حديث (١٨٣٨) ، والترمذي ، حديث (٨٣٣) ، وأبو داود ، حديث (١٨٢٣) ، والنسائي ، حديث (٢٦٧٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١١٩/٢) ، حديث (٦٠٠٣) ، والإمام مالك في الموطأ (٣٣٨/١) ، حديث (٧١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٥) ، حديث (٨٨٢٦) .

ومن محظورات الإحرام: لبس القفازين، وهما جوارب اليدين، وهذا يشمل الرجل والمرأة، فلا تلبس المرأة القفازين في حال الإحرام، وكذلك الرجل لا يلبس القفازين، لأنهما لباس، فهما كالخفين بالنسبة للرِّجْلِ.

* * *

حكم وضع شيء ملاصق لرأس المحرم

س ٢٢٤: قلتم أنه لا يستر المحرم رأسه أو لا يضع على رأسه ملاصق كالغطرة والطاقية هل يشمل ذلك أيضًا وضع قطعة ورق أو كرتون أو بطانية على رأسه؟.

الجواب: نعم يشمل هذا، ولهذا إذا احتاج إلى تظليل رأسه، فليرفع هذا عن رأسه قليلًا حتى لا يباشره.

* * *

الفرق بين النقاب والبرقع

س ٢٢٥: ما الفرق بين النقاب والبرقع؟. وهل يجوز للمرأة المحرم أن تلبس البرقع؟.

الجواب: البرقع أخص من النقاب، لأن النقاب خمار معتاد، يتدلى من خمار رأسها، ويُفتح لعينها، أما البرقع فإنه قد فُصِّل للوجه خاصة وغالبًا يكون فيه التجميل والنقوش ما لا يكون في النقاب، ولذلك فلا يجوز لبس المحرمة البرقع لأنها إذا مُنعت من النقاب، فالبرقع من باب أولى.

* * *

كيفية ستر وجه المحرمة أمام الرجال

س ٢٢٦: قلتم بوجوب ستر المحرمة وجهها إذا حضر الرجال، فهل تستر وجهها بالنقاب أم بشيء آخر؟.

الجواب: تستره بشيء ليس بنقاب ولا برقع، تغطيه تغطية كاملة.

* * *

حكم من تَلَبَّس ببعض محظورات الإحرام

س ٢٢٧: فصلتم في الجماع كمحظور من محظورات الإحرام، وذكرتم أنه يترتب عليه خمسة أمور، لكن بقية المحظورات ما ذكرتم لنا حكم من تلبس بشيء منها؟.

الجواب: نذكر ذلك إن شاء الله.

أما الصيد: فقد بين الله ما يترتب عليه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. فإذا كان هذا الصيد مما له مِثلٌ من النعم، أي من الإبل أو البقر أو الغنم، فإنه يذبح مثله في مكة، ويتصدق به على الفقراء، أو يُجعل بدل المثل إطعامًا يُشترى ويُوزع على الفقراء، أو يُصام عن إطعام كل مسكين يومٌ، هذا إذا كان له مِثل، أما إذا كان لم يكن له مثل، فإن العلماء يقولون: يخير بين الإطعام والصيام، فَيُقَوَّم الصيدُ بدراهم، ويُطعم بما يقابل هذه الدراهم الفقراء في مكة، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، هذا في الصيد.

أما في حلق الرأس: فقد بين الله أن الواجب فدية من صيام أو صدقة أو نُسُك ، وبين رسول الله ﷺ أن الصيام ثلاثةُ أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك شاة يذبحها، وهذه الشاة يوزعها على الفقراء، وحلق الرأس حرام إلا لمن تأذى بالشعر، كما سنتعرض له إن شاء الله تعالى.

* * *

محظورات الإحرام «تتمة»

س ٢٢٨: نود من فضيلتكم أن تكمل الحديث عن محظورات الإحرام، وما الذي يجب على من ارتكب محظورًا من هذه المحظورات؟.

الجواب: ذكرنا فيما سبق ما يجب في فعل محظورات الإحرام، فذكرنا جزاء الصيد، وذكرنا ما يجبُ في الجماع أيضًا، وذكرنا ما يجب بحلق الرأس، وأنه فدية من صيام أو صدقة أو نُسك. والصيام بينه النبي ﷺ بأنه صيام ثلاثة أيام، والصدقة بأنها إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاع، والنسك ذبحُ شاة، وهذه الشاة توزع على الفقراء، ولا يؤكل منها شيء، لأنها وجبت جبْرانًا للنسك، حيث انتهك الإنسان ما حَرُم عليه فيه.

وهذه الفدية تسمى عند أهل العلم فدية الأذى، لأن الله تعالى ذكرها في ذلك حيث قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أهل العلم: وهي واجبة ـ أعني فدية الأذى ـ في كل محظور من محظورات الإحرام، ما عدا الجماع قبل التحلل الأول في الحج، وجزاء الصيد، لأن في الأول بدنة، وفي الثاني المِثل، أو ما يقوم مقامه، فكلُّ المحظورات عندهم ما عدا ما ذكرنا، كل المحظورات التي فيها فدية فديتها فديةُ الأذى، فدخل في ذلك: لُبس القميص، والسراويل، والبرانس، وتغطية الرأس للرجل، وتغطية الوجه للمرأة، والطيب، والمباشرة، وما أشبه ذلك. هكذا قال أهل العلم في هذه المحظورات.

* * *

حكم من ارتكب محظورًا من المحظورات جاهلًا

س ٢٢٩: ما حكم من ارتكب محظورًا من هذه المحظورات ناسيًا أو جاهلًا؟.

الجواب: نقول: محظورات الإحرام تنقسم إلى أقسام:

منها: ما لا فدية فيه أصلًا، ومَثل له العلماء بعقد النكاح، والخِطبَة ـ خطبة النكاح ـ قالوا: إن هذا ليس فيه فدية.

ومنها: ما فديته فدية الأذى.

ومنها: ما فديته بدنة.

ومنها: ما فديته الجذع. وكل شيء فيه فدية، فإنّ فاعله لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يفعله عالمًا ذاكرًا مختارًا، وفي هذه الحال يترتب عليه الإثم، وما يجب فيه من الفدية، وإما أن يفعله متعمدًا عالمًا مختارًا، لكن لعذرٍ، فهذا ليس عليه إثم، ولكنه عليه الفدية، مثلُ أن يحلق رأسه لأذى أو شبهه متعمدًا عالمًا ذاكرًا، فإنه يجب عليه الفدية، ولا إثم عليه، لأنه معذور، وإما أن يفعل هذه المحظورات ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فهذا ليس عليه شيء، لا إثم ولا فدية أيًا كان المحظور، لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فإذا اشترطت العَمْدِيَّة في جزاء الصيد، مع أن قتل الصيد إتلاف، فما عداه من باب أولى.

وعلى هذا فنقول: إذا فعل أحد شيئًا من هذه المحظورات، ناسيًا أو جاهلًا، أو مكرهًا، فليس عليه شيء، لا إثم، ولا فدية، ولا يفسد نسكه، ولا يتعلق به شيئًا أصلًا ولو كان المحظُورُ جماعًا.

* * *

حكم استبدال المحرم لباس الإحرام

س ٢٣٠: ما حكم استبدال المحرم لباس الإحرام؟.

الجواب: تبديل المحرم لباس الإحرام بثوب يجوز لبسه في الإحرام لا بأس به، سواء فعله لحاجة، أو لضرورة، أو لغير حاجة أو ضرورة.

فأما فعله للضرورة: فمثل أن يتنجس ثوبُ الإحرام وليس عنده ماء يغسله به، فهنا يُضطر إلى تبديله بثوبٍ طاهر، لأنه لا يمكن أن تصح منه صلاته إلا بثياب طاهرة.

ومثال الحاجة: أن يتسخ ثوب الإحرام، فيحتاج إلى غسل، فله أن يخلعه، ويلبس ثوبًا آخر مما يجوز لبسه في الإحرام.

ومثال ما لا حاجة لخلعه ولا ضرورة: أن يغير لباس الإحرام بدون أي سبب، فله ذلك ولا حرج عليه، إذا غيره بما يجوز لبسه.

* * *

حكم الاغتسال للمحرم

س ٢٣١: الترفه ممنوع منه المحرم كتقليم الأظافر وغيره، لكن هل يجوز للمحرم أن يغتسل من أجل النظافة؟.

الجواب: المحرم يجوز له أن يغتسل من أجل النظافة، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه اغتسل وهو محرم (٢٣٥)، ويجوز للمحرم أن يغير ثياب الإحرام إلى ثياب أنظف منها أو أجدّ، ويجوز له أيضًا أن يترفه باستعمال المكيفات، أو بغيرها من أسباب الراحة.

وأما قول بعض أهل العلم: إنه لا يجوز له أن يقلم أظفاره، وقاسوه على

---

(٢٣٥) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: الاغتسال للمحرم، حديث (١٨٤٠)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، حديث (١٢٠٥)، وأبو داود، حديث (١٨٤٠)، والنسائي حديث (٢٦٦٥)، وابن ماجه، حديث (٢٩٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤٢١)، حديث (٢٣٦٢٥)، والإمام مالك في الموطأ (١/٣٢٣)، حديث (٧٠٣).

حلق شعر الرأس بجامع الترفه، فهذا أمر يُنظر فيه وليس محل إجماع من أهل العلم.

* * *

حكم إتلاف نبات وشجر مكة

س ٢٣٢: بالنسبة للمحرم والنبات الذي ينبت في مكة المكرمة في الحرم، ما حكم قلع هذا النبات والتعرض له بشيء من الإتلاف؟.

الجواب: النبات والشجر، لا علاقة للإحرام بهما، لأن تحريمها لا يتعلق بالإحرام، وإنما يتعلق بالمكان، أي بالحرم، فما كان داخل أميال الحرم، فإنه لا يجوز قطعه، ولا حشُّه، لأن النبي ﷺ قال في مكة: «إنه يختلي خلاها ولا يُعضد شوكها» (٢٣٦)، فقطع شجرها وحشيشها، حرام على المحرم وغيره، وأما ما كان خارج الحرم، فإنه حلال للمحرم وغير المحرم، وعلى هذا فيجوز للحجاج أن يقطعوا الشجر في عرفة، ولا حرج عليهم في ذلك، ولا يجوز لهم أن يقطعوا الشجر أو الحشيش في مزدلفة وفي منى، لأن مزدلفة ومنى داخل الحرم.

ويجوز للحجاج أن يضعوا البساط على الأرض، ولو كان فيها أعشاب، إذا لم يقصد بذلك إتلاف الحشيش الذي تحته، لأن تلفه حينئذ حصل بغير قصد، فهو كما لو مشى الإنسان في طريقه وأصاب حمامة أو شيئًا من الصيد بغير قصد منه، فإنه ليس عليه فيه شيء.

* * *

(٢٣٦) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم، حديث (١٨٣٣) بلفظ: «ولا يعضد شجرها»، ومسلم بنحوه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها خلاها وشجرها ولقطتها، حديث (١٣٥٣)، والنسائي بنحوه، حديث (٢٨٧٤)، والإمام أحمد بلفظه (٣١٨/١)، حديث (٢٩٢٣).

زمان ومكان الإحرام بالحج

س ٢٣٣: إذا جاء الحاج إلى البيت وطاف وتحلل من العمرة ومكث في مكة، فمتى يُحرِم بالحج؟. ومن أين يحرم؟.

الجواب: يُحْرِم الإنسان بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، من مكانه الذي هو نازل فيه، ويُحْرِم ضُحًى، ويذهب إلى مِنًى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كما أسلفنا ذلك في بيان صفة الحج.

* * *

لا يلزم الطواف أو الإحرام من البيت يوم التروية

س ٢٣٤: لكن هل يلزم المحرم في يوم التروية أن يطوف بالبيت، أو يحرم من البيت؟.

الجواب: لا يلزمه أن يطوف بالبيت، ولا أن يحرم من البيت، ولا يسن له ذلك أيضًا، لأن الصحابة الذين حلّوا من عمرتهم مع النبي ﷺ أحرموا من مكانهم، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا منه، أو أن يطوفوا قبل إحرامهم.

* * *

حكم من أدرك الوقوف بعرفة متأخرًا

س ٢٣٥: عرفنا في صفة الحج أن الحاج يخرج من منى في اليوم التاسع من ذي الحجة ضحى، لكن لو لم يدرك الوقوف بعرفة إلا متأخرًا فما الحكم؟.

الجواب: عرفنا أن الإنسان في اليوم الثامن يخرج إلى منى، ويبقى بها إلى صباح اليوم التاسع، ثم يذهب إلى عرفة، فلو أن الحاجَّ لم ينزل في منى اليوم الثامن، وذهب إلى عرفة رأسًا، فهل يصحّ حجُّه؟.

والجواب على ذلك: نعم يصح حجه، بدليل حديث عروة بن المضرس أنه سأل النبي ﷺ حيث صلى معه صلاة الفجر في مزدلفة، سأله فقال: «يا رسول الله، إني أتعبت نفسي، وأكريت راحلتي، فلم أدع جبلًا إلا وقفت عنده» فقال النبي ﷺ «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حجه وقضى تَفَثه» (٢٣٧)، وهذا يدل على أنه لا يجب أن يبقى الحاج في منى في اليوم الثامن وليلة التاسع، وأنه لو ذهب إلى عرفة رأسًا لكان حجه صحيحًا، لكن الأفضل أن يبقى في منى، من ضحى اليوم الثامن إلى أن تطلع الشمس من اليوم التاسع.

وأما سؤالكم الذي سألتم عنه، وهو حكم من ذهب إلى عرفة متأخرًا، فنقول: إذا ذهب إلى عرفة متأخرًا، ولكنه أدرك الوقوف بها قبل أن يطلع الفجر يوم العيد، فحجه صحيح ولا شيء عليه، فوقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع فجر يوم العيد.

* * *

بداية الوقوف بمزدلفة ونهايته

س ٢٣٦: نودّ أن نعرف متى يبدأ الوقوف بمزدلفة، ومتى ينتهي وما حكمه أيضًا؟.

الجواب: الوقوف بمزدلفة الذي يعبر عنه أهل العلم بالمبيت بالمزدلفة، يبتدئ من انتهاء الوقوف بعرفة، ولا يصح قبله، فلو أن حاجًا وصل إلى مزدلفة في أثناء الليل، قبل أن يقف بعرفة، فوقف في مزدلفة ثم إلى عرفة ووقف بها ثم نزل من عرفة إلى منى، فإن وقوفه بمزدلفة غير معتبر، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ

---

(٢٣٧) رواه الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٩١)، والنسائي، حديث (٣٠٤١)، وأبو داود بنحوه، حديث (١٩٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٥/٤)، وابن حبان في صحيحه (١٦١/٩)، حديث (٣٨٥٠)، والحاكم في المستدرك (٦٣٥/١)، حديث (١٧٠٢).

﴿أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فجعل محل الذكر عند المشعر الحرام، أو وقت الذكر عند المشعر الحرام، بعد الإفاضة من عرفة، فيبتدئ المكثُ في مزدلفة من انتهاء الوقوف بعرفة، ويستمر إلى أن يصلي الإنسان الفجر، ويقف قليلًا إلى أن يُسفر جدًا، ثم ينصرف إلى منى.

ولكنه يجوز لمن كان ضعيفًا لا يستطيع مزاحمة الناس في الرمي، أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل (٢٣٨)، لأن النبي ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا في آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، ترقب غروب القمر، فإذا غرب دفعت (٢٣٩)، وهذا أحسن من التحديد بنصف الليل، لأنه هو الواردُ عن النبي ﷺ، وهو الموافق للقواعد، وذلك أنه لا يجعل حكم الكُلْ للنصف، وإنما يجعل حكم الكلِّ للأكثر والأغلب، وبهذا نعرف أن قول من قال من أهل العلم: إنه يكفي أن يبقى في مزدلفة بمقدار صلاة المغرب والعشاء، ولو قبل منتصف الليل، قولٌ مرجوح، ولأن الصواب الاقتداء برسول الله ﷺ فيما فعله، وفيما أذن فيه.

* * *

متى ينتهي الوقوف بمزدلفة؟.

س ٢٣٧: متى ينتهي الوقوف بمزدلفة بحيث أن الحاج لو أتى لا يعتبر واقفًا بها؟.

الجواب: ظاهر حديث عروة بن المضرس الذي قال فيه الرسول ﷺ: «من

---

(٢٣٨) سبق تخريجه، برقم (٢١٥).
(٢٣٩) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، حديث (١٦٧٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، حديث (١٢٩١)، والإمام أحمد في مسنده، (٣٥١/٦)، حديث (٢٧٠١١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٠/٤)، حديث (٢٨٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٥)، حديث (٩٣٥١).

شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع»[٢٤٠] أن الإنسان لو جاء مزدلفة بعد طلوع الفجر، وأدرك صلاة بغلس في الوقت الذي صلاها فيه رسول الله ﷺ فإنه يجزئه، ومعروف عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنه لابد أن يدرك جزءًا من الليل، بحيث يأتي إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر.

* * *

حكم المبيت بمنى يوم النحر

س ٢٣٨: ذكرتم أن من الأعمال التي يقوم بها الحاج يوم النحر المبيت بمنى، لكن ما حكم هذا المبيت؟.

الجواب: المبيت بمنى ذكرناه فيما سبق من واجبات الحج، وأن المعروف عند أهل العلم، أن من ترك واجبًا من واجبات الحج فعليه فدية ذبح شاةٍ، تُذبح في مكة وتوزع على فقرائها.

* * *

حد المبيت في منى

س ٢٣٩: نرى بعضًا من الناس يتهاونون في المبيت بمنى، فيقلون من البقاء فيها، ويذهبون خارجها معظم الوقت، ولا يأتون اليها إلا ساعات محدودة، فما هو المقدار الكافي للبقاء في منى أو المبيت في منى؟.

الجواب: المشروع للحاج أن يبقى في منى طول الوقت، هكذا سُنة الرسول ﷺ والإنسان لم يتغرب عن وطنه، ولم يتجشم المشاقَّ إلا لأداء هذه العبادة العظيمة على وفق ما جاء عن رسول الله، لم يأت من بلده إلى هذا المكان ليترفه، ويسلك ما هو أيسر، مع مخالفته لهدي النبي ﷺ، فالمشروع في حق الحاج أن يبقى في منى ليلًا ونهارًا، ولكن مقتضى كلام الفقهاء، أن الواجب أن

(٢٤٠) سبق تخريجه، برقم (٢٣٧).

يبقى في منى معظم الليل، في الليلة الحادية عشر والثانية عشر، وأما بقية الليل والنهار جميعه فليس بواجب عندهم أن يمكث في منى، ولكن ينبغي للإنسان أن يتقيَّد بما جاءت به السُنة، وأن يبقى في منى ليلًا ونهارًا، والمسألة ما هي إلا يومان فقط، بالإضافة إلى يوم العيد، بل يومٌ ونصف، وزيادة يسيرة مع يوم العيد.

* * *

الآداب التي ينبغي مراعاتها في منى

س ٢٤٠: ما هي الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الحاج أثناء بقائه في منى يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن أراد أن يتأخر؟.

الجواب: ينبغي للحاج أن ينتهز هذه الفرصة في التعرف على أحوال المسلمين، والالتقاء بهم، وإسداء النصح إليهم، وإرشادهم، وبيان الحق المبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى ينصرف المسلمون من حجهم، وهم قد أدّوا هذه العبادة، ونهلوا من العلم الشرعي المبني على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإذا كان لا يحسن لغة من يخاطب، فإنه يجعل بينه وبينهم ترجمانًا، يكون أمينًا عارفًا باللغتين، المترجم منها وإليها، عارفًا بموضوع الكلام الذي يتكلم فيه، حتى يترجم عن بصيرة، وفي ثقة وأمانة.

وينبغي كذلك في هذه الأيام، أن يكون حريصًا على التحلي بمحاسن الأخلاق والأعمال ؛ من إعانة المستعين، وإغاثة الملهوف، ودلالة الضائع، وغير ذلك مما هو إحسان إلى الخلق، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠]. ولا سيما في هذه الأماكن المفضلة، فإن أهل العلم يقولون: إن الحسنات تتضاعف في الزمان والمكان الفاضل.

* * *

يستمعون إلى الملاهي ويغتابون الناس في مِنى

س ٢٤١: بعض الناس يقضي هذه الأيام في منى إما بالاستماع الى الملاهي أو بالتفكه بالحديث في أعراض الناس، فما حكم هذا العمل؟.

الجواب: هذا العمل محرم في حال الحج وغير الحج، فإن الأغاني المصحوبة بآلات العزف، من الموسيقى والعود والرباب وشبهها محرمة في كل زمان وفي كل مكان، لما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «ليكوننَّ أقوامٌ من أمتي يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر، والمعازف» (٢٤١) ، قال العلماء: «والمعازف: آلات اللهو».

ولا يستثنى منها إلا الدفوف في المناسبات التي أذن الشارع باستعمالها فيها، وكذلك التفكه بأعراض الناس، والسخرية بهم ونحو ذلك، مما يحدث في موسم الحج وغيره، وهو حرام، سواء كان في موسم الحج أو في غير موسم الحج، وسواء كان في مكة أم في غير مكة، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

* * *

(٢٤١) رواه البخاري ، كتاب : الأشربة ، باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، وابن حبان في صحيحه (١٥/١٥٤) ، حديث (٦٧٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢١) .

الحكمة من رمي الجمار

س ٢٤٢: في أيام التشريق تُرمى الجمار الثلاث في يومين أو ثلاثة أيام، فما الحكمة من رمي هذه الجمار؟.

الجواب: الحكمة من رمي هذه الجمار، بينها رسول الله ﷺ في قوله: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله» [(٢٤٢)]

وفي رمي الجمار أيضًا تحقيق لعبادة الله ، فإن الإنسان يرمي هذه الجمار، وهو لا يعرف حكمةً بينة في رميها، وإنما يفعل ذلك تعبدًا لله وذكرًا له، وكذلك يرمي هذه الجمرات اتباعًا لرسول الله ﷺ، فإنه رماها وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» [(٢٤٣)]

* * *

صفة رمي الجمار

س ٢٤٣: أيضًا بالنسبة للجمار، نودّ أن تذكروا لنا صفة رمي الجمار؟.

الجواب: الذي ينبغي للحاج إذا ذهب إلى رمي جمرة العقبة ، أن يكون ملبيًا، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية، هذا في رمي جمرة العقبة يوم العيد، أما في رمي الجمرات الثلاث، فينبغي أن يذهب بسكينة وخضوع وخشوع لله ، وإن كبَّر في مسيره فحسن، لأن أيام التشريق، أيام أكل وشرب وذكر الله ، ومن ذكر الله تعالى التكبير، فإذا ذهب مكبرًا فهو حسن، لأن التكبير هنا مطلق، ولكنه لا يعتقد أنه مشروع من أجل الذهاب إلى الرمي، إنما يعتقد أنه مشروع مطلقًا، أما ذهابه بخشوع وتعظيم لله فهذا أمر مطلوب، ولهذا يكبر الإنسان الله عند

---

(٢٤٢) سبق تخريجه برقم (٢١٨) .

(٢٤٣) رواه مسلم كتاب : الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ، حديث (١٢٩٧) وأبو داود ، حديث (١٩٧٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٧١٣) ، حديث (١٤٦٥٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٧/٤) ، حديث (٢٨٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/٥) ، حديث (٩٣٣٥) .

رمي كلِّ حصاة.

الدعاء عند رمي الجمار

س ٢٤٤: لكن هل هناك أدعية عند رمي الجمرات؟.

الجواب: نعم ذكرنا أنه إذا رمى الجمرة الأولى، استقبل القبلة، ورفع يديه، وقام يدعو دعاء طويلًا، وكذلك بعد رمي الجمرة الوسطى، وأما بعد رمي جمرة العقبة فلا يقف.

س ٢٤٥: وهل هناك دعاء مخصوص؟.

الجواب: ليس هناك دعاءٌ مخصوص فيما أعلم.

* * *

لا تلزم الطهارة عند رمي الجمار

س ٢٤٦: هل تلزم الطهارة لرمي الجمار؟.

الجواب: لا، الطهارة لا تلزم في أي منسك من مناسك الحج، إلا الطواف بالبيت، فإنه لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت، لقول النبي ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت» [٢٤٤]

* * *

حكم غسل حصى الجمار

س ٢٤٧: ما حكم غسل حصى الجمار؟.

الجواب: لا يُغسل، بل إذا غسله الإنسان على سبيل التعبد لله، كان هذا بدعة، لأن النبي ﷺ لم يفعله.

* * *

(٢٤٤) سبق تخريجه برقم (٢٢٢) .

حكم من نسي شيئًا من أشواط الطواف أو السعي

س ٢٤٨: نودّ أن نعرف حكم من نسي شيئًا من أشواط الطواف أو السعي؟.

الجواب: إذا نسي الإنسان شيئًا من أشواط الطواف أو السعي، فإن ذكر قريبًا أتمّ ما بقي عليه، فلو طاف ستة أشواط بالبيت، ثم انصرف إلى مَقَّام إبراهيم ليصلي، وفي أثناء انصرافه ذكر أنه لم يطف إلا ستة أشواط، فإنه يرجع من الحجر الأسود، ليأتي بالشوط السابع، ولا حرج عليه.

أما إذا لم يذكر إلا بعد مدة طويلة فإن كان الطوافُ طواف نسك، وجب عليه إعادة الطواف من جديد، لأن طوافه الأول لم يصح، لكونه ناقصًا، ولا يمكن بناء ما تركه على ما سبق لطول الفصل بينهما، فيستأنف الطواف من جديد، وهكذا نقول في السعي: إنه إذا نسي شوطًا من السعي، فإن ذكر قريبًا، أتى بالشوط الذي نسيه، وإن طال الفصل استأنفه من جديد.

هذا إذا قلنا: إن الموالاة في السعي شرط، أما إذا قلنا إنها ليست بشرط كما هو قول بعض أهل العلم، فإنه يأتي بما نسي ولو طال الفصل. ولكن الأحوط أن يبدأ بالسعي من جديد إذا أطال الفصل، لأن ظهور كون الموالاة شرطًا أبلغ من عدم كونها شرطًا.

* * *

ماذا يفعل إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي

س ٢٤٩: إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي فماذا يفعل؟.

الجواب: إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو في السعي، فإنه يدخل في الجماعة، وإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من حيث وقف، ولا يلزمه أن يأتي به من أول شوط، فإذا قُدّر أنه أقيمت الصلاة وهو في منتصف الشوط الثالث من

السعي، فليقف مكانه ويصلي، ثم إذا سلم الإمام أتم السعي من مكانه، وإن لم يكن حوله أحد يصلي معه في المسعى، فإنه يتقدم، ويصلي حيث يجد من يصافه، فإذا سلم من الصلاة، خرج من المسعى، وأتم من المكان الذي قطعه منه، ولا يلزمه أن يعيد الشوط من ابتدائه. وهكذا نقول في الطواف ؛ لو أقيمت الصلاة وأنت بحذاء الحِجْر من الناحية الشمالية مثلًا، فإنك تصلي في مكانك، فإذا انتهت الصلاة، فأتم الشوط من المكان الذي وقفت فيه، ولا حاجة إلى أن تعيد الشوط من الحجر الأسود.

* * *

س ٢٥٠: لكن هل يلزمه قطع الطواف أو السعي للصلاة أو يجوز له؟.

الجواب: إن كانت الصلاة فريضة، يجب عليه أن يقطع الطواف أو السعي ليصلي، لأن صلاة الجماعة واجبة، وقد رُخص للإنسان أن يقطع سعيه من أجلها، فيكون خروجه من السعي أو الطواف خروجًا مباحًا، ودخوله مع الجماعة دخولًا واجبًا، فيجب عليه أن يدخل مع الجماعة، أما إذا كانت الصلاة نافلة كما لو كانت في قيام الليل في التراويح في رمضان، فمعروف أنه لا يقطع السعي أو الطواف من أجل ذلك، لكن الأفضل أن يتحرى، فيجعل الطواف بعد القيام أو قبله، وكذلك السعي، لئلا يفوته فضيلة قيام الليل مع الجماعة.

* * *

س ٢٥١: إذا أذن للصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة، وهو على غير طهارة، وهذا جائز؟. فهل يخرج خارج الحرم ليتوضأ، ويرجع ويصلي مع الناس، ويكمل سعيه أم يبتدأه من جديد؟.

الجواب: نعم لابد أن يخرج إلى الميضأة ويتوضأ ويصلي مع الجماعة، وفي هذه الحال ؛ إن كان الفصلُ طويلًا استأنفَ السعي وإن كان قصيرًا لم يستأنف، فإذا قدِّر أن الميضأة قريبة من المسعى، ولم يستوعب وقتًا، وأنه من حيث جاء

أقيمت الصلاة، فهذا زمن قليل، فليتم السعي، وأما إذا كان الزمن طويلًا، كأن تكون الميضأة بعيدة بحيث يكون الفاصل بين أجزاء السعي فاصلًا طويلًا، فإنه يبدأ السعي من أوله.

* * *

حكم التمسح بجدران الكعبة وكسوتها

س ٢٥٢: في أثناء الطواف يشاهد بعض الناس يتمسحون بجدار الكعبة، وبكسوتها، وبالمقام والحجر، فما حكم ذلك العمل؟.

الجواب: هذا العمل يفعله الناس، يريدون به التقرب إلى الله والتعبد له، وكلُّ عمل تريد به التقرب إلى الله والتعبد له، وليس له أصل في الشرع فإنه بدعة، حَذر منه النبي ﷺ فقال: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ بدعة ضلالة» (٢٤٥) ، ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه مسح سوى الركن اليماني والحجر الأسود، وعليه فإذا مسح الإنسان أيَّ ركن من أركان الكعبة أو جهة من جهاتها، غير الركن اليماني والحجر الأسود، فإنه يعتبر مبتدعًا، ولما رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معاوية ابن أبي سفيان يمسح الركنين الشماليين، نهاه، فقال له معاوية : ليس شيءٌ من البيت مهجورًا، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين، يعني الركن اليماني والحجر والأسود، فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ومن باب أولى في البدعة، ما يفعله بعض الناس من التمسح بمقام إبراهيم، فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه تمسح في أي جهة من جهات المقام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من التمسح بزمزم، والتمسح

(٢٤٥) رواه مسلم بنحوه ، كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث (٨٦٧) ، والنسائي بنحوه ، حديث (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا، ورواه أبو داود ، حديث (٤٦٠٧) ، وابن ماجه ، حديث (٤٢) ، والإمام أحمد في مسنده (١٢٦/٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٧٩/١) ، والدارمي (٥٧/١) ، حديث (٩٥) من حديث العرباض بن سارية .

بأعمدة الرواق، وكل ذلك مما لم يرد عن النبي ﷺ فكله بدعة، وكل بدعة ضلالة.

* * *

س ٢٥٣: لكن أيضًا ما حكم الذين يتمسكون بأستار الكعبة ويدعون طويلاً؟.

الجواب: هؤلاء أيضًا عملهم لا أصل له في السُنة، و هو بدعة ينبغي بل يجب على طالب العلم أن يبين لهم هذا، وأنه ليس من هدي النبي ﷺ، أما الالتزام بين الحجر الأسود وبين الكعبة، فهذا قد ورد عن الصحابة فعله، ولا بأس به، لكن مع المزاحمة والضيق كما يشاهد اليوم، لا ينبغي للإنسان أن يفعل ما يتأذى به أو يؤذى به غيره، في أمر ليس من الواجبات.

* * *

صفة الالتزام

س ٢٥٤: لكن ما صفة هذا الالتزام بين الحجر الأسود والبيت؟.

الجواب: الالتزام وقوف في هذا المكان وإلصاق، يلصق الإنسان يديه وذراعيه وخدّه على هذا الجدار.

* * *

خصائص ماء زمزم

س ٢٥٥: ذكرتم أنه لا يجوز التمسح بزمزم أو بشيء منها، لكن ما هي خصائص ماء زمزم؟.

الجواب: من خصائص ماء زمزم أن النبي ﷺ قال: «ماءُ زمزم لما شُرِب له» [٢٤٦]، وأن الإنسان إذا شربه لعطش رَوى، وإذا شربه لجوعٍ شبع، فهذا من

(٢٤٦) رواه ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب الشرب من زمزم، حديث (٣٠٦٢)، والإمام أحمد=

خصائصه.

حكم التبرك بآثار مكة والكعبة

س ٢٥٦: هل من خصائص مكة أو الكعبة التبرك بأحجارها أو آثارها؟.

الجواب: ليس من خصائص مكة أن يتبرك الإنسان بأشجارها وأحجارها، بل من خصائص مكة ألا تعضد، ولا يُحش حشيشها، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، إلا الإذخر، فإن النبي ﷺ استثناه [٢٤٧]، لأنه يكون للبيوت، وقيون الحدادين، وكذلك اللحد في القبر فإنه تسدُّ به شقوق اللبنات، وعلى هذا فنقول: إن حجارة الحرم أو مكة ليس فيها شيءٌ يتبرك به، وبالتمسح به، أو بنقله إلى البلاد، أو ما أشبه ذلك.

* * *

حكم إطلاق اسم جبل الرحمة على الجبل الذي في عرفة

س ٢٥٧: أيضًا يطلق على جبل عرفة: جبل الرحمة، فما حكم هذه التسمية؟. وهل لها أصل؟.

الجواب: هذه التسمية لا أعلم لها أصلًا من السنة، أي أن الجبل الذي في عرفة الذي وقف عنده النبي ﷺ يسمى جبل الرحمة، وإذا لم يكن له أصل من السُّنة فإنه لا ينبغي أن يُطلق عليه ذلك، والذين أطلقوا عليه هذا الاسم لعلهم لاحظوا أن هذا الموقف موقفٌ عظيم، تتبين فيه مغفرة الله ورحمته للواقفين في عرفة فسموه بهذا الاسم، والأولى ألا يسمى بهذا الاسم، وليقال: جبل عرفة، أو الجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ أو ما أشبه ذلك.

= في مسنده (٣/٣٥٧)، حديث (١٤٨٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٤٨)، حديث (٩٤٤٢) والحاكم في المستدرك (١/٦٤٦)، حديث (١٧٣٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٥٩)، حديث (٨٤٩).

(٢٤٧) سبق تخريجه برقم (٢٣٦).

حكم زيارة هذا الجبل والصلاة عليه

س ٢٥٨: يلتزم بعض الحجاج زيارة هذا الجبل قبل الحج أو بعده ويصلون في أعلاه، فما حكم زيارة هذا الجبل وما حكم الصلاة فيه؟.

الجواب: حكمه كما يعلم من القاعدة الشرعية، بأن كلَّ من تعبد الله تعالى بما لم يشرعه الله فهو مبتدع، فيعلم من هذا أن قصد هذا الجبل للصلاة عليه أو عنده والتمسح به، وما أشبه ذلك مما يفعله بعض العامة بدعة، ينكر على فاعلها، ويقال له: لا خصيصة لهذا الجبل إلا أن يسنّ أن يقف الإنسان يوم عرفة عند الصخرات، كما وقف النبي ﷺ، مع أن النبي ﷺ وقف هناك عند الصخرات، وقال: «وقفت ها هنا وعرفة كلُّها موقف»[(٢٤٨)]، وبناء على ذلك فلا ينبغي أيضًا أن يشق الإنسان على نفسه في يوم عرفة، ليذهب إلى ذلك الجبل، فربما يضيع عن قومه، ويتعب بالحر والعطش، ويكون لهذا آثمًا، حيث شقَّ على نفسه في أمرٍ لم يوجبه الله عليه.

* * *

حكم استقبال الجبل واستدبار الكعبة

س ٢٥٩: أيضًا بخصوص هذا الجبل، كثير من الناس في يوم عرفة، يستقبلون الجبل ويستدبرون الكعبة، فما حكم هذا العمل؟. وما حكم رفع الأيدي والدعاء إليه؟.

الجواب: المشروع للواقفين بعرفة، حيث ينشغلون بالدعاء والذكر، أن يتجهوا إلى القبلة، سواء كان الجبل خلفهم أو بين أيديهم، وليس استقبال الجبل مقصودًا لذاته، وإنما استقبله النبي ﷺ لأنه كان بينه وبين القبلة، إذ أن موقف

(٢٤٨) رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٣٦)، وأحمد في مسنده (٣/٣٢٠) حديث (١٤٤٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٤) حديث (٢٨١٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/١١٥) حديث (٩٢٤١).

الرسول ﷺ كان شرقي عند الصخرات، فكان استقبال النبي ﷺ لهذا الجبل غير مقصود، وعلى هذا فإذا كان الجبل خلفك إذا استقبلت القبلة فاستقبل القبلة، ولا يضرك أن يكون الجبل خلفك، وفي هذا المقام ـ أي مقام الدعاء في عرفة ـ ينبغي للإنسان أن يرفع يديه، وأن يبالغ في التضرع إلى الله ، لأن النبي ﷺ كان يدعو وهو رافع يديه، حتى إن خطام ناقته لما سقط، أخذه ﷺ بيده وهو رافع اليد الأخرى، وهذا يدل على استحباب رفع اليدين في هذا الموضع، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حيٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرًا»(٢٤٩).

* * *

أخطاء تقع في مناسك الحج يجب الحذر منها

أخطاء تقع في الإحرام

س ٢٦٠: هناك مواقف يقفها الحجاج وأمور يفعلونها في الحج، وهذه المواقف والأمور يحدث فيها أخطاء، ولعله من الترتيب أن نبدأ في الإحرام وما يقع فيه من أخطاء، إذا كان هناك أخطاء ترونها في ذلك؟.

الجواب: قبل أن أجيب على هذا السؤال، أحب أن أبين أن كل عبادة لابد لقبولها من شرطين:

الشرط الأول: الإخلاص لله ، بأن يقصد الإنسان بعبادته التعبد لله تعالى وابتغاء ثوابه ومرضاته، فإن هذه هي الحال التي كان عليها رسول الله ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ

(٢٤٩) رواه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الدعاء ، حديث (١٤٨٨) ، والترمذي ، حديث (٣٥٥٦) ، وابن ماجه ، حديث (٣٨٦٥) ، وابن حبان في صحيحه (١٦٠/٣) حديث (٨٧٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢١١/٢) حديث (٢٩٦٥) .

تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢-٢٤] .

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٢٥٠] .

ولقوله ﷺ في الحديث القدسي عن الله تعالى أنه قال: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»[٢٥١] ، ولقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرتَ عليها»[٢٥٢] . والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًا كلها تفيد أن أساس العمل الإخلاص لله .

الشرط الثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ وهي أيضًا شرط لصحة العمل،

---

(٢٥٠) سبق تخريجه برقم (١٥١) .

(٢٥١) رواه مسلم ، كتاب : الزهد والرقائق ، باب : من أشرك في عمله غير الله ، حديث (٢٩٨٥) ، وابن ماجه ، حديث (٤٢٠٢) ، وأحمد في مسنده (٣٠١/٢) حديث (٧٩٨٦) بلفظ : «أنا خير الشركاء» ، بدل : «أغنى الشركاء» ، ولفظ : «فأنا برئ منه» ، بدل : «تركته وشركه» . وكذلك ابن خزيمة في صحيحه (٦٧/٢) حديث (٩٣٨) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٠/٢) حديث (٣٩٥) .

(٢٥٢) رواه البخاري ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، حديث (٥٦) ، ومسلم ، كتاب : الوصية ، باب : الوصية بالثلث ، حديث (١٦٢٨) ، وأحمد في مسنده (١٧٦/١) حديث (١٥٢٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٠/٦٠-٦١) حديث (٤٢٤٩) ، وأبو عوانة في مسنده (٤٨٣/٣) حديث (٥٧٧٧) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٨/٦) حديث (١٢٣٤٥) .

لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام: ١٥٣].

ولقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]. ولقول النبيﷺ : «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢٥٣] ، وفي لفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ولقوله (: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[٢٥٤] ، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًا أيضًا.

وبناء على ذلك فإن كل من تعبَّد لله تعالى عبادة غير مخلص فيها فإنها باطلة لفقد الإخلاص منها، وكل من تعبد لله تعالى بشيء يقصد به التعبد ولم يرد به الشرع، فإن ذلك مردود عليه لعدم المتابعة لرسول اللهﷺ . وبناء على هذه القاعدة العظيمة ؛ أنه من شرط العبادة أن تكون خالصة لله موافقة لشريعته، وهي التي اتبع فيها رسول اللهﷺ ، فإن هناك أخطاءً يفعلها بعضُ المسلمين في عبادتهم، وما دمنا نتحدث في موضوع الحج، وما دام السؤال الذي ورد منكم يُطلب به بيان الأخطاء في الإحرام، فإني أودّ أن أبين شيئًا منها.

فمن ذلك :

ترك الإحرام من الميقات : فإن بعض الحجاج ولا سيما القادمون بطريق الجو، يدعون الإحرام من الميقات حتى ينزلوا إلى جدة، مع أنهم يمرُّون به من فوق، وقد وقَّت النبيﷺ المواقيت لأهلها، وقال: «هُن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»[٢٥٥] ، وثبت في «صحيح البخاري» عن عمر بن الخطاب ، أنه

---

(٢٥٣) سبق تخريجه برقم (٦٢) .

(٢٥٤) سبق تخريجه برقم (٢١٤) .

(٢٥٥) سبق تخريجه برقم (٢١٣) .

لما شكا إليه أهل العراق أن «قرن المنازل» التي وقَّتها رسول الله ﷺ لأهل نجد جورٌ عن طريقهم، أي بعيدة ومائلة عن الطريقة، قال ﷺ: انظروا إلى حذوها من طريقكم[(٢٥٦)] .

وهذا يدلُّ على أن محاذاة الميقات كالمرور به، والذي يأتي محاذيًا للميقات من فوق بالطائرة كالمارِّ به، فعليه أن يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يجوز له أن يتعدى الميقات لينزل في جُدة ويحرم منها.

والطريق لتصحيح هذا الخطأ أن يغتسل الإنسان في بيته أو في المطار، ويتأهب في الطائرة بلباس ثوب الإحرام وخلع ثيابه المعتادة، فإذا حاذى الميقات أحرم منه، فلبى بما يريد أن يحرم به من عمرة أو حجّ، ولا يحل له أن يؤخر ذلك إلى جدة، فإن فعل فقد أخطأ، وعليه عند جمهور أهل العلم فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على الفقراء، لأنه ترك واجبًا من الواجبات.

الأمر الثاني: مما يخطئ فيه بعض الناس: أن بعض الناس يعتقد أنه لابد أن يحرم بالنعلين، وأنه إذا لم يكن النعلان عليه حين الإحرام، فإنه لا يجوز له لبسهما، وهذا خطأ، فإن الإحرام في النعلين ليس بواجب ولا شرط، فالإحرام ينعقد بدون أن يكون عليه النعلان، ولا يمنع إذا أحرم من غير نعلين، أن يلبسهما فيما بعد، فله أن يلبس النعلين فيما بعد وإن كان لم يحرم بهما، ولا حرج عليه في ذلك.

الثالث: أن بعض الناس يظن أنه لابد أن يحرم بثياب الإحرام، وتبقى عليه إلى أن يحلَّ من إحرامه، وأنه لا يحلُّ به تبديل هذه الثياب، وهذا خطأ فإن الإنسان المحرم يجوز له أن يغير ثياب الإحرام لسبب أو لغير سبب، إذا غيرها إلى شيء يجوز لبسه في الإحرام.

ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، فكل من أحرم بشيء من ثياب

---

(٢٥٦) سبق تخريجه برقم (٢١١) .

الإحرام وأراد أن يغيره فله ذلك، لكن أحيانًا يجب عليه تغييره كما لو تنجس بنجاسة لا يمكن غسله إلا بخلعه، وأحيانًا يكون تغييره أحسن إذا تلوث تلوثًا كثيرًا بغير نجاسة، فينبغي أن يغيره إلى ثوب نظيف أو إلى ثوب إحرام نظيف، وتارة يكون الأمر واسعًا، إن شاء غيَّر وإن شاء بدل، المهم أن هذا الاعتقاد غير صحيح، وهو أن يعتقد الحاج أنه إذا أحرم بثوب لا يجوز له خلعه حتى يحلَّ من إحرامه.

الرابع: أن بعض الناس يضطبعون بالإحرام من حين الإحرام، أي من حين عقد النية، والاضطباع أن يخرج الإنسان كتفه الأيمن ويجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، فنرى كثيرًا من الحجاج ـ إن لم يكن أكثر الحجاج يضطبعون من حين أن يحرموا إلى أن يُحلوا وهذا خطأ، لأن الاضطباع إنما يكون في طواف القدوم فقط، ولا يكون في السعي ولا فيما قبل الطواف.

هذه من الأخطاء التي يخطئ فيها بعض الحجاج، وتلافي هذا كله أن يَدعَوا هذه الأخطاء، وأن يصححوا المسار على حسب ما جاء عن النبي ﷺ.

هناك أيضًا خطأ زائد على ما قلت، وهو اعتقاد بعضهم أنه يجب أن يصلي ركعتين عند الإحرام، وهذا خطأ أيضًا، فإنه لا يجب أن يصلي الإنسان ركعتين عند الإحرام، بل القول الراجح الذي ذهب إليه أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه لا يُسَنُّ للإحرام صلاة خاصة، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، فإذا اغتسل الإنسان ولبس ثياب الإحرام أحرم بدون صلاة، إلا إذا كان وقت صلاة مثل أن تكون صلاة الفريضة قد حان وقتها أو قَرُب وقتها، وهو يريد أن يمكث في الميقات حتى يصلي، فهنا الأفضل أن يكون إحرامه بعد الصلاة، أما أن يتعمد صلاة معينة في الإحرام، فإن القول الراجح أنه ليس للإحرام صلاة تخصُّه، هذا ما يحضرني الآن مما يخطئ فيه الناس عند الإحرام.

* * *

أخطاء تقع في الإحرام بالحج يوم التروية

س ٢٦١: بالنسبة للإحرام يوم التروية، هل هناك أخطاء يرتكبها الحجاج؟. وما علاجها؟.

الجواب: نعم، هناك أخطاء في الإحرام في الحج يوم التروية، فمنها ما سبق ذكره من الأخطاء عند الإحرام بالعمرة، وهو أن بعض الناس يعتقد وجوب الركعتين للإحرام، وأنه لابد أن تكون ثياب الإحرام جديدة، وأنه لابد أن يحرم بالنعلين، وأنه يضطبع بالرداء من حين إحرامه إلى أن يحلّ.

ومن الأخطاء في إحرام الحج: أن بعض الناس يعتقد أنه يجب أن يحرم من المسجد الحرام، فتجده يتكلف ويذهب إلى المسجد الحرام ليحرم منه، وهذا ظن خطأ، فإن الإحرام من المسجد الحرام لا يجب، بل السنة أن يحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه، لأن الصحابة الذين حلوا من إحرام العمرة بأمر النبي ﷺ ثم أحرموا بالحج يوم التروية، لم يأتوا إلى المسجد الحرام ليحرموا منه، بل أحرم كل إنسان منهم من موضعه، وهذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فيكون هذا هو السنة، فالسنة للمحرم بالحج أن يكون إحرامه من المكان الذي هو نازل فيه، سواء كان في مكة أو في منى، كما يفعله بعض الناس الآن حيث يتقدمون إلى منى من أجل حماية الأمكنة لهم.

ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الحجاج يظن أنه لا يصحّ أن يحرم بثياب الإحرام التي أحرم بها في عمرته إلا أن يغسلها، وهذا ظن خطأ أيضًا، لأن ثياب الإحرام لا يشترط أن تكون جديدة أو نظيفة، صحيح أنه كلما كانت أنظف فهو أولى، وأما أنه لا يصح الإحرام بها لأنه أحرم بها في العمرة، فإن هذا ظن ليس بصواب، هذا ما يحضرني الآن بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الإحرام بالحج.

* * *

أخطاء تقع في التلبية

س ٢٦٢: إذا انتقلنا من الإحرام، فهل هناك أخطاء تقع من الحجاج بعد الإحرام؟. وما هي؟.

الجواب: هناك أخطاء في الواقع تكون بعد الميقات، أو بعد الإحرام من الميقات إلى الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك في التلبية، فإن المشروع في التلبية أن يرفع الإنسان صوته بها، لأن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»[٢٥٧]، يعني بالتلبية، ونرى أفواج الحجيج تمر بأعداد ضخمة لا نسمع أحدًا يلبي، فلا يكون للحج مظهر في ذِكْر الله، بل إنه تمر بك الأفواج وكأنهم لا ينطقون، والمشروع للرجال أن يرفعوا أصواتهم بقدر ما يستطيعون من غير مشقة في التلبية، لأن الصحابة كانوا يفعلون هكذا في عهد النبي ﷺ، امتثالًا لأمر النبي ﷺ بذلك كما أشرنا إليه آنفًا.

وخطأ آخر في التلبية: أن بعض الحجاج يلبُّون بصوت جماعي، فيتقدم واحد منهم أو يكون في الوسط أو في الخلف ويلبي ثم يتبعونه بصوت واحد، وهذا لم يرد عن الصحابة، بل قال أنس بن مالك: كنا مع النبي ﷺ - يعني في حجة الوداع - فمنا المكبّر، ومنا المهلّل، ومنا الملبّي، وهذا هو المشروع للمسلمين، أن يلبي كل واحد بنفسه، وألا يكون له تعلق بغيره.

* * *

---

[٢٥٧] رواه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية، حديث (١٨١٤)، والترمذي، حديث (٨٢٩)، والنسائي بنحوه، حديث (٢٧٥٣)، وابن ماجه، حديث (٢٩٢٢)، وأحمد في مسنده (٤/٥٥)، ومالك في الموطأ (١/٣٣٤)، حديث (٧٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٧٣) حديث (٢٦٢٥).

أخطاء تقع عند دخول الحرم

س ٢٦٣: بقي علينا أن نعرف. أثابكم الله. الأخطاء التي تأتي عند دخول الحرم؟.

الجواب: من الأخطاء التي تكون من بعض الحجاج عند دخول المسجد الحرام:

أولا: أن بعض الناس يظنّ أنه لابد أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب معين في المسجد الحرام، فيرى بعض الناس مثلًا أنه لابد أن يدخل إذا كان معتمرًا من الباب الذي يسمى «باب العمرة»، وأن هذا أمر لابد منه أو أمر مشروع، ويرى آخرون أنه لابد أن يدخل من «باب السلام»، وأن الدخول من غيره يكون إثمًا أو مكروهًا، وهذا لا أصل له، فللحاج والمعتمر أن يدخل من أي باب كان، وإذا دخل المسجد فليقدم رجله اليمنى وليقل ما ورد في الدخول لسائر المساجد، فيسلم على النبي ﷺ ويقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»

ثانيًا: أن بعض الناس يبتدع أدعية معينة عند دخول المسجد ورؤية البيت، يبتدع أدعية لم ترد عن النبي ﷺ فيدعو الله بها، وهذا من البدع، فإن التعبد لله تعالى بقول أو فعل أو اعتقاد لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه بدعة وضلالة، حذر منه رسول الله ﷺ.

ثالثًا: يخطئ بعض الناس - حتى من غير الحجاج - حيث إنهم يعتقدون أن تحية المسجد الحرام الطواف، بمعنى أن يسنُّ لكل من دخل المسجد الحرام أن يطوف اعتمادًا على قول بعض الفقهاء في أن سنة المسجد الحرام الطواف، والواقع أن الأمر ليس كذلك، فالمسجد الحرام كغيره من المساجد التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» [٢٥٨]، ولكن إذا دخلت المسجد الحرام للطواف سواء كان الطواف

[٢٥٨] رواه البخاري بنحوه، كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ؛ =

طواف نسك كطواف العمرة والحج، أو كان طواف تطوع كالأطوفة في غير النسك، فإنك يجزئك أن تطوف وإن لم تصل ركعتين، هذا هو معنى قولنا إن المسجد الحرام تحيته الطواف، وعلى هذا فإذا دخلت بغير نية الطواف ولكن لانتظار الصلاة أو لحضور مجلس علم أو ما أشبه ذلك، فإن المسجد الحرام كغيره، يُسَنُّ فيه أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس لأمر النبي ﷺ بذلك.

هذا الذي يحضرني الآن فيما يخطئ فيه الناس عند دخول المسجد الحرام.

* * *

أخطاء تقع في الطواف

س ٢٦٤: إذا دخل الحاج أو المعتمر أو غيرهما الحرم وأراد أن يطوف، لاشك أنه يقع هناك بعض الأخطاء، حبذا لو بينتم هذه الأخطاء التي تقع في الطواف؟.

الجواب: في الطواف أيضًا أخطاء كثيرة، تقع من بعض الحجاج أو غير الحجاج:-

فمنها: النطق بالنية عند إرادة الطواف: تجد الحاج يقف مستقبل الحجر إذا أراد الطواف فيقول: اللهم إني نويت أطوف سبع أشواط للعمرة، أو اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط للحج، أو اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط تقربًا إليك.

والتلفظ بالنية بدعة، لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولم يأمر أمته به، وكل من تعبَّد لله بأمر لم يتعبد به رسول الله ﷺ ولم يأمر أمته به، فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه، فالتلفظ بالنية عند الطواف خطأ وبدعة، وكما أنه خطأ من ناحية

= حديث (٤٤٤)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، حديث (٧١٤)، والترمذي، حديث (٣١٦)، والنسائي، حديث (٧٣٠)، وابن ماجه، حديث (١٠١٢)، وأحمد في مسنده (٢٩٥/٥) حديث (٢٢٥٧٦)، ومالك في الموطأ (١٦٢/١) حديث (٣٨٦).

الشرع فهو خطأ من ناحية العقل، فما الداعي إلى أن تتلفظ بالنية مع أن النية بينك وبين ربك، والله تعالى عالم بما في الصدور وعالم بأنك سوف تطوف هذا الطواف، وإذا كان الله تعالى عالمًا بذلك فلا حاجة أن تُظهر هذا لعباد الله، فإن قلت: أنا أقوله بلساني ليطابق ما في قلبي، قلنا: العبادات لا تثبت بالأقيسة، والنبي ﷺ قد طاف قبلك ولم يتكلم بالنية عند طوافه، والصحابة قد طافوا قبلك ولم يتكلموا بالنية عند طوافهم، ولا عند غيره من العبادات، فهذا خطأ.

الخطأ الثاني: أن بعض الطائفين يزاحم مزاحمة شديدة عند استلام الحجر والركن اليماني، مزاحمة يتأذى بها ويؤذي غيره، مزاحمة قد تكون مع امرأة، وربما ينزغه من الشيطان نزغ فتحصل في قلبه شهوة عندما يزاحم هذه المرأة في هذا المقام الضنك، والإنسان بشر قد تستولي عليه النفس الأمارة بالسوء، فيقع في هذا الأمر المنكر تحت بيت الله ، وهذا أمر يكبُر ويعظُم باعتبار مكانه كما أنه فتنة في أي مكان كان.

والمزاحمة الشديدة عند استلام الحجر أو الركن اليماني ليست بمشروعة، بل إن تيسّر لك بهدوء فذلك المطلوب، وإن لم يتيسّر فإنك تشير إلى الحجر الأسود، أما الركن اليماني فلم يرد عن النبي ﷺ أنه أشار إليه، ولا يمكن قياسه على الحجر الأسود، لأن الحجر الأسود أعظم منه، والحجر الأسود ثبت عن النبي ﷺ أنه أشار إليه [(٢٥٩)].

والمزاحمة كما أنها غير مشروعة في هذه الحال، وكما أنه يخشى من الفتنة فيما إذا كان الزحام مع امرأة، فهي أيضًا تُحدث تشويشًا في القلب والفكر، لأن الإنسان لابد عند المزاحمة من أن يَسْمع كلامًا يكرهه، فتجده يشعر بامتعاض وغضب على نفسه إذا فارق هذا المحل.

---

(٢٥٩) رواه الدارمي (٢/٦٥) حديث (١٨٤٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢١٦) حديث (٢٧٢٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٧٠) حديث (١٣١٣٧) .

والذي ينبغي للطائف أن يكون دائمًا في هدوء وطمأنينة، ومن أجل أن يستحضر ما هو متلبس به من طاعة الله، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله»[٢٦٠].

الخطأ الثالث مما يقع في الطواف: أن بعض الناس يظنون أن الطواف لا يصح بدون تقبيل الحجر، وأن تقبيل الحجر شرط لصحة الطواف، ولصحة الحج أيضًا أو العمرة، وهذا ظن خطأ، وتقبيل الحجر سنة وليست سنة مستقلة أيضًا، بل هي سنة للطائف، ولا أعلم أن تقبيل الحجر يُسَنُّ في غير الطواف، وعلى هذا فإذا كان تقبيل الحجر سنة وليس بواجب ولا بشرط، فإن من لم يقبل الحجر لا نقول إن طوافه غير صحيح أو إن طوافه ناقص نقصًا يأثم به، بل طوافه صحيح، بل نقول: إنه إذا كان هناك مزاحمة شديدة، فإن الإشارة أفضل من الاستلام، لأنه هو العمل الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام عند الزحام، ولأن الإنسان يتقي به أذى يكون منه لغيره، أو يكون من غيره له، لو سَألنا سائلٌ وقال: إن المطاف مزدحم فما ترون؟. هل الأفضل أن أزاحم فأستلم الحجر وأقبله، أم الأفضل أن أشير إليه؟. قلنا: الأفضل أن تشير إليه، لأن السنة هكذا جاءت عن رسول الله ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

الرابع من الأخطاء التي يفعلها بعض الطائفين: تقبيل الركن اليماني، وتقبيل الركن اليماني لم يثبت عن رسول الله ﷺ، والعبادة إذا لم تثبت عن رسول الله ﷺ فهي بدعة، وليست بقربة، وعلى هذا فلا يُشرع للإنسان أن يقبّل الركن اليماني، لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما ورد فيه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة[٢٦١].

---

(٢٦٠) سبق تخريجه برقم (٢١٨).

(٢٦١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٧/٤) حديث (٢٧٢٧)، والحاكم في المستدرك (٦٢٦/١) حديث (١٦٧٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه (٢٩٠/٢)=

وكذلك أيضًا نجد بعض الناس عندما يمسح الحجر الأسود أو الركن اليماني يمسحه بيده اليسرى كالمتهاون به، وهذا خطأ فإن اليد اليمنى أشرف من اليد اليسرى، واليد اليسرى لا تُقدَّم إلا للأذى، كالاستنجاء بها والاستجمار بها، والامتخاط بها وما أشبه ذلك، وأما مواضع التقبيل والاحترام، فإنه يكون لليد اليمنى.

الخامس من الأخطاء التي يرتكبها بعض الطائفين: أنهم يظنون أن استلام الحجر والركن اليماني للتبرك لا للتعبد، فيتمسحون به تبركًا وهذا بلا شك خلاف ما قُصد به، فإن المقصود بالتمسح بالحجر الأسود أو بمسحه وتقبيله تعظيم الله ، ولهذا كان النبي ﷺ إذا استلم الحجر قال: «الله أكبر» إشارة إلى أن المقصود بهذا تعظيم الله، وليس المقصود التبرك بمسح هذا الحجر، قال أمير المؤمنين عمر: «والله إني لا لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلُك ما قبَّلتُك»[٢٦٢]. هذا الظن الخاطئ من بعض الناس، وهو أنهم يظنون أن المقصود بمسح الركن اليماني والحجر الأسود التبرك أدى ببعضهم إلى أن يأتي بابنه الصغير فيمسح الركن أو الحجر بيده، ثم يمسح ابنه الصغير أو طفله بيده التي مسح بها الحجر أو الركن اليماني، وهذا من الاعتقاد الفاسد الذي يجب أن يُنهى عنه، وأن يُبيِّن أن مثل هذه الأحجار لا تضر ولا تنفع، وأن المقصود بمسحها تعظيم الله وإقامة ذكره، والاقتداء برسوله ﷺ

ونتنقل من هذا ، إلى خطأ يقع أيضًا في المدينة المنوَّرة عند حجرة قبر النبي ﷺ حيث كان بعض العامة يتمسحون بالشُباك الذي على الحجرة، ويمسحون

=حديث (٢٤٢) وأبو يعلى في مسنده (٤٧٢/٤) حديث (٢٦٠٥) ، وعبد بن حميد في مسنده (٢١٥/١) حديث (٦٣٨) .

[٢٦٢] رواه البخاري ، كتاب : الحج ، باب : ما ذكر في الحجر الأسود ، حديث (١٥٩٧) ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، حديث (١٢٧٠) ، وأبو داود ، حديث (١٨٧٣) ، والنسائي ، حديث (٢٩٣٧) ، وابن ماجه ، حديث (٢٩٤٣) ، وأحمد في مسنده (٤٦/١) حديث (٣٢٥) وابن حبان في صحيحه (١٣١/٩) حديث (٣٨٢٢) .

بأيديهم وجوههم ورؤوسهم وصدورهم، اعتقادًا منهم أن في هذا بركة، وكل هذه الأمور وأمثالها مما لا شِرْعة فيه، بل هو بدعة ولا ينفع صاحبه بشيء، لكن إن كان صاحبه جاهلًا ولم يطرأ على باله أنه من البدع، فيُرجَى أن يُعفى عنه، وإن كان عالمًا أو متهاونًا لم يسأل عن دينه، فإنه يكون آثمًا فالناس في هذه الأمور التي يفعلونها: إما جاهل جهلًا مطبقًا لا يطرأ بباله أن هذا محرَّم، فهذا يُرجى أن لا يكون عليه شيء، وإما عالم متعمد ليَضِبَّ ويُضلّ الناس، فهذا آثم بلا شك وعليه إثم من اتبعه واقتدى به، وإما رجل جاهل ومتهاون في سؤال أهل العلم، فيخشى أن يكون آثمًا بتفريطه وعدم سؤاله.

* * *

أخطاء تقع في الطواف «تتمة»

س ٢٦٥: كنا نتحدث عن الأخطاء التي تقع من الحجاج في الطواف وأخذنا طرفًا منها، فهل لنا أن نسمع البقية؟.

الجواب: هناك أخطاء أخرى يفعلها بعض الحجاج في الطواف غير التي سبق أن ذكرنا منها: الرَّمَل في جميع الأشواط، مع أن المشروع أن يكون الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، لأن النبي ﷺ إنما رمل هو وأصحابه في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وأما الأربعة الباقية فيمشي على ما هو عليه، على عادته، وكذلك الرمل لا يكون إلا للرجال، وفي الطوافِ أوَّلَ ما يقدم إلى مكة، سواء كان ذلك طواف قدوم أو طواف عمرة.

ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الناس يخصص كل شوط بدعاء معين، وهذا من البدع التي لم ترد عن رسول الله ﷺ وأصحابه، فلم يكن النبي ﷺ يخص كل شوط بدعاء، ولا أصحابه أيضًا، وغايةُ ما في ذلك أنه ﷺ كان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١].

وقال ﷺ: «إنما جعل الطوافُ بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة

ذكر الله»[٢٦٣].

وتزداد هذه البدع خطأ، إذا حَمَل الطائف كتيبًا فيه لكل شوط دعاء، وهو يقرأ هذا الكتيب، ولا يدري ماذا يقول ؛ إما لكونه جاهلًا باللغة العربية، ولا يدري ما المعنى، وإما لكونه عربيًا ينطق باللغة العربية ولكنه لا يدري ما يقول، حتى إننا نسمع بعضهم يدعو بأدعية هي في الواقع محرفة تحريفًا بينًا، من ذلك أننا سمعنا من يقول: اللهم أغنني «بجلالك» عن حرامك، والصواب: بحلالك عن حرامك.

ومن ذلك: أننا نشاهد بعضَ الناس يقرأ هذا الكتيب، فإذا انتهى دعاء الشوط، وقف ولم يدع في بقية شوطه، وإذا كان المطاف خفيفًا وانتهى الشوط قبل انتهاء الدعاء، قطع الدعاء.

ودواءُ ذلك أن نُبين للحجاج، بأن الإنسان في الطواف يدعو بما شاء وبما أحبّ، ويذكر الله تعالى بما شاء، فإذا بُيّن للناس هذا زال الإشكال.

ومن الأخطاء أيضًا، وهو خطأٌ عظيم جدًا ؛ أن بعض الناس يدخل في الطواف من باب الحِجْر، أي المُحَجّر الذي على شمال الكعبة، يدخل من باب الحجر، ويخرج من الباب الثاني في أيام الزحامَ، يرى أن هذا أقرب وأسهل، وهذا خطأ عظيم، لأن الذي يفعل ذلك لا يعتبر طائفًا بالبيت، والله تعالى يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. والنبي ﷺ طاف بالبيت من وراء الحجر، فإذا طاف الإنسان من داخل الحجر، فإنه لا يُعتبر طائفًا بالبيت، فلا يصح طوافه، وهذا مسألة خطيرة، لا سيما إذا كان الطوافُ ركنًا، كطواف العمرة وطواف الإفاضة.

ودواءُ ذلك أن نُبيِّن للحجاج أنه لا يصح الطوافُ إلا بجميع البيت، ومنه الحجر، وبهذه المناسبة أود أن أبين أن كثيرًا من الناس يطلقون على هذا الحجر

---

(٢٦٣) سبق تخريجه برقم (٢١٨) .

اسم (حِجر إسماعيل) والحقيقة أن إسماعيل لا يعلم به، وأنه ليس حجرًا له، وإنما هذا الحجر حصل حين قُصِرَتِ النفقة على قريش، حين أرادوا بناء الكعبة، فلم تكف النفقة لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فَحَطَّمُوا منها هذا الجانب، وحَجَرُوه بهذا الجدار، وسُمِّي حَطيمًا وحِجْرًا، وإلا فليس لإسماعيل فيه أيُّ علم أو أي عمل.

ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الناس لا يلتزم بجعل الكعبة عن يساره، فتجده يطوف معه نساؤه ويكون قد وضع يده مع يد زميله لحماية النساء، فتجده يطوف والكعبة خلف ظهره، وزميله الآخر يطوف والكعبة بين يديه وهذا خطأ عظيم أيضًا، لأن أهل العلم يقولون: من شرط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره، فإذا جعلها خلف ظهره أو جعلها أمامه، أو جعلها يمينه وعَكَسَ الطوافَ، فكل هذا طوافٌ لا يصحّ، والواجب على الإنسان أن يعتني بهذا الأمر، وأن يحرص على أن تكون الكعبةُ عن يساره في جميع طوافه.

ومن الناس من يتكيَّفُ في طوافه حالَ الزحام، فيجعل الكعبة خلف ظهره أو أمامه لبضع خطوات من أجل الزحام، وهذا خطأ، فالواجب على المرء أن يحتاط لدينه، وأن يعرف حدود الله تعالى في العبادة قبل أن يتلبَّس بها، حتى يعبد الله تعالى على بصيرة، وإنك لتعجب أن الرجل إذا أراد أن يسافر إلى بلد يجهل طريقها، فإنه لا يسافر إليها حتى يسأل ويبحث عن هذا الطريق، وعن الطريق السهل، ليصل إليها براحة وطمأنينة، وبدون ضياعٍ أو ضلال، أما في أمور الدين، فإن كثيرًا من الناس مع الأسف يتلبس بالعبادة وهو لا يدري حدود الله تعالى فيها، وهذا من القصور، بل من التقصير، نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الهداية، وأن يجعلنا ممن يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله.

ومن الأخطاء في الطواف أيضًا: أن بعض الطائفين يستلم جميع أركان الكعبة الأربعة ؛ الحجر الأسود، والركن اليماني، والركن الشامي، والركن العراقي، يزعمون أنهم بذلك يعظمون بيت الله ، بل من الناس من يتعلق بأستار

الكعبة من جميع الجوانب، وهذا أيضًا من الخطأ، وذلك لأن المشروع استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكن، وإلا فالإشارة إليه.

أما الركن اليماني، فالمشروع استلامه بدون تقبيل إن تيسَّر، فإن لم يتيسر، فلا يشير إليه أيضًا، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أما استلام الركن العراقي، وهو أولُ ركن يمر بعد الحجر الأسود، والشامي وهو الركنُ الذي يليه، فهذا من البدع، وقد أنكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما استلام جميع الأركان، وقال له: لقد رأيت رسول الله ﷺ يستلم الركنين اليمانيين، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فقال معاوية : صدقت. ورجع إلى قول ابن عباس، بعد أن كان ﷺ يستلم الأركان الأربعة، ويقول: ليس شيءٌ من البيت مهجورًا .

ومن الأخطاء في الطواف: رفعُ الصوت بالدعاء: فإن بعض الطائفين يرفع صوته بالدعاء رفعًا مزعجًا، يُذهب الخشوع، ويُسقط هيبة البيت، ويشوش على الطائفين، والتشويشُ على الناس في عباداتهم أمرٌ منكر، فقد خرج النبي ﷺ على أصحابه ذات ليلة وهم يقرؤون ويجهرون بالقراءة في صلاتهم، فأخبرهم عليه الصلاة والسلام بأن كل مصل يناجي ربه، ونهاهم أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة وقال: «لا يؤذين بعضكم بعضًا» (٢٦٤).

ولكن بعض الناس ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية ـ في المطاف يدعون ويرفعون أصواتهم بالدعاء، وهذا كما أن فيه المحذورات التي ذكرناها، وهي إذهاب الخشوع، وسقوط هيبة البيت، والتشويش على الطائفين، فهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف:

---

(٢٦٤) رواه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، حديث (١٣٣٢) ، وأحمد في مسنده (٩٤/٣) حديث (١١٩١٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٠/٢) حديث (١١٦٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٥٤/١) حديث (١١٦٩) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في الكبرى (١١/٣) حديث (٤٤٧٩) .

٥٥].

هذه الأخطاء التي سقناها في الطواف نرجو الله أن يهدي إخواننا المسلمين لإصلاحها، حتى يكون طوافهم موافقًا لما جاء عن رسول الله ﷺ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وليس الدين يؤخذ بالعاطفة والمَيْل، ولكنه يؤخذ بالتلقي عن رسول الله ﷺ.

ومن الأخطاء العظيمة في الطواف: أن بعض الناس يبتدئ من عند باب الكعبة، لا يبتدئ من الحجر الأسود، والذي يبتدئ من عند باب الكعبة ويُتِمُّ طوافه على هذا الأساس، لا يعتبر متمًا للطواف، لأن الله يقول ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وقد بدأ النبي ﷺ من الحجر الأسود، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[(٢٦٥)].

وإذا ابتدأ من عند الباب أو من دون محاذاة الحجر الأسود ولو بقليل، فإن هذا الشوط الأول الذي ابتدأه يكون لاغيًا، لأنه لم يتم، وعليه أن يأتي ببدله إن ذكر قريبًا، وإلا فليُعد الطواف من أوله، والحكومة السعودية ـ وفقها الله ـ قد وضعت خطًا بنيًا ينطلق من حذاء قلب الحجر الأسود إلى آخر المطاف، ليكون علامة على ابتداء الطواف، والناس من بعد وجود هذا الخط صار خطؤهم من هذه الناحية قليلًا، لكنه يوجد من بعض الجهال، وعلى كل حال فعلى المرء أن ينتبه لهذا الخطأ، لئلا يقع في خطر عظيم من عدم تمام طوافه.

س ٢٦٦: بعض الحجاج إذا جاء إلى هذا الخط الذي وضع علامة على ابتداء الطواف وقف طويلًا وحجر على إخوانه أن يستمروا في الطواف. فما حكم الوقوف على هذا الخط والدعاء الطويل؟.

الجواب: الوقوف عند هذا الخط لا يحتمل وقوفًا طويلًا، بل يستقبل

---

(٢٦٥) سبق تخريجه برقم (٢١٧).

الإنسان الحجر ويشير إليه ويكبر ويمشي، وليس هذا موقفًا يطال فيه الوقوف، لكني أرى بعض الناس يقفون ويقولون: نويت أن أطوف لله سبعة أشواط، طواف العمرة، أو تطوعًا، أو ما أشبه ذلك، وهذا يرجع إلى الخطأ في النية، وقد نبهنا عليه، وأن التكلم بالنية في العبادات بدعة، لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، وأنت تعمل العبادة لله ، وهو عالم بنيتك فلا يحتاج إلى أن تجهر بها.

* * *

أخطاء تقع في ركعتي الطواف

س ٢٦٧: سألنا عن الأخطاء التي تقع من بعض الحجاج في الإحرام ودخول الحرم والطواف، وبقي علينا ركعتا الطواف، هل هناك أخطاء في هاتين الركعتين يقع فيها الحجاج ينبغي التنبيه عليها؟.

الجواب: بقي علينا أخطاء يقع فيها الحجاج في ركعتي الطواف وفي غيرها أيضًا، فنبدأ بالأخطاء في ركعتي الطواف، فمن الأخطاء، أن بعض الناس يظنون أن هاتين الركعتين لابد أن تكونا خلف المقام، وقريبًا منه أيضًا، ولهذا تجدهم يزاحمون زحامًا شديدًا، يُؤذون الطائفين، وهم ليس لهم حق في هذا المكان، لأن الطائفين أحقّ به منهم، ما دام المطاف مزدحمًا، لأن الطائفين ليس لهم مكان سوى هذا، وأما المصلون للركعتين بعد الطواف فلهم مكان آخر، المهم أننا نجد بعض الناس ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية ـ يتحلقون خلف المقام، ويَشْغَلون مكانًا كبيرًا واسعًا من أجل رجل واحد أو امرأة واحدة تصلي خلفَ المقام، ويحصل في ذلك مِن قَطْع الطواف للطائفين وازدحامهم، لأنهم يأتون من مكان واسع، ثم يضيق بهم المكان هنا من أجل هذه الحلقة التي تحلق بها هؤلاء، فيحصل بذلك ضنكٌ وضيق، وربما يحصل مضاربة ومشاتمة، وهذا كلُّه إيذاءٌ لعباد الله وتحجُّر لمكان غيرهم به أولى، وهذا الفعل لا يشك عاقل عرف مصادر

الشريعة ومواردها أنه محرم، وأنه لا يجوز، لما فيه من إيذاء المسلمين،وتعريض طواف الطائفين للفساد أحيانًا، لأن الطائفين أحيانًا باشتباكهم مع هؤلاء، يجعلون البيت إما خلفهم وإما أمامهم، مما يخل بشرط من شروط الطواف، فالخطأ هنا أن بعض الناس يعتقد أنه لابد أن تكون الركعتان خلف المقام وقريبًا منه، والأمر ليس كما ظن هؤلاء، فالركعتان تجزيان في كل مكان من المسجد، ويمكن للإنسان أن يجعل المقام بينه وبين البيت، أي بينه وبين الكعبة ولو كان بعيدًا منه، ويكون بذلك قد حقق السنة، من غير إيذاء للطائفين ولا لغيرهم.

ومن الأخطاء في هاتين الركعتين: أن بعض الناس يطولُهما، يطيل القراءة فيهما، ويطيل الركوع، والسجود، والقيام والقعود، وهذا مخالفٌ للسنة، فإن النبيَّ ﷺ كان يخففُ هاتين الركعتين، ويقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . وفي الثانية : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . وينصرف من حين أن يُسلم، تشريعًا للأمة، ولئلا يَحْجِرَ المكان عمّن هو أحقّ به منه، فإن هذا المكان إنما يكون للذين يصلون ركعتين خلفه بعد الطواف، أو للطائفين إن ازدحم المطاف، ولهذا يخطئ بعض الناس الذين يطيلون الركعتين خلف المقام، لمخالفتهم السنة، وللتضييق على إخوانهم من الطائفين إذا كان الطواف مزدحمًا، ولاحتجاز المكان الذي غيرهم أولى به، ممن أتموا طوافهم ويريدون أن يُصَلُّوا ركعتين خلف المقام.

ومن الأخطاء أيضًا في هاتين الركعتين: أن بعض الناس إذا أتمهما جعل يدعو، يرفع يديه ويدعو دعاءً طويلًا، والدعاء، بعد الركعتين هنا ليس بمشروع، لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، ولا أرشد أمته إليه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ فلا ينبغي للإنسان أن يبقى بعد الركعتين يدعو، لأن ذلك خلاف السنة، ولأنه يؤذي الطائفين إذا كان الطواف مزدحمًا، ولأنه يحجز مكانًا غيره أولى به ممن أتموا الطواف وأرادوا أن يُصَلوا في هذا المكان.

ومن البدع أيضًا: هذا ما يفعله بعض الناس حيث يقوم عند مقام إبراهيم،

ويدعو دعاء طويلًا يسمَّى دعاء المقام، وهذا الدعاء لا أصل له أبدًا في سنة الرسول ﷺ فهو من البدع التي يُنهى عنها، وفيه مع كونه بدعة - وكلُّ بدعة ضلالة -: أن بعض الناس يمسك كتابًا فيه هذا الدعاء، ويبدأ يدعو به بصوت مرتفع ويؤمِّنُ عليه من خلفه وهذا بدعة إلى بدعة، وفيه أيضًا تشويشٌ على المصلين حول المقام، والتشويش على المصلين سبق أن رسول الله ﷺ نهى عنه، وكل هذه الأخطاء التي ذكرناها في الركعتين وبعدهما، تصويبهما أن الإنسان يتمشى في ذلك على هدى رسول الله ﷺ فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ فإذا تمشينا عليه زالت عنا هذه الأخطاء كلُّها.

* * *

حكم الدعاء بعد النافلة ومسح الوجه

س ٢٦٨: ذكرتم من الأخطاء في ركعتي الطواف أن يدعو الإنسان بعد الركعتين، وهناك أيضًا من يدعو طويلًا ثم يمسح وجهه، فهل هذا خاص بركعتين الطواف، أو يعم جميع السنن التي يصليها الإنسان؟.

الجواب: في سؤالك هذا مسألتان:

المسألة الأولى: مسحُ الوجه باليدين بعد الدعاء.

والمسألة الثانية: الدعاء بعد النافلة.

أما الأول وهو مسحُ الوجه باليدين بعد الدعاء، فإنه وردت فيه أحاديث ضعيفة اختلف فيها أهل العلم، فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن هذه الأحاديث لا تقوم بها حجة، لأنها ضعيفةٌ مخالفة لظاهر ما روى عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما، فإنه روى عن رسول الله ﷺ الدعاء بأحاديث صحيحة، وأنه رفع يديه في ذلك، ولم يُذكر أنه مسح بهما وجهه، وهذا يدّل على أنه لم يفعله، لأنه لو فعله لتوافرت الدواعي على نقله ونُقل، وممن

رأى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقال: إن مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء بدعة، ومن العلماء من يرى أن هذه الأحاديث الضعيفة بمجموعها ترتقي إلى درجة الحسن لغيره، أي إلى درجة الحديث الحسن لغيره، ولأن الطرق الضعيفة إذا كثرت على وجع ينجبر بعضها ببعض، صارت من قسم الحسن لغيره، ومن هؤلاء: ابن حجر العسقلاني في «بلوغ المرام».

والذي يظهر لي أن الأولى عدم المسح، أي مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، لأنه وإن قلنا إن هذا الحديث بمجموع طرقه يرتقى إلى درجة الحسن لغيره، فإنه يبقى متنُه شاذًا، لأنه مخالف للظاهر من الأحاديث الصحيحة التي وردت بكثرة، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الدعاء، ولم يرد أنه مسح بهما وجهه، وعلى كل حال: فلا أتجاسر على القول بأن ذلك بدعة، ولكني أرى أن الأفضل أن لا يمسح، ومن مسح فلا يُنكر عليه. هذا بالنسبة للفقرة الأولى من سؤالك.

أما بالنسبة للثانية: وهي الدعاء بعد النافلة، فإن الدعاء بعد النافلة إن اتخذه الإنسان سنة راتبة، بحيث يعتقد أن يُشرع كلما سلَّم من نافلة أن يدعو، فهذا أخشى أن يكون بدعة، لأن ذلك لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، فما أكثر ما صلى رسول الله ﷺ النفل، ولم يرد عنه أنه ﷺ كان يدعو بعده، ولو كان هذا من المشروع لسنَّهُ النبي ﷺ لأمته، إما بقوله أو بفعله أو بإقراره، ثم إنه ينبغي أن يعلم، أن الإنسان ما دام في صلاته فإنه يناجي ربه، فكيف يليق بالإنسان أن يَدَعَ في الحال التي يناجي فيها ربه، ثم يأخذ في التضرع بعد انصرافه من صلاته وانقطاع مناجاته لله في صلاته، فكان الأولى والأجدر بالإنسان أن يجعل الدعاء قبل السلام ما دام في الحال التي يناجي فيها ربه، وهذا المعنى أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو معنى حسن جيد، فإذا أردت أيها الأخُ المسلم أن تدعو الله فاجعل دعاءك قبل السلام، لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله في حديث عبد الله بن مسعود حين ذكر

التشهد قال: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»[(٢٦٦)]، ولأنه أليق بحال الإنسان لما أسلفنا من كونه في حال صلاته يناجي ربه.

* * *

أخطاء تقع في الطريق إلى المسعى وفي المسعى

س ٢٦٩: وصلنا في أسئلتنا عن الأخطاء التي تقع في الحج الى الأخطاء التي تقع في ركعتي الطواف وما يكون فيهما أيضًا من دعاء وإطالة وما الى ذلك، الآن نريد أن نعرف الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج أو يقعون فيها في المسعى، وفي الأدعية التي تقال فيه؟.

الجواب: أما بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في المسعى فيحضرني منها الأخطاء التالية:

الأول . النطق بالنية: فإن بعض الحجاج إذا أقبل على الصفا قال: إني نويت أن أسعى سبعة أشواط لله تعالى، ويُعين النسك الذي يسعى فيه، يقول ذلك أحيانًا إذا أقبل على الصفا، وأحيانًا إذا صعد على الصفا، وقد سبق أن النطق بالنية من البدع، لأن الرسول ﷺ لم ينطق بالنية لا سرًا ولا جهرًا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقال النبي ﷺ «إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها»[(٢٦٧)].

وهذا الخطأُ يتلافى بأن يقتصر الإنسان على ما في قلبه من النية، وهو إنما

---

(٢٦٦) رواه البخاري بنحوه، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، حديث (٦٣٢٨)، ومسلم بنحوه، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، حديث (٤٠٢)، والنسائي، حديث (١٢٩٨)، وأحمد في مسنده (٤١٣/١) حديث (٣٩٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٤/٥) حديث (١٩٥٥)، وأبو يعلى في مسنده (٦٨/٩) حديث (٥١٣٥).

(٢٦٧) سبق تخريجه برقم (٢١٤).

ينوي لله ، والله تعالى عليم بذات الصدور.

الخطأ الثاني : أن بعض الناس إذا صعد على الصفا واستقبل القبلة، جعل يرفع يديه ويشير بهما كما يفعل ذلك في تكبيرات الصلاة، صلاة الجنازة أو عند تكبيرات الإحرام والركوع والرفع منه، أو القيام من التشهد الأول، يرفع هكذا إلى حذو المنكبين ويشير، وهذا خطأ، فإن الوارد عن النبي ﷺ في ذلك أنه رفع يديه وجعل يدعو، وهذا يدل على أن رفع اليدين هنا رفع دعاء، وليس رفعًا كرفع التكبير، وعليه فينبغي للإنسان إذا صعد الصفا أن يتجه إلى القبلة، ويرفع يديه للدعاء، ويأتي بالذكر الوارد عن النبي ﷺ في هذا المقام، ويدعو كما ورد عن رسول الله ﷺ.

الخطأ الثالث : أن بعض الحجاج يمشي بين الصفا والمروة مشيًا واحدًا، مشيه المعتاد، ولا يلتفت إلى السعي الشديد بين العلمين الأخضرين، وهذا خلاف السنة، فإن رسول الله ﷺ كان يسعى سعيًا شديدًا في هذا المكان، أعني في المكان الذي بين العلمين الأخضرين، وهما إلى الصفا أقرب منهما إلى المروة، فالمشروع للإنسان إذا وصل إلى العلم الأخضر الأول الذي يلي الصفا أن يسعى سعيًا شديدًا بقدر ما يتحمله، بشرط ألا يتأذى ولا يؤذي أحدًا بذلك، وهذا إنما يكون حينما يكون المسعى خفيفًا، فيسعى بين هذين العلمين ثم يمشي إلى المروة مشيه المعتاد، هذه هي السنة.

الخطأ الرابع : على العكس من ذلك، فإن بعض الناس إذا كان يسعى تجده يرمل في جميع السعي، من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، فيحصل في ذلك مفسدتان أو أكثر.

المفسدة الأولى : مخالفة السنة.

والمفسدة الثانية : الإشقاق على نفسه، فإن بعض الناس يجد مشقة شديدة في هذا العمل، لكنه يتحمل بناء على اعتقاده أن ذلك هو السنة، فتجده

يرمل من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، وهكذا حتى ينهي سعيه، ومن الناس من يفعل ذلك لا تحريًا للخير ولكن حبًا للعجلة وإنهاءً للسعي بسرعة، وهذا شرٌّ مما قبله، لأن هذا ينبئ عن تبرم الإنسان بالعبادة، ومله منها، وحبّه الفرار منها، والذي ينبغي للمسلم أن يكون قلبه مطمئنًا، وصدره منشرحًا بالعبادة، يحب أن يتأنى فيها على الوجه المشروع الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ، أما أن يفعلها وكأنه يريد الفرار منها، فهذا دليلٌ على نقص إيمانه، وعدم اطمئنانه بالعبادة.

والمفسدة الثالثة: من الرمل في جميع أشواط السعي: أنه يؤذي الساعين، فأحيانًا يصطدم بهم ويؤذيهم، وأحيانًا يكون مضيقًا عليهم ومزاحمًا لهم فيتأذون بذلك، فنصيحتي لإخواني المسلمين في هذا المقام أن يتأسوا برسول الله ﷺ فإن هديه خير الهدي، وأن يمشوا في جميع الأشواط إلا فيما بين العلمين، فإنهم يسعون سعيًا شديدًا كما ورد عن النبي ﷺ، ما لم يتأذوا بذلك أو يؤذوا غيرهم.

الخطأ الخامس: أن بعض الناس يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. في كل شوط، كلما أقبل على الصفا وكلما أقبل على المروة، وهذا خلاف السنة، فإن السنة الواردة عن رسول الله ﷺ في تلاوة هذه الآية أنه تلاها حين دنا من الصفا بعد أن أتم الطواف وركعتي الطواف وخرج إلى المسعى فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، «أبدأ بما بدأ الله به» (٢٦٨) إشارة منه ﷺ إلى أنه إنما جاء ليسعى، لأن هذا من شعائر الله، وأنه إنما بدأ من الصفا، لأن الله تعالى بدأ به، فتكون تلاوة هذه الآية مشروعة عند ابتداء السعي، إذا دنا من الصفا، وليست مشروعة كلما دنا من الصفا في كل شوط، ولا كلما دنا من المروة، وإذا لم تكن مشروعة فلا ينبغي للإنسان أن يأتي بها إلا في الموضع الذي أتى بما فيه رسول الله ﷺ.

---

(٢٦٨) سبق تخريجه برقم (٧٣).

الخطأ السادس: أن بعض الذين يسعون بخصوص كل شوطٍ بدعاء معين، وقد سبق أن هذا من البدع، وأن النبي ﷺ لم يكن يخصص كل شوط بدعاء معين، لا في الطواف ولا في السعي أيضًا، وإذا كان هذا من البدع فإن رسول الله ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة»[(٢٦٩)] وعليه فاللائق بالمؤمن أن يدع هذه الأدعية، وأن يشتغل بالدعاء الذي يرغبه ويريده، يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله، ويقرأ القرآن، وما أشبه ذلك من الأقوال المقربة إلى الله ، فإن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله»[(٢٧٠)] .

الخطأ السابع: الدعاء من كتاب لا يعرف معناه، فإن كثيرًا من الكتب التي بأيدي الناس لا يُعرف معناها بالنسبة لحاملها، وكأنهم يقرؤونها تعبُّدًا لله تعالى بتلاوة ألفاظها، لأنهم لا يعرفون المعنى، ولا سيَّما إذا كانوا غير عالمين باللغة العربية، وهذا من الخطأ أن تدعو الله بدعاء لا تعرف معناه.

والمشروع لك أن تدعو الله بدعاء تعرف معناه، وترجو حصوله من الله ، وعليه فالدعاء بما تريده أنت، بالصيغة التي تريدها ولا تخالف الشرع، أفضل بكثير من الدعاء بهذه الأدعية التي لا تَعرفُ معناها، وكيف يمكن لشخص أن يسأل الله تعالى شيئًا وهو لا يدري ماذا يسأله؟. وهل هذا إلا من إضاعة الوقت والجهل، ولو شئتُ لقلت: إن هذا من سوء الأدب مع الله ، أن تدعو الله بأمر لا تدري ما تريد منه.

الخطأ الثامن: البداءة بالمروة، فإن بعض الناس يبدأ بالمروة جهلًا منه، يظن أن الأمر سواء فيما إذا بدأ من الصفا أو بدأ من المروة، أو يسوقه تيارُ الخارجين من المسجد، حتى تكون المروة أقرب إليه من الصفا، فيبدأ بالمروة جهلًا منه، وإذا بدأ

---

(٢٦٩) سبق تخريجه برقم (٢١٤) .

(٢٧٠) سبق تخريجه برقم (٢١٨) .

الساعي بالمروة فإنه يلغي الشوط الأول، فلو فرضنا أنه بدأ بالمروة، فأتم سبعة أشواط، فإنه لا يصحّ منها إلا ستة، لأن الشوط الأول يكون لاغيًا، وقد أشار النبي ﷺ إلى وجوب البداءة بالصفا حيث قال: «أبدأ بما بدأ الله به» (٢٧١) .

الخطأ التاسع: أن بعض الناس يعتبر الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا، يظن أنه لابد من إتمام دورة كاملة، كما يكون في الطواف من الحجر إلى الحجر، فيبدأ بالصفا وينتهي إلى المروة ويجعل هذا نصف الشوط لا كُلَّه، فإذا رجع من المروة إلى الصفا، اعتبر هذا شوطًا واحدًا، وعلى هذا فيكون سعيه أربعة عشر شوطًا، وهذا أيضًا خطأ عظيم وضلال بين، فإن رسول الله ﷺ سعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، لكنه ابتدأ بالصفا واختتم بالمروة، وجعل الذهابَ من الصفا إلى المروة شوطًا، والرجوعَ من المروة إلى الصفا شوطًا آخر، وهذا الذي يقع من بعض الحجاج إنما يكون جهلًا منهم بالسُّنَّة، وتفريطًا منهم في عدم التعلُّم، وقد أشرنا مرارًا إلى أنه ينبغي ـ بل يجب ـ على المسلم إذا أراد أن يفعل عبادة، أن يتعلم حدود ما أنزل الله فيها قبل أن يفعلها، وهذا التعلُّم من فروض الأعيان، لأنه لا يستقيم دين المرء إلا به، أعنى تَعَلُّمَ حدود ما أنزل الله في عبادة يريد الإنسان أن يفعلها، هو من فرض الأعيان، فيجبُ عليه أن يتعلم حدود ما أنزل الله في هذه العبادة ؛ ليعبد الله تعالى في بصيرة.

الخطأ العاشر: السعي في غير نسك، يعني أن بعض الناس يتعبَّدُ لله تعالى بالسعي بين الصفا والمروة في غير نسك، أي في غير حجّ ولا عمرة، يظنُّ أن التطوُّعَ بالسعي مشروع، كالتطوع بالطواف، وهذا أيضًا خطأ، والذي يدلنا على هذا أنك تجد بعض الناس في زمن العمرة ـ أي في غير زمن الحج ـ يسعى بين الصفا والمروة بدون أن يكون عليه ثياب الإحرام، مما يدلُّ على أنه مُحِل، فإذا سألته: لماذا تفعل ذلك؟. قال: لأني أتعبد لله بالسعي كما أتعبد بالطواف، وهذا

---

(٢٧١) سبق تخريجه برقم (٧٣) .

جهل مركَّب، جهل مركَّب لأنه صار جاهلًا بحكم الله وجاهلًا بحاله، حيث يظن أنه عالم وليس هو بعالم، أما إذا كان السعي في زمن الحج بعد الوقوف بعرفة، فيمكن أن يسعى الإنسان وعليه ثيابه المعتادة، لأنه يتحلل برمي جمرة العقبة يوم العيد وبالحلق أو التقصير، ثم يلبس ثيابه ويأتي إلى مكة ليطوف ويسعى بثيابه المعتادة.

على كل حال أقول: إن بعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعي من غير حج ولا عمرة، وهذا لا أصل له، بل هو بدعة، ولا يقع في الغالب إلا من شخص جاهل لكنه يعتبر من الأخطاء في السعي.

الخطأ الحادي عشر: التهاون بالسعي على العربة بدون عذر، فإن بعض الناس يتهاون بذلك ويسعى على العربة بدون عذر، مع أن كثيرًا من أهل العلم قالوا: إن السعي راكبًا لا يصحّ إلا لعذر، وهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم، أي هل يشترط في السعي أن يكون الساعي ماشيًا - إلا من عذر - أو لا يشترط؟. ولكن الإنسان ينبغي له أن يحتاط لدينه، وأن يسعى ماشيًا ما دام قادرًا، فإن عجز فلا يكلفُ الله نفسًا إلا وسعها، قد قال النبي ﷺ لأم سلمة حين قالت: إني أريد أن أطوف وأجدني شاكية: قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[٢٧٢]، فأذن لها بالركوب في الطواف لأنها مريضة، وهكذا نقول في السعي، إن الإنسان إذا كان لا يستطيع أو يشقُ عليه مشقة تتعبه، فلا حرج عليه أن يسعى على العربة، هذا ما يحضرني من الأخطاء في السعي.

* * *

---

(٢٧٢) سبق تخريجه برقم (٢٢٦).

صعود المرأة الصفا ومزاحمتها الرجال

س ٢٧٠: من المعروف أن الصفا ضيق والمروة أضيق منه، ومع ذلك نرى النساء يصعدن إلى الصفا والمروة ويزاحمن الرجال، فهل من السنة صعود المرأة على الصفا؟.

الجواب: المعروف عند الفقهاء أنه لا يُسَنُّ للمرأة أن تصعد الصفا والمروة، وإنما تقف عند أصولهما، ثم تنحرف لتأتي ببقية الأشواط، لكن لعل هؤلاء النساء اللاتي يُشَاهدنَ صاعدات على الصفا والمروة يَكُنَّ مع محارمهن، ولا يتسنى لهن مفارقة المحارم، لأنهن يخشين من الضياع، وإلا فإن الأولى بالمرأة ألا تزاحم الرجال في أمر ليس مطلوبًا منها.

* * *

صفة السعي بين العلمين الأخضرين

س ٢٧١: أيضًا ذكرتم من الأخطاء ترك السعي الشديد بين العلمين الأخضرين، وذكرتم أنها أقرب إلى الصفا، وذكرتم أن السعي يكون في الذهاب من الصفا إلى المروة، فهل يلزم أيضًا السعيُ الشديد في العودة بين العلمين الأخضرين من المروة إلى الصفا؟.

الجواب: نعم، السعي الشديد ليس بلازم، لكن الأفضل أن يسعى سعيًا شديدًا بين العلمين، في ذهابه من الصفا إلى المروة، وفي رجوعه من المروة إلى الصفا، لأن كل مرة من هذه شوط، والسعي بين العلمين مشروع في كل الأشواط.

* * *

هل يقول الساعي: «أبدأ بما بدأ الله به»

س ٢٧٢: ذكرتم من الأخطاء أن بعض الناس يدعو أو يتلو الآية: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ...} عند الصعود إلى الصفا أو المروة كل شوط، وقلتم: إن الرسول ﷺ تلا أول الآية {إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ} . «أبدأ بما بدأ الله به» فهل يقول مثل الرسول ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به ، أو يكمل الآية؟.

الجواب: الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر قوله ـ أي جابر ـ فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. فيحتمل أنه قرأ الآية كلها، ويحتمل أنه قرأ هذا الجزء منها، فإن كمَّل الآية فلا حرج عليه.

وأما قوله: «أبدأ بما بدأ الله به» فيقولها الإنسان أيضًا، اقتداء برسول الله ﷺ وإشعارًا لنفسه أنه فعل ذلك طاعة لله ، حيث ذكر الله أنهما من شعائر الله وبدأ بالصفا.

* * *

واجب المطوفين تجاه الحجاج

س ٢٧٣: ذكرتم من الأخطاء التي تقع في السعي الدعاء من خلال كتاب، فهل ينطبق هذا أيضًا على الذين يطوفون بالناس ويسعون بهم، ويقولون أدعية ويرددها الناس خلفهم؟.

الجواب: نعم، هو ينطبق على هؤلاء، لأن هؤلاء أيضًا كانوا قد حفظوا هذه الأدعية من هذا الكتاب، ولعلك لو ناقشت بعضهم ـ أي بعض هؤلاء المطوفين ـ لو ناقشته عن معاني ما يقول لم يكن عنده من ذلك خبر، ولكن مع ذلك قد يكون الذين خلفه لا يعلمون اللغة العربية ولا يعرفون معنى ما يقول، وإنما يرددونه تقليدًا لصوته فقط، وهذا من الخلل الذي يكون من المطوفين، ولو أن المطوفين أمسكوا الحجاج الذين يطوّفونهم، وعلموهم تعليمًا عند كل طواف وعند كل سعي، فيقولون لهم مثلًا: أنتم الآن ستطوفون فقولوا كذا وافعلوا كذا

وادعوا بما شئتم، ونحن معكم نرشدكم إن ضللتم،فهذا أطيب، وهو أحسن من أن يرفعوا أصواتهم بتلقينهم الدعاء الذي لا يعرفون معناه، والذي قد يكون فيه تشويش على الطائفين.

وهم إذا قالوا: نحن أمامكم وأنتم افعلوا كذا، أشيروا مثلًا إلى الحجر، أو استلموه إذا تيسَّر لكم، أو ما أشبه ذلك، وقولوا كذا، وكبروا عند محاذاة الحجر الأسود، وقولوا بينه وبين الركن اليماني: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١] إلى غير ذلك من التوجيهات لكان ذلك أنفع للحاج وأخشع، أما أن يؤتى بالحاج وكأنه ببغاء يقلد بالقول والفعل هذا الطواف، ولا يدري عن شيء أبدًا، وربما لو قيل له بعد ذلك: طُف، ما استطاع أن يطوف ولا يعرف الطواف، لأنه كان يمشي ويردد وراء هذا المطوِّف. فهذا هو الذي أرى أنه أنفع للمطوفين وأنفع للطائفين أيضًا.

* * *

أخطاء تقع في الحلق والتقصير

س ٢٧٤: بالنسبة للتقصير والحلق بعد السعي لعمرة، أو الإحلال من الحج في منى، هل هناك أخطاء؟.

الجواب: نعم، في الحلق أو التقصير في العمرة يحصل أخطاء:

منها: أن بعض الناس يحلق بعض رأسه حلقًا تامًا بالموس، ويبقى البقية، وقد شاهدت ذلك بعيني، فقد شاهدت رجلًا يسعى بين الصفا والمروة، وقد حلق نصف رأسه تمامًا وأبقى بقية شعره، وهو شعر كثيف أيضًا بين، فأمسكت به وقلت له: لماذا صنعت هذا؟. فقال: صنعت هذا ؛ لأني أريد أن اعتمر مرتين، فحلقت نصفه للعمرة الأولى، وأبقيت نصفه لعمرتي هذه. وهذا جهل وضلال لم يقل به أحد من أهل العلم.

ومن الخطأ أيضًا: أن بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة، قصَّر

شعرات قليلة من رأسه، ومن جهة واحدة، وهذا خلافُ ظاهر الآية الكريمة، فإن الله تعالى يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. فلابد أن يكون للتقصير أثر بيِّنٌ على الرأس، ومن المعلوم أن قصّ شعرة أو شعرتين أو ثلاث شعرات لا يؤثر، ولا يظهر على المعتمر إنه قصَّر، فيكون مخالفًا لظاهر الآية الكريمة.

ودواء هذين الخطأين أن يحلق الرأس إذا أراد حلقه، وأن يقصر من جميع الرأس إذا أراد تقصيره ولا يقتصر على شعرة أو شعرتين.

ومن الناس من يخطئ في الحلق أو التقصير خطأ ثالثًا، وذلك أنه إذا فرغ من السعي ولم يجد حلاَّقًا يحلق عنده أو يقصَّر، ذهب إلى بيته، فتحلل ولبس ثيابه، ثم حلق أو قصر بعد ذلك، وهذا خطأ عظيم، لأن الإنسان لا يَحلُّ من العمرة إلا بالحلق أو التقصير، لقول النبي ﷺ حين أمر أصحابه في حجة الوداع، أَمَرَ من لم يَسق الهدي أن يجعلها عمرة، قال: «فليقصر ثم ليحلل»[٢٧٣] وهذا يدل على أنه لا حِلَّ إلا بعد التقصير.

وعلى هذا، فإذا فرغ الحاج من السعي ولم يجد حلاقًا أو أحدًا يقصّر رأسه، فليبق على إحرامه حتى يحلق أو يقصر، ولا يحل له أن يتحلل قبل ذلك، فلو قُدِّرَ أن شخصًا فعل هذا جاهلًا بأن تحلل قبل أن يحلق أو يقصر، ظنًا منه أن ذلك جائز، فإنه لا حرج عليه لجهله، ولكن يجب عليه حين يعلم أن يخلع ثيابه ويلبس الإحرام، لأنه لا يجوز التمادي في الحل مع علمه بأنه لم يحل، ثم إذا حلق أو قصر تحلل.

هذا ما يحضرني الآن من الأخطاء في الحلق والتقصير.

* * *

[٢٧٣] رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث (١٦٥١)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، حديث (١٢٢٧)، وأبو داود، حديث (١٨٠٥)، والنسائي، حديث (٢٧٣٢)، وأحمد في مسنده (١٣٩/٢) حديث (٦٢٤٧).

أخطاء تقع في منى

س ٢٧٥: نود أيضًا أن نعرف الأخطاء التي تكون في منى وفي المبيت فيه؟.

الجواب: من الأخطاء التي تكون في الذهاب إلى منى ما سبق ذكره من الخطأ في التلبية، حيث إن بعض الناس لا يجهرون بالتلبية مع مشروعية الجهر بها، فتمر بك أفواج الحجاج، ولا تكاد تسمع واحدًا يلبي، وهذا خلاف السنة، وخلاف ما أمر به النبي ﷺ أصحابه، فالسنة للإنسان في التلبية أن يجهر بها وأن يرفع صوته بذلك، ما لم يشقّ عليه، وليعلم أنه لا يسمعه شيءٌ من حجر أو مَدَر، إلا شهد له يوم القيامة عند الله ، ومن ذلك أيضًا، أن بعض الحجاج يذهب رأسًا إلى عرفة ولا يبيت في منى، وهذا وإن كان جائزًا ـ لأن المبيت في منى ليس بواجب ـ لكن الأفضل للإنسان أن يتبع السُّنَّة التي جاءت عن رسول الله ﷺ، بحيث ينزل في منى من ضحى اليوم الثامن، إلى أن تطلع الشمس من اليوم التاسع، فإن رسول الله ﷺ فعل ذلك وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[٢٧٤].

لكنه لو تقدّم إلى عرفة ولم يبت في منى في ليلة التاسع فلا حرج عليه، لحديث عروة بن المضرِّس أنه أتى إلى النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم العيد في مزدلفة وقال: يا رسول الله، أكلَلْت راحلتي وأتعبتُ نفسي، فلم أرَ جبلًا إلا وقفت عنده ـ يعني: فهل لي من حج ـ فقال النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حجه وقَضَى تَفَثَه»[٢٧٥]، ولم يذكر النبي ﷺ المبيت بمنى ليلة التاسع، وهذا يدل على أنه ليس بواجب.

ومن الأخطاء في بقاء الناس في منى في اليوم الثامن، أن بعض الناس يقْصُرُ ويجمعُ في منى، فيجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وهذا خلاف

(٢٧٤) سبق تخريجه برقم (٢١٧) .
(٢٧٥) سبق تخريجه برقم (٢٣٧) .

السنة، فإن المشروع للناس في منى أن يقصروا الصلاة بدون جمع، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ ، وإن كان الجمع جائزًا لأنه في سفر، والمسافر يجوز له الجمع حالًا وسائرًا، لكن الأفضل لمن كان حالًا ونازلًا من المسافرين، الأفضل ألاَّ يجمع إلا لسبب، ولا سبب يقتضي الجمع في منى، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجمع في منى، ولكن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فيصلي الظهر ركعتين في وقتها، والعصر ركعتين في وقتها، والمغرب ثلاثًا في وقتها، والعشاء ركعتين في وقتها، والفجر في وقتها.

هذا ما يحضرني الآن فيما يكون في الأخطاء في الذهاب إلى منى والمكث فيها في اليوم الثامن.

* * *

أخطاء تقع في الذهاب إلى عرفة وفي عرفة

س ٢٧٦: بالنسبة للأخطاء التي يمكن أن يقع فيها بعض الحجاج في الخروج إلى عرفة والوقوف بها؟.

الجواب: من الأخطاء في الذهاب إلى عرفة: أن الحجاج يمرُّون بك ولا تسمعهم يلبُّون، فلا يجهرون بالتلبية في مسيرهم من منى إلى عرفة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة في يوم العيد(٢٧٦)

ومن الأخطاء العظيمة الخطيرة في الوقوف بعرفة: أن بعض الحجاج ينزلون قبل أن يصلوا إلى عرفة، ويبقون في منزلهم حتى تزول الشمس، ويمكثون هناك إلى أن تغرب الشمس، ثم ينطلقون منه إلى مزدلفة، وهؤلاء الذين وقفوا هذا

(٢٧٦) رواه البخاري ، كتاب : الحج ، باب : التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى ، حديث (١٦٨٧) ، ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب إدامة الحاج التلبية ، حديث (١٢٨١) ، وأبو داود ، حديث (١٨١٥) ، والنسائي ، حديث (٣٠٧٩) ، وابن ماجه ، حديث (٣٠٣٩) ، وأحمد في مسنده (٢١٢/١) حديث (١٨١٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٩/٤) حديث (٢٨٨١) .

الموقف ليس لهم حج، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»[٢٧٧] فمن لم يقف بعرفة في المكان الذي هو منها، وفي الزمان الذي عُيِنَ للوقوف بها فإن حجة لا يصحّ للحديث الذي أشرنا إليه.

وهذا أمر خطير والحكومة ـ وفقها الله ـ قد جعلت علامات واضحة لحدود عرفة لا تخفى إلا على رَجُلٍ مفرط متهاون، فالواجب على كل حاج أن يتفقد الحدود التي بها يعلم أنه وقف في عرفة لا خارجها.

ومن الأخطاء في الوقوف بعرفة: أن بعض الناس إذا اشتغلوا بالدعاء في آخر النهار، تجدهم يتجهون إلى الجبل الذي وقف عنده رسول الله ﷺ مع أن القبلة تكون خلف ظهورهم أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم، وهذا أيضًا جهل وخطأ، فإن المشروع في الدعاء يوم عرفة أن يكون الإنسان مستقبل القبلة، سواءٌ كان الجبل أمامه أو خلفه، أو عن يمينه أو عن شماله، وإنما استقبل النبي ﷺ الجبل لأن موقفه كان خلف الجبل، فكان ﷺ مستقبل القبلة، وإذا كان الجبل بينه وبين القبلة فبالضرورة سيكون مستقبلًا له.

ومن الأخطاء التي يرتكبها الحجاج في يوم عرفة: أن بعضهم يظن أنه لابد أن يذهب الإنسان إلى موقف الرسول ﷺ الذي عند الجبل ليقف هناك، فتجدهم يتجشمون المصاعب، ويركبون المشاق، حتى يصلوا إلى ذلك المكان، وربما يكونوا مشاة جاهلين بالطرق فيعطشون ويجوعون إذا لم يجدوا ماءً وطعامًا، ويَضلُّونَ ويتيهون في الأرض، ويحصل عليهم ضرر عظيم بسبب هذا الظن الخاطئ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلُّها

---

(٢٧٧) رواه الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٨٩)، والنسائي، حديث (٣٠٤٤)، وابن ماجه، حديث (٣٠١٥)، وأحمد في مسنده (٣٠٩/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧/٤) حديث (٢٨٢٢)، والحاكم في المستدرك (٦٣٥/١) حديث (١٧٠٣).

موقف»[٢٧٨]، وكأنهﷺ يشير إلى أنه ينبغي للإنسان أني لا يتكلف ليقف في موقف النبيﷺ، بل يفعل ما تيسر له، فإن عرفة كلها موقف.

ومن الأخطاء أيضًا حال الوقوف بعرفة: أن بعض الناس يعتقدون أن الأشجار في عرفة كالأشجار في منى ومزدلفة، أي أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع منها ورقة أو غصنًا أو ما أشبه ذلك، لأنهم يظنون أن قطع الشجر له تعلق بالإحرام كالصيد، وهذا ظن خطأ، فإن قطع الشجر لا علاقة له بالإحرام، وإنما علاقته بالمكان، فما كان داخل حدود الحرم أي داخل الأميال من الأشجار فهو محترم، لا يعضد ولا يقطع منه ورق ولا أغصان، وما كان خارجًا عن حدود الحرم فإنه لا بأس بقطعه ولو كان الإنسان محرمًا، وعلى هذا فقطع الأشجار فر عرفة لا بأس به، ونعني بالأشجار هنا الأشجار التي حصلت بغير فعل الحكومة، وأما الأشجار التي حصلت بفعل الحكومة، فإنه لا يجوز قطعها لا لأنها محترمة احترام الشجر في داخل الحرم، ولكن لأنه اعتداء على حق الحكومة وعلى حق الحجاج أيضًا، لأن الحكومة ـ وفقها الله ـ غرست أشجارًا في عرفة، لتلطيف الجو، وليستظل بها الناس من حر الشمس، فالاعتداء عليها اعتداء على جق الحكومة وعلى حق المسلمين عمومًا.

* * *

أخطاء تقع في الوقوف بعرفة «تتمة»

س ٢٧٧: هل هناك أخطاء أيضًا في عرفة يفعلها الحجاج غير ما ذكرتم؟.

الجواب: نعم، هناك أخطاء أخرى في الوقوف بعرفة غير ما ذكرنا:

منها: أن بعض الحجاج يعتقدون أن للجبل الذي وقف عنده النبيﷺ قدسية خاصة، ولهذا يذهبون إليه، ويصعدونه ويتبركون بأحجاره وترابه،

---

(٢٧٨) سبق تخريجه برقم (٢٤٨).

ويعلقون على أشجاره قصاصات الخرق، وغير ذلك مما هو معروف، وهذا من البدع، فإنه لا يُشرع صعودُ الجبل ولا الصلاة فيه، ولا أن تعلَّق قصاصاتُ الخرق على أشجاره، لأن ذلك كله لم يرد عن النبي ﷺ بل فيه شيء من رائحة الوثنية، فإن النبي ﷺ مرَّ على شجرة للمشركين ينوطون بها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ «والله أكبر، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة» (٢٧٩).

وهذا الجبل ليس له قدسية خاصة، بل هو كغيره من الروابي التي في عرفة، والسهول التي فيها، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام وقف هناك، فكان المشروعُ أن يقف الإنسان في موقف الرسول عليه الصلاة والسلام إن تيسَّر له، وإلا فليس بواجب، ولا ينبغي أن يتكلف الإنسان الذهاب إليه لما سبق.

ومن الأخطاء في الوقوف بعرفة أيضًا: أن بعض الناس يظن أنه لابد أن يصلي الإنسان الظهر والعصر مع الإمام في المسجد، ولهذا تجدهم يذهبون إلى ذلك المكان من أماكن بعيدة ليكونوا مع الإمام في المسجد، فيحصل عليهم المشقة والأذى والتيه مما يجعل الحج في حقّهم حرجًا وضيقًا، ويضيقُ بعضهم على بعض، ويؤذي بعضهم بعضًا، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول في الوقوف: «وقفت هاهنا وعرفة كلُّها موقف» (٢٨٠)، وكذلك أيضًا قال: «جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا» (٢٨١) فإذا صلى الإنسان في خيمته صلاة يطمئن فيها بدون أذى عليه ولا منه، وبدون مشقة تلحق الحج بالأمور المحرجة، فإن ذلك

---

(٢٧٩) رواه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء: لتركبن سنن من كان قبلكم، حديث (٢١٨٠)، وأحمد في مسنده (٥/٢١٨)، حديث (٢١٩٤٧)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٩٤) حديث (٦٧٠٢) والنسائي في الكبرى (٦/٣٤٦) حديث (١١١٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٧٩) حديث (٣٧٣٧٥).

(٢٨٠) سبق تخريجه برقم (٢٤٨).

(٢٨١) سبق تخريجه برقم (٩٧).

خيرٌ وأولى.

ومن الأخطاء التي يرتكبها الناس في الوقوف بعرفة: أن بعضهم يتسلل من عرفة قبل أن تغرب الشمس، فيندفع منها إلى المزدلفة، وهذا خطأ عظيم، وفيه مشابهة للمشركين الذين كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ومخالفة الرسول ﷺ الذي لم يدفع من عرفة إلا بعد أن غابت الشمس وذهبت الصفرةُ قليلًا، كما جاء في حديث جابر [٢٨٢] وعلى هذا فإنه يجب على المرء أن يبقى في عرفة داخل حدودها حتى تغرب الشمس، لأن هذا الوقوف مؤقت بغروب الشمس، فكما أنه لا يجوز للصائم أن يفطر قبل غروب الشمس، فلا يجوز للواقف بعرفة أن ينصرف منها قبل أن تغرب الشمس.

ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الوقوف بعرفة: إضاعة الوقت في غير فائدة، فتجد الناس من أول النهار إلى آخر جزء منه وهم في أحاديث قد تكون بريئة سالمة من الغيبة والقدح في أعراض الناس، وقد تكون غير بريئة لكونهم يخوضون في أعراض الناس ويأكلون لحومهم، فإن كان الثاني فقد وقعوا في محذورين:

أحدهما: أكل لحوم الناس وغيبتهم، وهذا خلل حتى في الإحرام، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والثاني: إضاعة الوقت.

أما إن كان الحديث بريئًا لا يشتمل على محرم، ففيه إضاعة الوقت، لكن لا حرج على الإنسان أن يشغل وقته بالأحاديث البريئة فيما قبل الزوال، وأما بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر فإن الأولى أن يشتغل بالدعاء والذكر وقراءة القرآن، وكذلك الأحاديث النافعة لإخوانه إذا ملّ من القراءة والذكر، فيتحدث إليهم

---

(٢٨٢) سبق تخريجه برقم (٢٣٧) .

أحاديث نافعة، في بحث من العلوم الشرعية أو نحو ذلك مما يدخل السرور عليهم، ويفتح لهم باب الأمل والرجاء لرحمة الله ، ولكن لينتهز الفرصة في آخر ساعات النهار، فيشتغل بالدعاء ويتجه إلى الله متضرعًا إليه، مخبتًا منيبًا طامعًا في فضله راجيًا لرحمته، ويلحّ في الدعاء، ويكثر من الدعاء الوارد في القرآن وفي السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، فإن هذا خير الأدعية، فإن الدعاء في هذه الساعة حَرِيٌّ بالإجابة.

* * *

أخطاء تقع في الطريق إلى مزدلفة وفي مزدلفة

س ٢٧٨: بعد أن عرفنا أهم الأخطاء التي تقع من الحجاج في عرفة نود أن نعرف أيضًا إذا كان هناك أخطاء يقع فيها بعض الحجاج في الطريق إلى المزدلفة وفي المزدلفة نفسها؟.

الجواب: تقع أخطاء في الانصراف إلى المزدلفة، منها ما يكون في ابتداء الانصراف، وهو ما أشرنا إليه سابقًا من انصراف بعض الحجاج من عرفة قبل غروب الشمس، ومنها أنه في دفعهم من عرفة إلى المزدلفة تحدث المضايقات بعضهم لبعض، والإسراع الشديد حتى يؤدي ذلك أحيانًا إلى تصادم السيارات، وقد دفع النبيﷺ من عرفة بِسَكِينة،[٢٨٣] وكان عليه الصلاة والسلام دفع وقد شَنَق لناقته القصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب موضع رحله، وهو يقول بيده الكريمة: «أيها الناس: السَّكِينةَ السكينة» ولكنهﷺ مع ذلك إذا أتى فجوة أسرع، وإذا أتى جبلًا من الجبال، أرخى لناقته الزمام حتى تصعد ، فكان عليه الصلاة والسلام يراعي الأحوال في مسيره هذا، ولكن إذا دار الأمرُ بين كون الإسراع أفضل أو التأني فالتأني أفضل.

ومن الأخطاء في مزدلفة والدفع إليها: أن بعض الناس ينزلون قبل أن

---

(٢٨٣) انظر حديث (١٦٧١) من صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسَّكِينة .

يصلوا إلى مزدلفة، ولا سيما المشاة منهم، يُعييهم المشيُ ويتعبهم، فينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة، ويبقون هنالك حتى يصلوا الفجر ثم ينصرفوا منه إلى منى، ومن فعل هذا فإنه قد فاته المبيت في المزدلفة، وهذا أمر خطير جدًا، لأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج عند بعض أهل العلم، وواجب من واجباته عن جمهور أهل العلم، وسنةٌ في قول بعضهم، ولكن الصواب أنه واجب من واجبات الحج، وأنه يجب على الإنسان أن يبيت في مزدلفة، وألا ينصرف إلا في الوقت الذي أجاز الشارع له فيه الانصراف كما سيأتي إن شاء الله تعالى، المهم: أن بعض الناس ينزلون قبل أن يصل إلى المزدلفة.

ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الناس يصلي المغرب والعشاء في الطريق على العادة، قبل أن يصل إلى مزدلفة، وهذا خلاف السنة، فإن النبي ﷺ لما نزل في أثناء الطريق وبال وتوضأ، قال له أسامة بن زيد وكان رديفه: الصلاة يا رسول الله، قال: «الصلاة أمامك»(٢٨٤) ، وبقي عليه الصلاة والسلام ولم يصل إلا حين وصل إلى مزدلفة، وكان قد وصلها بعد دخول وقت العشاء فصلى فيها المغرب والعشاء جمع تأخير.

* * *

أخطاء تقع في مزدلفة «تتمة»

س ٢٧٩: هناك أخطاء أخرى غير ما ذكرتم في الطريق إلى مزدلفة والمبيت بها؟.

الجواب: نعم، هناك أخطاء منها عكس ما ذكرناه في الذين يصلون المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة، فإن بعض الناس لا يصلي المغرب

(٢٨٤) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، حديث (١٦٧٢)، ومسلم كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث (١٢٨٠) وأبو داود، حديث (١٩٢١)، والنسائي، حديث (٦٠٩)، وابن ماجه، حديث (٣٠١٩)، وأحمد في مسنده (١٩٩/٥) حديث (٢١٧٩٠)، ومالك في الموطأ (٤٠٠/١) حديث (٨٩٩) والدارمي في سننه (٨٠/٢) حديث (١٨٨١).

والعشاء حتى يصل إلى مزدلفة ولو خرج وقت صلاة العشاء، وهذا لا يجوز وهو حرام من كبائر الذنوب، لأن تأخير الصلاة عن وقتها محرم بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]. وبيَّن النبي ﷺ هذا الوقت وحدده، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]. ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فإذا خشي الإنسان خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فإن الواجب عليه أن يصلي وإن لم يصلْ إلى مزدلفة، يصلي على حسب حاله، إن كان ماشيًا وقف وصلى الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها، وإن كان راكبًا ولم يتمكن من النزول، فإنه يصلي ولو على ظهر سيارته لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وإن كان عدم تمكنه من النزول في هذه الحال أمرًا بعيدًا، لأنه بإمكان كل إنسان أن ينزل ويقف على جانب الخط من اليمين أو اليسار ويصلي.

وعلى كل حال فإنه لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء حتى يخرج وقت العشاء، بحجة أنه يريد أن يطبق السنة فلا يصلي إلا في مزدلفة، فإن تأخيره هذا مخالف للسنة، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أخَّرَ، لكنه صلى الصلاة في وقتها.

ومن الأخطاء أيضًا في الوقوف بمزدلفة: أن بعض الحجاج يصلُّون الفجر قبل وقته، فتسمع بعضهم يؤذن قبل الوقت بساعة أو بأكثر أو بأقل، المهم أنهم يؤذنون قبل الفجر ويصلون وينصرفون، وهذا خطأ عظيم، فإن الصلاة قبل وقتها غير مقبولة، بل محرمة، لأنها اعتداء على حدود الله ، فإن الصلاة موقَّتة بوقت حدد الشرع أوله وآخره، فلا يجوز لأحد أن يتقدم بالصلاة قبل دخول وقتها، فيجب على الحاج أن ينتبه لهذه المسألة، وأن لا يصلي الفجر إلاَّ بعد أن يتيقن أو يغلب على ظنه دخول وقت الفجر، صحيحٌ أنه ينبغي المبادرة بصلاة

الفجر ليلة المزدلفة، لأن الرسول ﷺ بادر بها، ولكن لا يعني ذلك ـ أو لا يقتضي ذلك ـ أن تصلي قبل الوقت، فليحذر الحاج من هذا العمل.

ومن الخطأ في الوقوف بمزدلفة: أن بعض الحجاج يدفعون منها قبل أن يمكثوا فيها أدنى مكث، فتجده يمرُّ بها مرورًا ويستمر ولا يقف، ويقول إن المرور كاف، وهذا خطأ عظيم، فإن المرور غير كاف، بل السنة تدلّ على أن الحاج يبقى في مزدلفة حتى يصلي الفجر ثم يقف عند المشعر الحرام يدعو الله تعالى حتى يُسفر جدًا، ثم ينصرف إلى منى، ورخص النبي عليه الصلاة والسلام للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بليل [(٢٨٥)]، وكانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - ترقب غروب القمر فإذا غاب القمر دفعت من مزدلفة إلى منى [(٢٨٦)].

وهذا ينبغي أن يكون هو الحد الفاصل لأنه فعل صحابي، والنبي عليه الصلاة والسلام أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا بليل، ولم يُبَيِّنَّ في هذا الحديث حدّ هذا الليل، ولكن فعل الصحابي قد يكون مُبيِّنًا له ومفسرًا له، وعليه فالذي ينبغي أن يحدّد الدفع للضعفة ونحوهم ممن يشق عليهم مزاحمة الناس، ينبغي أن يُقَيَّدَ بذلك، أي بغروب القمر، وغروب القمر في الليلة العاشرة يكون قطعًا بعد منتصف الليل، يكون بمضي ثلثي الليل تقريبًا.

وهذا ما يحضرني الآن من الأخطاء التي تقع في المبيت بمزدلفة.

* * *

---

(٢٨٥) سبق تخريجه برقم (٢١٥).

(٢٨٦) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، حديث (١٦٧٧٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، حديث (١٢٩١)، وأحمد في مسنده (٣٤٧/٦) حديث (٢٦٩٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٠/٤) حديث (٢٨٨٤)، والبيهقي في الكبرى (١٣٣/٥) حديث (٩٣٥١).

أخطاء تقع عند الرمي

س ٢٧٩: نود لو حدثتمونا عن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الرمي؟.

الجواب: من المعلوم أن الحاج يوم العيد يَقْدِمُ إلى منى من مزدلفة، وأول ما يبدأ به أن يرمي جمرة العقبة، والرمي يكون بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، كما فعل النبي ﷺ، وبيّن رسول الله ﷺ الحكمة من رمي الجمار في قوله: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله» (٢٨٧)، هذه هي الحكمة من مشروعية رمي الجمرات، والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس في رمي الجمرات يكون من وجوه متعددة:

فمن ذلك: أن بعض الناس يظنون أنه لا يصحّ الرمي إلا إذا كانت الحصى من مزدلفة، ولهذا تجدهم يتعبون كثيرًا في لقط الحصى من مزدلفة، قبل أن يذهبوا إلى منى، وهذا ظن خاطئ، فالحصى يؤخذ من أي مكان، من مزدلفة، من منى، من أي مكان كان يؤخذ، المقصود أن يكون حصى.

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه التقط الحصى من مزدلفة حتى نقول: إنه من السنة، إذن فليس من السنة، ولا من الواجب أن يلتقط الإنسان الحصى من مزدلفة، لأن السنة إما قول الرسول عليه الصلاة والسلام أو فعله أو إقراره، وكل هذا لم يكن في لقط الحصى من مزدلفة.

ومن الخطأ أيضًا: أن بعض الناس إذا لقط الحصى غسله، إما احتياطًا لخوف أن يكون أحدٌ قد بال عليه، وإما تنظيفًا لهذا الحصى؛ لظنه أن كونه نظيفًا أفضل، وعلى كل حال فغسل حصى الجمرات بدعة، لأن الرسول ﷺ لم يفعله، والتعبُّدُ بشيء لم يفعله الرسول ﷺ بدعة، وإذا فعله الإنسان من غير تعبد كان سفهًا وضياعًا للوقت.

---

(٢٨٧) سبق تخريجه برقم (٢١٨).

ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الناس يظنون أن هذه الجمرات شياطين، وأنهم يرمون شياطين، فتجد الواحد منهم يأتي بعنف شديد وحنق وغيظ، منفعلًا انفعالًا عظيمًا، كأن الشيطان أمامه، ثم يرم هذه الجمرات، ويحدث من ذلك مفاسد.

أولاً: أن هذا ظن خاطئ، فإنما نرمي هذه الجمرات إقامةً لذكر الله تعالى، واتباعًا لرسول الله ﷺ وتحقيقًا للتعبد، فإن الإنسان إذا عمل طاعة وهو لا يدري فائدتها، إنما يفعلها تعبدًا لله، كان هذا أدل على كمال ذله وخضوعه لله .

ثانيًا: مما يترتب على هذا الظن، أن الإنسان يأتي بانفعال شديد وغيظٍ وحنق وقوة واندفاع، فتجده يؤذي الناس إيذاءً عظيمًا، حتى كأن الناس أمامه حشرات لا يبالي بهم، ولا يسأل عن ضعيفهم، وإنما يتقدم كأنه جمل هائج.

ثالثًا: مما يترتب على هذه العقيدة الفاسدة: أن الإنسان لا يستحضر أنه يعبد الله أو يتعبد لله بهذا الرمي، ولذلك يعدل عن الذكر المشروع إلى قول غير مشروع، فتجده يقول حين يرمي: اللهم غضبًا على الشيطان ورضًا للرحمن. مع أن هذا ليس بمشروع عند رمي الجمرة، بل المشروع أن يكبر كما فعل النبي ﷺ.

رابعًا: أنه بناءً على هذه العقيدة الفاسدة تجده يأخذ أحجارًا كبيرة يرمي بها، بناء على ظنه أنه كلما كان الحجر أكبر كان أشدَّ أثرًا وانتقامًا من الشيطان. وتجده أيضًا يرمي بالنعال والخشب وما أشبه ذلك مما لا يُشرعَ الرميُ به، ولقد شاهدت رجلًا قبل بناء الجسور على الجمرات جالسًا على زُبرة الحصى التي يرمي بها في وسط الحوض وامرأة معه يضربان العمود بأحذيتهما، بحنق وشدة، وحصى الرامين تصيبهما، ومع ذلك فكأنهما يريان أن هذا في سبيل الله، وأنهما يصبران على هذا الأذى وعلى هذه الإصابة ابتغاء وجه الله .

إذن: إذا قلنا أن هذا الاعتقاد اعتقادٌ فاسد، فما الذي نعتقده في رمي الجمرات؟. نعتقد في رمي الجمرات أننا نرمي الجمرات تعظيمًا لله ، وتعبدًا له

واتباعًا لسنة رسول الله ﷺ.

❊ ❊ ❊

أخطاء تقع عند الرمي «تتمة»

س ٢٨٠: ذكرتم شيئًا من الأخطاء التي تقع عند الرمي منها: الظن بأن الحصى لابد أن تلتقط من مزدلفة، وأيضًا غسل الحصى وأنه خلاف السنة، والظن بأن الجمرات شياطين، والرمي بالأحجار الكبيرة، والرمي بالأحذية والخشب وما شابهها، فهل هنا أخطاء أخرى تقع من بعض الحجاج في الرمي ينبغي التنبيه عليها والاستفادة في تجنبها؟.

الجواب: نعم، هناك أخطاء في الرمي يرتكبها بعض الناس، منها ما سبق، ومنها أن بعض الناس لا يتحقق من رمي الجمرة من حيث تُرمى، فإن جمرة العقبة ـ كما هو معلوم في الأعوام السابقة ـ كان لها جدارٌ من الخلف، والناس يأتون إليه من نحو هذا الجدار، فإذا شاهدوا الجدار رموا، ومعلوم أن الرمي لابد أن تقع فيه الحصى في الحوض، فيرمونها من الناحية الشرقية من ناحية الجدار، ولا يقع الحصى في الحوض، لحيلولة الجدار بينهم وبين الحوض، ومن رمى هكذا فإن رميه لا يصح، لأن من شرط الرمي أن تقع الحصاة في الحوض، وإذا وقعت الحصاة في الحوض، فقد برئت بها الذمة، سواء بقيت في الحوض أو تدحرجت منه.

ومن الأخطاء أيضًا في الرمي: أن بعض الناس يظن أنه لابد أن تصيب الحصاةُ الشاخص أي العمود، وهذا ظن خطأ، فإنه لا يشترط لصحة الرمي أن تصيب الحصاة هذا العمود، فإن هذا العمود إنما جعل علامة على المرمى الذي تقع فيه الحصى، فإذا وقعت الحصاة في المرمى أجزأت سواء أصابت العمود أم لم تصبه.

ومن الأخطاء العظيمة الفادحة أيضًا: أن بعض الناس يتهاون في الرمي،

فيوكلُ من يرمي عنه مع قدرته عليه، وهذا خطأ عظيم، وذلك لأن رمي الجمرات من شعائر الحج ومناسكه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا يشمل إتمام الحج بجميع أجزائه، فجميع أجزاء الحج يجب على الإنسان أن يقوم بها بنفسه، وألاَّ يوكِّلَ فيها أحدًا.

يقول بعض الناس: إن الزحام شديد، وإنه يشُّقُ عليَّ.

فنقول له: إذا كان الزحام شديدًا أول ما يقدم الناسُ إلى منى من مزدلفة، فإنه لا يكون شديدًا في آخر النهار، ولا يكون شديدًا في الليل، وإذا فاتك الرميُ في النهار فارم في الليل، لأن الليل وقتٌ للرمي، وإن كان النهار أفضل لكن كون الإنسان يأتي بالرمي في الليل بطمأنينة وهدوء وخشوع أفضل من كونه يأتي به في النهار وهو ينازع الموت من الزحام والضيق والشدة، وربَّما يرمي ولا تقع الحصاةُ في المرمى، المهم أن من احتجَّ بالزحام نقول له: إن الله قد وسَّعَ الأمرَ، فلك أن ترمي في الليل.

يقول بعضُ الناس: إن المرأة عورة ولا يمكنها أن تزاحم الرجال في الرمي.

نقول له: إن المرأة ليست عورة، إنما العورة أن تكشف المرأة ما لا يحل لها كشفه أمام الرجال الأجانب، وأما شخصية المرأة فليست بعورة، وإلا لقلنا: إن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها أبدًا، وهذا خلاف دلالة الكتاب والسنة، وخلاف ما أجمع عليه المسلمون، صحيح أن المرأة ضعيفة، وأن المرأة مرادة للرجل، وأن المرأة محطّ الفتنة، ولكن إذا كانت تخشى من الرمي مع الناس، فلتؤخر الرمي إلى الليل، ولهذا لم يرخص النبي ﷺ للضعفة من أهله ـ كسودة بنت زمعة وأشباهها ـ لم يرخِّص لهم أن يَدَعُوا الرمي ويوكِّلُوا من يرمي عنهم، مع دعاء الحاجة إلى ذلك ـ لو كان في الأمور الجائزة ـ بل أذن لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، ليرموا قبل حَطَمة الناس وهذا أكبر دليل على أن المرأة لا توكل لكونها امرأة.

نعم لو فُرض أن الإنسان عاجز ولا يمكنه الرمي بنفسه، لا في النهار ولا في الليل، فهنا يتوجَّهُ القولُ بجواز التوكيل، لأنه عاجز، وقد ورد عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن صبيانهم، لعجز الصبيان عن الرمي، ولولا ورود هذا النص وهو رمي الصحابة عن صغارهم، لولا هذا لقلنا: إن من عجز عن الرمي بنفسه فإنه يسقط عنه، إما إلى بدل وهو الفدية، وإما إلى غير البدل، وذلك لأن العجز عن الواجبات يسقطها، ولا يقوم غير المكلف بما يلزم المكلف فيه عند العجز، ولهذا من عجز عن أن يصلي قائمًا مثلًا، لا نقول له: وكِّل من يصلي عنك قائمًا.

على كل حال: المتهاون في هذا الأمر - أعني التوكيل في رمي الجمرات إلا من عذر لا يتمكن فيه الحاج من الرمي - أمر خطأ كبير، لأنه تهاون في العبادة، وتخاذل عن القيام بالواجب.

ومن الأخطاء أيضًا في الرمي: أن بعض الناس يظنون أن الرمي بحصاة من غير مزدلفة لا يجزئ، حتى إن بعضهم إذا أخذ الحصى من مزدلفة ثم ضاع منه أو ضاع منه بعضه وبقي ما لا يكفي ذهب يطلب أحدًا معه حصى من مزدلفة ليُسلفه إياه، فتجده يقول: أقرضني حصاة من فضلك، وهذا خطأ وجهل، فإنه كما أسلفنا يجوز الرمي بكل حصاة من أي موضع كانت، حتى لو فُرض أن الرجل وقف يرمي الجمرات وسقطت الجمرات من يده فله أن يأخذ من الأرض من تحت قدمه، سواء حصاه التي سقطت منه أم غيرها، ولا حرج عليه في ذلك فيأخذ من الأرض التي تحته وهو يرمي ويرمي بها حتى وإن كان قريبًا للحوض، لأنه لا دليل على أن الإنسان إذا رمى بحصاة رُمِيَ بها، فقد تكون هذه الحصاة سقطت من شخص آخر وقف في هذا المكان، وقد تكون حصاة رمى بها شخصٌ من بعيد ولم تقع في الحوض، المهم أنك لا تتيقن، ثم على فرض أنك تيقنت أن هذه قد رُمِيَ بها وتدحرجت من الحوض وخرجت منه، فإنه ليس هناك دليل على أن الحصى الذي رُمِيَ به لا يجزئ الرمي به.

ومن الخطأ في رمي الجمرات: أن بعض الناس يعكس الترتيب فيها في

اليومين الحادي عشر والثاني عشر، فيبدأ بجمرة العقبة، ثم بالجمرة الوسطى، ثم بالجمرة الصغرى الأولى، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ فإن النبي ﷺ رماها مرتبة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» [٢٨٨] ، فيبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، فإن رماها مُنكَّسة، وأمكنه أن يتدارك ذلك فليتداركه.

فإذا رمى العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، فإننا نقول: ارجع فارم الوسطى ثم العقبة، وذلك لأن الوسطى والعقبة وقعتا في غير موضعهما، لأن موضعهما تأخرهما عن الأولى، ففي هذه الحالة نقول: اذهب فارم الوسطى ثم العقبة.

ولو أنه رمى الأولى ثم جمرة العقبة ثم الوسطى، قلنا له: ارجع فارم جمرة العقبة لأنك رميتها في غير موضعها فعليك أن تعيدها بعد الجمرة الوسطى، هذا إذا أمكن أن يتلافى هذا الأمر، بأن كان في أيام التشريق، وسَهُلَ عليه تلافيه، أما لو قُدر أنه انقضت أيام الحج، فإنه لا حرج عليه في هذه الحال، لأنه ترك الترتيب جاهلًا، فسقط عنه بجهله، والرمي للجمرات الثلاث قد حصل، غاية ما فيه اختلاف الترتيب، واختلاف الترتيب عند الجهل لا يضر، لكن متى أمكن تلافيه بأن علم ذلك في وقته فإنه يعيده.

ومن الخطأ أيضًا في رمي الجمرات في أيام التشريق: أن بعض الناس يرميها قبل الزوال، وهذا خطأ كبير، لأن رميها قبل الزوال رميٌ لها قبل دخول وقتها فلا يصح، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رد» [٢٨٩] وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يرمها إلا بعد زوال الشمس، وإنما رماها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، مما يدل على أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يترقب الزوال ارتقابًا تامًا، فبادر من حيث أن زالت الشمس قبل أن يصلي الظهر،

---

(٢٨٨) سبق تخريجه برقم (٢١٧) .
(٢٨٩) سبق تخريجه برقم (٦٢) .

ولقول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» (٢٩٠)؛ ولأنه أيسرُ للأمة، والله إنما يشرع لعباده ما كان أيسر، فلو كان مما يتعبد به لله ـ أعني الرمي قبل الزوال ـ لشرعه الله لعباده، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فلمَّا لم يُشرع قبل الزوال عُلِمَ أن ما قبل الزوال ليس وقتًا للرمي، ولا فرق في ذلك بين اليوم الثاني عشر والحادي عشر والثالث عشر، كلها سواء، كلها لم يرم فيها النبي ﷺ إلا بعد زوال الشمس.

فليحذر المؤمن من التهاون في أمور دينه، وليتق الله تعالى ربَّه، فإنه من اتقى ربَّه جعل له مخرجًا، ومن اتقى ربه جعل له من أمره يسرًا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩].

وينبغي للإنسان ـ ونحن نتكلم عن وقت الرمي ـ أن يرمي كل يوم في يومه، فيرمي اليوم الحادي عشر في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر في اليوم الثاني عشر، وجمرة العقبة يوم العيد، ولا يؤخرها إلى آخر يوم، هذا وإن كان قد رخص فيه بعض أهل العلم، فإن ظاهر السنة المنع منه إلا لعذر.

* * *

(٢٩٠) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار، حديث (١٧٤٦)، وأبو داود، حديث (١٩٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٤٨/٥) حديث (٩٤٤٦).

أخطاء تقع عند الرمي «تتمة»

س ٢٨١: سألنا عن الأخطاء التي تقع عند رمي الجمار أو في الرمي، وذكرتم من هذه الأخطاء: الظن بأن الحصى لابد أن يكون من مزدلفة، وغسل الحصى، والظن بأن الجمرات شياطين، والرمي بالأحجار الكبيرة، والرمي بالأحذية والخشب وما إلى ذلك، وأيضًا الرمي دون تحقق وقوع الحصى في الحوض، والظن بأنه لابد من إصابة العمود، والتهاون أيضًا في التوكيل في الرمي مع القدرة، وعكس الترتيب في الرمي، ورمي الجمرات قبل الزوال. فهل هناك أخطاء أيضًا غير هذه الأخطاء التي ذكرتم؟.

الجواب: نعم، هناك أخطاء بقيت من الأخطاء التي تقع من بعض الحجاج في الرمي، ولكن ورد فيما ذكرتم أن من الأخطاء عدم تحقق وصول الحصاة في المرمى، والواقع أن المقصود هو أن بعض الناس يرمي جمرة العقبة من الخلف - من خلف الجدار - فيقع الحصى في غير المرمى، لأن الجدار يحول بينهم وبين الحوض، وتحقق وقوع الحصاة في المرمى ليس بشرط، لأنه يكفي أن يغلب على الظن أنها وقعت فيه، فإذا رمى الإنسان في المكان الصحيح وحذف الحصاة، وهو يغلب على ظنه أنها وقعت في المرمى كفى، لأن اليقين في هذه الحال قد يتعذر، وإذا تعذر اليقين عُمِلَ بغلبة الظن، ولأن الشارع أحال على غلبة الظن فيما إذا شك الإنسان في صلاته: كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا؟. فقال عليه الصلاة والسلام: «لِيَتَحَرَّ الصوابَ ثم لِيُتِمَّ عليه»[٢٩١]، وهذا يدل على أن غلبة الظن في أمور العبادة كافية، وهذا من تيسير الله، لأن اليقين أحيانًا يتعذر.

نرجع الآن إلى تكميل الأخطاء التي تحضرنا في مسألة الرمي، أعني رمي

---

[٢٩١] رواه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث (٤٠١)، ومسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٥٧٢)، وأبو داود، حديث (١٠٢٠)، والنسائي بنحوه، حديث (١٢٤٦)، وكذلك ابن ماجه، حديث (١٢١٢).

الجمرات:

فمنها: أن بعض الناس يرمي بحصى أقل مما ورد، فيرمي بثلاث أو أربع أو خمس، وهذا خلاف السنة، بل يجب عليه أن يرمي بسبع حصيات، كما رمى رسول الله ﷺ، فإنه رمى بسبع حصيات بدون نقص، لكن رخص بعض العلماء في نقص حصاة أو حصاتين لأن ذلك وقع من بعض الصحابة ، فإذا جاءنا رجل يقول: إنه لم يرم إلا بست ناسيًا أو جاهلًا، فإننا في هذه الحالة نعذره، ونقول: لا شيء عليك، لورود مثل ذلك عن بعض الصحابة ، وإلا فالأصل أن المشروع سبعُ حصيات، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ.

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الحجاج في الرمي، وهو سهل لكن ينبغي أن يتفطن له الحاج: أن كثيرًا من الحجاج يهملون الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى في أيام التشريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا رمى الجمرة الأولى انحدر قليلًا، ثم استقبل القبلة، فرفع يديه يدعو الله دعاءً طويلًا، وإذا رمى الجمرة الوسطى فعل كذلك، وإذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف[292]، فينبغي للحاج أن لا يفوت هذه السنة على نفسه، بل يقف ويدعو الله تعالى دعاءً طويلًا إن تيسرَّ له، وإلا فبقدر ما تيسر، بعد الجمرة الأولى والوسطى.

وبهذا نعرف أن في الحجّ ست وقفات للدعاء: على الصفا، وعلى المروة - وهذا في السعي - وفي عرفة، ومزدلفة، وبعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الوسطى، فهذه ست وقفات، كلها وقفات للدعاء في هذه المواطن، ثبتت عن رسول الله ﷺ.

ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الناس: ما حدثني به من أثق به من

---

[292] رواه البخاري ، كتاب : الحج ، باب : رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، حديث (١٧٥٣) ، وابن حبان (١٩٩/٩) حديث (٣٨٨٧) والبيهقي في الكبرى (١٤٨/٥) حديث (٩٤٤٥) .

أن بعض الناس يرمي رميًا زائدًا عن المشروع، إما في العدد، وإما في النوبات والمرات، فيرمي أكثر من سبع، ويرمي الجمرات في اليوم مرتين أو ثلاثًا، وربما يرمي في غير وقت الحج، وهذا كله من الجهل والخطأ، والواجب على المرء أن يتعبد بما جاء عن رسول الله ﷺ لينال بذلك محبة الله ومغفرته، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

هذا ما يحضرني الآن من الأخطاء في رمي الجمرات.

* * *

أخطاء تقع في المبيت بمنى أيام التشريق

س ٢٨٢: كنا قد سألنا عن الإقامة بمنى في اليوم الثامن قبل الخروج الى عرفة، وذكرتم الأخطاء التي تقع فيها، لكن حبذا أيضًا لو عرفنا الأخطاء التي قد تقع من بعض الحجاج في الإقامة بمنى في أيام التشريق؟.

الجواب: الإقامة في منى أيام التشريق يحصل فيها أيضًا أخطاء من بعض الحجاج، وأنا أعود إلى مزدلفة فإن فيها بعض الأخطاء التي لم ننبه عليها سابقًا.

فمنها: أن بعض الناس في ليلة المزدلفة يُحيي هذه الليلة بالقيام والقراءة والذكر، وهذا خلاف السنة، فإن النبي ﷺ في تلك الليلة لم يتعبد لله بمثل هذا، بل في «صحيح مسلم» من حديث جابر أن النبي ﷺ لما صلى العشاء اضطجع حتى طلع الفجر ثم صلى الفجر [٢٩٣]. وهذا يدل على أن تلك الليلة ليس فيها تهجد أو تعبد أو تسبيح أو ذكر أو قرآن.

ومنها ـ أي من الأخطاء في مزدلفة ـ أنني سمعت أن بعض الحجاج يبقون في مزدلفة حتى تطلع الشمس ويصلون صلاة الشروق، أو الإشراق، ثم ينصرفون

---

(٢٩٣) سبق تخريجه برقم (٢٣٧).

بعد ذلك، وهذا خطأ؛ لأن فيه مخالفة لهدي النبي ﷺ، وموافقة لهدي المشركين، فإن النبي ﷺ دفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس حين أسفر جدًا، والمشركون كانوا ينتظرون حتى تطلع الشمس، ويقولون: «أَشْرِقْ ثبير كيما نُغير». فمن بقي في مزدلفة تعبدًا لله حتى تطلع الشمس، فقد شابه المشركين وخالف سنة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه.

أما الأخطاء في منى فمنها: أن بعض الناس لا يبيتون بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، بل يبيتون خارج منى من غير عذر، يريدون أن يترفهوا، وأن يشمُّوا الهواء ـ كما يقولون ـ وهذا جهل وضلال، ومخالفة لسنة الرسول ﷺ، والإنسان الذي يريد أن يترفه لا يأتي للحج، فإن بقاءه في بلده أشد ترفهًا وأسلم من تكلُّف المشاق والنفقات.

ومن الأشياء التي يُخلُّ بها بعض الحجاج في الإقامة بمنى، بل التي يخطئ فيها، أن بعضهم لا يهتم بوجود مكان في منى، فتجده إذا دخل في الخطوط ووجد ما حول الخطوط ممتلئًا قال إنه ليس في منى مكان، ثم ذهب ونزل في خارج منى، والواجب عليه أن يبحث بحثًا تامًا فيما حول الخطوط وما كان داخلها، لعله يجد مكانًا يمكث فيه في أيام منى، لأن البقاء في منى واجب لقول النبي ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» [٢٩٤]، وقد أقام ﷺ في منى، ورخَّص للعباس بن عبد المطلب من أجل سقايته أن يبيت في مكة ليسقي الحجاج [٢٩٥].

ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الناس إذا بحث ولم يجد مكانًا في منى، نزل إلى مكة أو إلى العزيزية، وبقي هنالك، والواجب إذا لم يجد مكانًا في منى

---

(٢٩٤) سبق تخريجه برقم (٢١٧).

(٢٩٥) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة، حديث (١٧٤٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق، حديث (١٣١٥)، وأبو داود، حديث (١٩٥٩)، وابن ماجه، حديث (٣٠٦٥)، وأحمد في مسنده (٢٢/٢) حديث (٤٧٣١) وابن خزيمة في صحيحه (٣١١/٤) حديث (٢٩٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/٩) حديث (٣٨٩١).

أن ينزل عند آخر خيمة من خيام الحجاج ليبقى الحجيج كله في مكان واحد متصلًا بعضه ببعض، كما نقول فيما لو امتلأ المسجد بالمصلين، فإنه يصلي مع الجماعة حيث تتصل الصفوف ولو كان خارج المسجد.

ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الإقامة بمنى، وهو يسير لكن ينبغي المحافظة عليه، أن بعض الناس يبيت في منى، ولكن إذا كان النهار نزل إلى مكة، ليترفه في الظلّ الظليل والمكيفات والمبردات، ويسلم من حر الشمس، ولفحِ الحر، وهذا وإن كان جائزًا على مقتضى قواعد الفقهاء حيث قالوا: إنه لا يجب إلا المبيت، فإنه خلاف السنة، لأن النبي ﷺ بقي في منى ليالي وأيامًا فكان عليه الصلاة والسلام يمكث في منى ليالي أيام التشريق وأيام التشريق، نعم لو كان الإنسان محتاجًا إلى ذلك كما لو كان مريضًا أو مرافقًا لمريض فهذا لا بأس به، لأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يبيتوا خارج منى، وأن يبقوا هذه الأيام في مراعيهم مع إبلهم[٢٩٦]. هذا ما يحضرني الآن من الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الإقامة بمنى.

* * *

أخطاء تقع في الهدي

س ٢٨٣: تحدثنا عن الأخطاء التي يقع فيها الحجاج في بعض أعمال الحج، وفي بعض المشاعر أيضًا، بقي علينا أن نعرف إذا كانت هناك أخطاء يقع فيها الحجاج بالنسبة للهدي؟.

الجواب: نعم، يرتكب بعض الحجاج أخطاءً في الهدي.

منها: أن بعض الحجاج يذبح هديًا لا يجزئ، كأن يذبح هديًا صغيرًا لم

---

[٢٩٦] رواه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، حديث (١٩٧٦)، والترمذي، حديث (٩٥٤)، والنسائي، حديث (٣٠٦٨)، وابن ماجه، حديث (٣٠٣٦)، وأحمد في مسنده (٥/٤٥٠) حديث (٢٣٨٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣١٩) حديث (٢٩٧٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧٥) حديث (٥٧٧٣).

يبلغ السن المعتبر شرعًا للإجزاء، وهو في الإبل خمس سنوات، وفي البقر سنتان، وفي المعز سنة، وفي الضأن ستة أشهر، لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[٢٩٧]، ومن العجب أن بعضهم يفعل ذلك مستدلًا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويقول: إن ما تيسر من الهدي فهو كافٍ.

فنقول له: إن الله قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ و « أل » هذه لبيان الجنس، فيكون المراد بالهدي: الهديَ المشروع ذبحه، وهو الذي بلغ السن المعتبر شرعًا، وسلم من العيوب المانعة من الإجزاء شرعًا. ويكون معنى قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ أي بالنسبة لوجود الإنسان ثمنه مثلًا، ولهذا قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فتجده يذبح الصغير الذي لم يبلغ السن، ويقول: هذا ما استيسر من الهدي، ثم يرمي به أو يأكله أو يتصدق به، وهذا لا يجزئ، للحديث الذي أشرنا إليه.

ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الهدي: أنه يذبح هديًا معيبًا بعيب يمنع من الإجزاء، والعيوب المانعة من الإجزاء ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام حين تحدث عن الأضحية وسُئل: ماذا يُتَّقى من الضحايا؟. فقال: «أربع» وأشار بيده عليه الصلاة والسلام: «العوراء البين عورُها، والمريضة البين مرضُها، والعرجاء البين ضلعُها، والهزيلة ـ أو العجفاء ـ التي لا تُنقِي»[٢٩٨]، أي التي ليس فيها نَقْى أي مخ، فهذه العيوب الأربعة مانعة من الإجزاء، فأي بهيمة يكون فيها شيء من هذه العيوب أو ما كان مثلها أو أولى منها، فإنها لا تجزئ في

---

[٢٩٧] رواه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية، حديث (١٩٦٣)، وأبو داود، حديث (٢٧٩٧)، والنسائي، حديث (٤٣٧٨)، وابن ماجه، حديث (٣١٤١)، وأحمد في مسنده (٣/٣١٢) حديث (١٤٣٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٩٤) حديث (٢٩١٨).

[٢٩٨] رواه أبو داود، كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٢)، والترمذي، حديث (١٤٩٧)، والنسائي، حديث (٤٣٦٩)، وابن ماجه، حديث (٣١٤٤)، وأحمد في مسنده (٤/٣٠٠)، والدارمي في سننه (٢/١٠٥) حديث (١٩٤٩).

الأضحية ولا في الهدي الواجب كهدي التمتع والقران والجبران.

ومن الأخطاء التي يرتكبها الحجاج في الهدي: أن بعضهم يذبح الهدي ثم يرمي به، ولا يقوم بالواجب الذي أوجب الله عليه في قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. فقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟﴾ أمر لابد من تنفيذه لأنه حق للغير، أما قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ فالصحيح أن الأمر فيه ليس للوجوب، وأن للإنسان أن يأكل من هديه وله أن لا يأكل، وقد كان النبي ﷺ يبعث بالهدي من المدينة إلى مكة ولا يأكل منه، فَيذبح في مكة ويوزع ولا يأكل منه، لكن قوله: ﴿وَأَطْعِمُوا۟﴾ هذا أمرٌ يتعلق به حقُّ الغير، فلابد من إيصال هذا الحق إلى مستحقه.

وبعض الناس كما قلت يذبحه ويدعه، فيكون بذلك مخالفًا لأمر الله تبارك وتعالى، بالإضافة إلى أن ذبحه وتركه إضاعةٌ للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، وإضاعة المال من السَّفه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

وهذا الخطأ الذي يقع في هذه المسألة يتعلل بعض الناس بأنه لا يجد فقراء يعطيهم، وأنه يشقُّ عليه حملهُ لكثرة الناس والزحام والدماء واللحوم في المجازر وهذا التعليل وإن كان قد يصح في زمن مضى لكنه الآن قد تيسّر لأن المجازر هُذبت وأُصلحت، ولأن هناك مشروعًا افتتح في السنوات الأخيرة، وهو أن الحاج يعطي اللجنة المكونة لاستقبال دراهم الحجاج لتشتري لهم بذلك الهدي وتذبحه وتوزعه في مستحقه، فبإمكان الحاج أن يتصل بمكاتب هذه اللجنة، من أجل أن يسلم قيمة الهدي ويوكلهم في ذبحه وتفريق لحمه.

ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الحجاج يذبح الهدي قبل وقت الذبح، فيذبحه قبل يوم العيد، وهذا وإن كان قال به بعض أهل العلم في هدي التمتع والقران، فإنه قول ضعيف، لأن النبي ﷺ لم يذبح هديه قبل يوم العيد، مع أن الحاجة كانت داعية إلى ذبحه، فإنه حين أمر أصحابه أن يحلُّوا من إحرامهم

بالحج ليجعلوه عمرة ويكونوا متمتعين، وحصل منهم شيء من التأخير، قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللتُ»[٢٩٩] ، فلو كان ذبحُ الهدي جائزًا قبل يوم النحر لذبحه النبي عليه الصلاة والسلام وحلَّ من إحرامه معهم تطييبًا لقلوبهم، واطمئنانًا لهم في ذلك، فلما لم يكن هذا منه ﷺ، عُلم أن ذبحَ الهدي قبل يوم العيد لا يصح ولا يجزئ.

ومن العجب أنني سمعت من بعض المرافقين لبعض الحملات التي تأتي من بلاد نائية عن مكة، أنه قيل لهم ـ أي هذه الحملات ـ لكم أن تذبحوا هديكم من حين أن تسافروا من بلدكم إلى يوم العيد، واقترح عليهم هذا أن يذبحوا من الهدي بقدر ما يكفيهم من اللحم لكل يوم، وهذه جُرأةٌ عظيمة على شرع الله وعلى حق عباد الله، وكأن هذا الذي أفتاهم بهذه الفتوى يريد أن يوفر على «الحَمْلَدَاري» الذي تكفَّل بالقيام بهذه الحملة، أن يوفِّرَ عليه نفقات هذه الحملة، لأنهم إذا ذبحوا لكل يوم ما يكفيهم من هداياهم وفَّروا عليه اللحم، فعلى المرء أن يتوب إلى الله وأن لا يتلاعب بأحكام الله، وأن يعلم أن هذه الأحكام أحكامًا شرعية، أراد الله تعالى من عباده أن يتقرَّبوا بها إليه على الوجه الذي سنَّه لهم وشرعه لهم، فلا يحل لهم أن يتعدوه إلى ما تمليه عليه أهواؤهم.

* * *

حكم ذبح الهدي في غير مكة

س ٢٨٤: هناك بعض الحجاج إذا أراد أن يحج، دفع نقودًا لبعض المؤسسات الخيرية التي تتولى ذبح هديه في أماكن المجاعة في شرق الأرض وغربها، فما حكم هذا العمل أثابكم الله؟.

الجواب: أقول هذا عمل خاطئ مخالف لشريعة الله، وتغرير بعباد الله ،

---

(٢٩٩) سبق تخريجه برقم (٢٧٣) .

وذلك أن الهدي محل ذبحه مكة، فإن رسول الله ﷺ إنما ذبح هديه بمكة، ولم يذبحه في المدينة ولا في غيرها من البلاد الإسلامية، والعلماء نصوا على هذا، وقالوا إنه يجب أن يُذبح هدي التمتع والقران والهدي الواجب ـ لترك واجب ـ يجب أن يذبح في مكة، وقد نصَّ الله على ذلك في جزاء الصيد، فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فما قُيِّدَ في الشرع بأماكن معينة لا يجوز أن ينقل إلى غيرها، بل يجب أن يكون فيها، فيجب أن تكون الهدايا في مكة، وتوزع في مكة، وإن قُدرَ أنه لا يوجد أحد يقبلها في مكة، وهذا فرض قد يكون محالًا فإنه لا حرج أن تذبح في مكة، وتنقل لحومها إلى من يحتاجها من بلاد المسلمين، الأقرب فالأقرب، أو الأشد حاجة فالأشد، هذا بالنسبة للهدايا.

* * *

حكم ذبح الأضحية في غير مكان المضحي

س ٢٨٥: هل ينطبق الحكم على الضحايا أيضًا؟.

الجواب: نعم، ينطبق على الأضحية ما ينطبق على الهدي، ولأن الأضحية المشروع أن تكون في مكان المضحي، فإن الرسول ﷺ ذبح أضحيته في بلده، وبين أصحابه، حيث كان يُخْرَجُ بها إلى المُصلَّى فيذبحها هناك إظهارًا لشعائر الله ، والدعوة إلى أن تؤخذ الدراهم من الناس وتذبح الضحايا في أماكن بعيدة، دعوةٌ إلى تحطيم هذه الشعيرة وخفائها على المسلمين، لأن الناس إذا نقلوا ضحاياهم إلى أماكن أخرى لم تظهر الشعائر ـ الأضاحي ـ في البلاد وأظلمت البلاد من الأضاحي، مع أنها من شعائر الله .

ويفوت بذلك:

أولاً: مباشرة المُضحي لذبح أُضحيته بنفسه، فإن هذا هو الأفضل والسنة، كما فعل النبي ﷺ ، فإنه كان يذبح أضحيته بيده عليه الصلاة والسلام.

ثانيًا: يفوت بذلك سُنَّةُ الأكل منها، فإن النبي ﷺ أمر بالأكل من الأضاحي، كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. فإن هذا أمرٌ بالأكل من كل ذبيحة يتقرب بها الإنسان إلى الله . ولما أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائةَ بدنة ذبح منها ثلاثًا وستين بيده الكريمة، وأعطى عليًا ﷺ الباقي فوكَّلَه في ذبحه، ووكَّلَه أيضًا في تفريق اللحم، إلا أنه أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة ـ أي قطعة من لحم ـ فجُعلت في قدر، فطُبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها [٣٠٠] ، وهذا يدل على تأكُّدِ أكلِ الإنسان مما أهداه من الذبائح، وكذلك مما ضحى به.

نحن نقول: إنه يجوز التوكيل ؛ أن يوكِّل الإنسانُ من يذبح أضحيته، لكن لابد أن تكون الأضحية عنده وفي بيته أو في بلده على الأقل، يشاهدُها ويأكُل منها، وتظهر بها شعائرُ الدين، وليعلم أنه ليس المقصود من الأضاحي المادة البحتة وهي اللحم، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]. والنبي ﷺ قال فيمن ذبح قبل الصلاة: «فإنما هو لحمٌ قَدَّمَهُ لأهله» [٣٠١] ، وقال لأبي بردة: «شاتُك شاةُ لحم» [٣٠٢]. ففرَّق النبي ﷺ بين الأضحية وبين اللحم، وأيضًا فإن العلماء يقولون: لو تصدق بلحم مائة بعير، فإنه لا يجزئه عن شاة واحدة يُضَحَّى بها. وهذا يدل على أن الأضحية يُتَقَرَّبُ إلى الله تعالى بذبحها، قبل أن ينظر إلى منفعة لحمها.

---

(٣٠٠) انظر حديث (١٢١٨) من صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٣٠١) رواه البخاري ، كتاب : الأضاحي ، باب : سنة الأضحية ، حديث (٥٥٤٥) ، ومسلم ، كتاب : الأضاحي ، باب : وقتها ، حديث (١٩٦١) ، والنسائي ، حديث (١٥٦٣) ، وأحمد في مسنده (٢٨١/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٢٢٧/١٣) حديث (٥٩٠٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٦٧/٥) حديث (٧٨١٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٩/٩) .

(٣٠٢) رواه البخاري ، كتاب : الأضاحي ، باب : قول النبي ﷺ لأبي بردة ، حديث (٥٥٥٦) ، ومسلم كتاب : الأضاحي ، باب : وقتها ، حديث (١٩٦١) ، وأبو داود ، حديث (٢٨٠١) ، والنسائي ، حديث (٤٣٩٥) ، وأحمد في مسنده (٤٥/٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤١/٢) حديث (١٤٢٧) .

نصائح تتعلق بالهدي

س ٢٨٦: تحدثنا عن الذين يرسلون نقودًا لبعض البلاد الإسلامية ليذبح هديهم هناك أو أضحيتهم هناك، وذكرتم أن ذلك مخالف لمقاصد الشريعة فهل من إضافة أو نصيحة تتعلق بهذا الموضوع؟.

الجواب: الأمر كما ذكرتم، أن بعض الناس أو بعض المؤسسات تطلب من المسلمين أن يسلّموا لها قيمة الهدي أو قيمة الأضاحي ليُذبح في بلاد متضررٌ أهلها، ومحتاجون إلى الطعام والغذاء، وذكرنا أن الهدايا لها محلٌّ معين وهو مكة المكرمة، وأنه يجب أن يكون الذبح هناك في جزاء الصيد، وفي هدي التمتع والقران، وفي الفدية الواجبة لترك واجب، وأما الواجبة لفعل المحظور، فإنها تكون حيث وُجدَ ذلك المحظور، ويجوز أن تكون في الحرم أي في مكة، وأما دم الإحصار فيحث وُجدَ سببه، هكذا ذكر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ ولا يجوز أن تُخْرَجَ عن مكة وتُذبحَ في مكان آخر.

وأما تفريق لحمهما فيكون في مكة إلا إذا استغنى أهل مكة، فيجوز أن تُفرَّق في البلاد الإسلامية، في أقرب البلاد، هذا بالنسبة للهدي، أما الأضاحي فإنها تُضَحَّى في بلاد المُضَحِّين، فإن الرسول ﷺ لم ينقل عنه أن ضَحَّى إلا في محل إقامته في المدينة عليه الصلاة والسلام، والأفضل أن يباشرها بنفسه، فإن لم يستطع فإنه يوكِّلُ من يذبحها أمامه ليشهد أضحيته، وسبق لنا ما يحصل من المحظور في نقل الأضاحي إلى بلاد أخرى.

وإنني بهذه المناسبة أوجِّهُ نصيحةً إلى إخواني المسلمين ليعلموا أنه ليس المقصود من ذبح الهدايا والأضاحي مجرد اللحم، فإن هذا يحصل بشراء الإنسان لحمًا كثيرًا يوزعه على الفقراء، لكن المقصود والأهم هو التقرُّب إلى الله تعالى بالذبح، فإن التقرب إلى الله تعالى بالذبح من أفضل الأعمال الصالحة، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾

لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وقال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]. وكون الإنسان يدفع دراهم لتذبح أضحيته في مكان الحاجة من بلاد المسلمين، يغني عنه أن يدفع دراهم ليُشترى بها الطعام من هناك ويُوزع في الفقراء، وربما يكون هذا أنفع لهم حيث يُشترى ما يليق بحالهم ويلائمهم، وربما تكون الأطعمة هناك أرخص، فنصيحتي للمسلمين أن يتولوا ذبح ضحاياهم في بلادهم، وأن يأكلوا منها ويُطعموا منها ويُظهروا شعائر الله تعالى بالتقرب إليه بذبحها، وأن لا ينسوا إخوانهم المسلمين المتضرِّرين في مشارق الأرض ومغاربها المحتاجين لبذل الأموال والمعونات لهم، فيجمعوا في هذه الحال بين الحسنيين، بين حُسْنَى ذبح الأضاحي في بلادهم، وحسنى نفع إخوانهم المسلمين في بلادهم.

* * *

أخطاء تقع في الوداع

س ٢٨٧: آخر أعمال الحج الوداع، فهل هناك أخطاء ترون أن بعض الحجاج يقعون فيها؟. وما هي هذه الأخطاء جزاكم الله خيرًا؟.

الجواب: طواف الوداع يجب أن يكون آخر أعمال الحج، لقول النبي ﷺ: «لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(٣٠٣). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»(٣٠٤). فالواجب أن يكون الطواف آخر عمل يقوم به الإنسان من أعمال الحج، والناس يخطئون في طواف الوداع في أمور:

أولاً: أن بعض الناس لا يجعل الطواف آخر أمره، بل ينزل إلى مكة ويطوف طواف الوداع، وقد بقي عليه رمي الجمرات، ثم يخرج إلى منى فيرمي

(٣٠٣) سبق تخريجه برقم (٢١٩).
(٣٠٤) سبق تخريجه برقم (٧٩).

الجمرات ثم يغادر، وهذا خطأ، ولا يجزئ طواف الوداع في مثل هذه الحال، وذلك لأنه لم يكن آخر عهد الإنسان بالبيت الطواف، بل كان آخر عهده رمي الجمرات.

الثاني: ومن الخطأ أيضًا في طواف الوداع: أن بعض الناس يطوف للوداع ويبقى في مكة بعده، وهذا يوجب إلغاء طواف الوداع، وأن يأتي ببدله عند سفره، نعم لو أقام الإنسان في مكة بعد طواف الوداع لشراء حاجة في طريقه أو لتحميل العفش، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به.

ومن الخطأ في طواف الوداع: أن بعض الناس إذا طاف للوداع وأراد الخروج من المسجد رجع القهقرى، أي رجع على قفاه، يزعم أنه يتحاشى بذلك تولية البيت ظهره، أي تولية الكعبة ظهره، وهذا بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ورسول الله ﷺ أشدّ منا تعظيمًا لله تعالى ولبيته، ولو كان هذا من تعظيم الله وبيته لفعله ﷺ، وحينئذ فإن السنة إذا طاف الإنسان للوداع أن يخرج على وجهه ولو ولَّى البيت ظهره في هذه الحالة.

ومن الخطأ أيضًا: أن بعض الناس إذا طاف للوداع ثم انصرف ووصل إلى باب المسجد الحرام اتجه إلى الكعبة وكأنه يودعها، فيدعو أو يُسلِّم أو ما أشبه ذلك، وهذا من البدع أيضًا لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولو كان خيرًا لفعله النبي ﷺ. هذا ما يحضرني الآن.

* * *

حكم زيارة المسجد النبوي وهل لها تعلق بالحج

س ٢٨٨: إذن بعد أن عرفنا الشيء الكثير عن الحج وأعماله والأخطاء التي تقع فيه نود أن ننتقل مع الأخوة الحجاج إلى ما يهمهم في الزيارة، زيارة المسجد النبوي الشريف، فما حكم زيارة المسجد النبوي؟. وهل لها تعلق بالحج؟.

الجواب: زيارة المسجد النبوي سنة لقول النبي ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاث مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[٣٠٥] فيسافر الإنسان لزيارة المسجد النبوي، لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، ولكنه إذا سافر إلى المدينة فينبغي أن يكون قصدُه الأول الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، وإذا وصل إلى هناك زار قبر رسول الله ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، على الوجه المشروع في ذلك من غير بدعٍ ولا غلو.

وقوله في السؤال: هل له علاقة بالحج؟. جوابه: أنه لا علاقة له بالحج، وأن زيارة المسجد النبوي منفصلة، والحج والعمرة منفصلان عنه، لكن أهل العلم - رحمهم الله - يذكرونه في باب الحج، أو في آخر باب الحج، لأن الناس في عهد سبق يشقُّ عليهم أن يفردوا الحج والعمرة في سفر، وزيارة المسجد النبوي في سفر، فكانوا إذا حجوا واعتمروا مرُّوا على المدينة لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، وإلا فلا علاقة بين هذا وهذا.

* * *

---

(٣٠٥) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث (١١٨٩) ومسلم، كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، حديث (١٣٩٧)، وأبو داود، حديث (٢٠٣٣)، والترمذي، حديث (٣٢٦)، والنسائي، حديث (٧٠٠)، وابن ماجه، حديث (١٤٠٩).

الآداب المشروعة في زيارة المسجد النبوي

س ٢٨٩: أشرتم إلى زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام إذا وصل المسلم إلى المدينة المنورة وأيضًا قبر صاحبيه، فما الآداب المشروعة لزيارة قبر الرسول ﷺ؟.

الجواب: الآداب المشروعة: أن يزور الإنسان قبره ﷺ على وجه الأدب، وأن يقف أمام قبر رسول الله ﷺ فيسلم عليه فيقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وسلم وبارك، وجزاك عن أمتك خير الجزاء» ثم يخطو خطوة ثانية، خطوة عن يمينه، ليكون مقابل وجه أبي بكر، ويقول: «السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيرًا»، ثم يخطو خطوةً عن يمينه، ليكون مقابل وجه عمر بن الخطاب، فيقول: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيرًا». ثم ينصرف، هذه هي الزيارة المشروعة.

وأما ما يفعله بعض الناس من التمسُّح بجدران الحجرة، أو التبرك بها، أو ما أشبه ذلك، فكله من البدع، وأشد من ذلك وأنكر وأعظم أن يدعو النبي ﷺ لتفريج الكربات وحصول المرغوبات، فإن هذا شركٌ أكبر مخرجٌ عن الملة، والنبي عليه الصلاة والسلام لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، ولا يملك لغيره كذلك نفعًا ولا ضرًا، ولا يعلم الغيب، وهو ﷺ قد مات كما يموت غيرهُ من بني آدم، فهو بشر يحيا كما يحيون ويموت كما يموتون، وليس له من تدبير الكون شيء أبدًا، قال الله تعالى ـ أي للرسول ﷺ ـ: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝٢١ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١-٢٢]. وقال الله تعالى له: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. وقال الله له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]

فالرسول ﷺ بشر محتاجٌ إلى الله، وليس به غنى عنه طرفة عين، ولا يملك

أن يجلب نفعًا لأحد أو يدفع ضررًا عن أحد، بل هو عبد مربوب مُكَلَّف كما يُكلَّف بنو آدم، وإنما يمتاز بما منَّ الله به عليه من الرسالة التي لم تكن لأحد قبله ولن تكون لأحد بعده، وهي الرسالة العظمى التي بُعث بها إلى سائر الناس إلى يوم القيامة.

* * *

حكم زيارة البقيع وشهداء أحد

س ٢٩٠: أيضًا ما حكم زيارة بعض مقابر المدينة كالبقيع وشهداء أحد؟.

الجواب: زيارة القبور سُنَّةٌ في كل مكان، ولا سيما زيارة البقيع التي دفن فيها كثير من الصحابة ، ومنهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وقبره هناك معروف، وكذلك يُسَنُّ أن يخرج إلى أُحد ليزور قبور الشهداء هنالك، ومنهم حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، وكذلك ينبغي أن يزور مسجد قُباء، يخرج متطهرًا فيصلي فيه ركعتين فإن في ذلك فضلًا عظيمًا، وليس هناك شيء يزار في المدينة سوى هذه، زيارة المسجد النبوي، زيارة قبر النبي ﷺ، زيارة البقيع، زيارة شهداء أُحد، زيارة مسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات فإنه لا أصل له.

* * *

يجد في قلبه ميلًا إلى طلب الشفاعة من المقبورين فماذا يفعل؟.

س ٢٩١: سألنا عن حكم زيارة بعض المقابر في المدينة التي تزار وذكرتم أن المزارات في المدينة خمسة وقلتم انه لا يجوز للإنسان أن يدعو أصحاب هذه المقابر أي دعاء، لكن ما الذي يلزم من وجد في قلبه ميلاً الى طلب الشفاعة من أصحاب هذه القبور أو قضاء الحوائج أو الشفاء أو ما الى ذلك؟.

الجواب: الذي يجد في قلبه ميلًا إلى طلب الشفاعة من أصحاب القبور،

فإن كان أصحاب القبور من أهل الخير وكان الإنسان يؤمِّل أن يجعلهم الله شفعاء له يوم القيامة بدون أن يسألهم ذلك، ولكنه يرجو أن يكونوا شفعاء له، فهذا لا بأس به، فإننا كلنا نرجو أن يكون رسول الله ﷺ شفيعًا لنا، ولكننا لا نقول له: يا رسول الله اشفع لنا، بل نسأل الله تعالى أن يجعله شفيعًا لنا، وكذلك أهل الخير الذين يُرجى منهم الصلاح، فإنهم يكونون شفعاء يوم القيامة، فإن الشفاعة يوم القيامة تنقسم إلى قسمين:

* **قسم خاص برسول الله ﷺ لا يشركه فيه أحد**، وهي الشفاعة العظمى التي يشفع فيها ﷺ للخلق إلى ربهم ليقضي بينهم، فإن الناس يوم القيامة ينالهم من الكرب والغم ما لا يطيقون، فيقولون: ألا تذهبون إلى من يشفع لنا عند الله - يعني يريحهم من هذا الموقف - فيأتون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى عليهم الصلاة والسلام، وكُلُّهم لا يشفع، حتى يأتوا إلى رسول الله ﷺ، وتنتهي الشفاعة إليه، فيشفع عند الله أن يقضي بين عباده، فيجئ الله فيقضي بين عباده.

* والشفاعة الثانية: شفاعته ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة.

أما الشفاعة العامة التي تكون للرسول ﷺ ولغيره من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، فهذه تكون فيمن دخل النار أن يُخْرَجَ منها، فإن عصاة المؤمنين إذا دخلوا النار بقدر ذنوبهم، فإن الله تعالى يأذن لمن شاء من عباده من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين أن يشفعوا في هؤلاء بأن يخرجوا من النار.

المهم أن الإنسان إذا رجا الله تعالى أن يَشفع فيه نبيُّه محمد ﷺ، أو يشفع فيه أحدٌ من الصالحين بدون أن يسألهم ذلك، فهذا لا بأس به، وأما أن يسألهم فيقول: يا رسول الله اشفع لي - أو - يا فلان اشفع لي، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز، بل هو من دعاء غير الله، ودعاءُ غير الله تعالى شركٌ.

* * *

حكم زيارة المساجد السبعة وغيرها من المزارات

س ٢٩١: ذكرتم أن المواضع التي تزار في المدينة خمسة، لكن لم ترد إشارة مثلاً للمساجد السبعة أو مسجد الغمامة، أو بعض هذه المزارات التي يزورها بعض الحجاج، فما حكم زيارتها؟.

الجواب: نحن ذكرنا أنه لا يزار سوى هذه الخمسة التي هي:

مسجد النبي ﷺ، وقبره، وقبر صاحبيه ـ وهذه القبور الثلاثة في مكان واحد ـ والبقيع وفيه عثمان، وشهداء أُحُد وفيهم حمزة بن عبد المطلب، ومسجد قباء، وما عدا ذلك فإنه لا يُزار، وما أشرتَ إليه من المساجد السبعة، أ، غيرها مما لم تَذكُر، فكل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التعبد لله تعالى بدعة، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان أو مكان أو عمل، أنَّ فِعله أو قصده قُربة إلا بدليل من الشرع.

* * *

ما ينبغي لمن وفق لأداء الحج

س ٢٩٢: ما الذي ينبغي لمن وفقه الله تعالى لإتمام نسكه من الحج والعمرة؟. وما الذي ينبغي له بعد ذلك؟.

الجواب: الذي ينبغي له ولغيره ممن منَّ الله عليه بعبادة أن يشكر الله على توفيقه لهذه العبادة، وأن يسأل الله تعالى قبولها، وأن يعلم أن توفيق الله تعالى إياه لهذه العبادة نعمة يستحق الشكر عليها، فإذا شكر الله، وسأل الله القبول، فإنه حَريٌ بأن يُقبل، لأن الإنسان إذا وفق للدعاء فهو حريٌّ بالإجابة، وإذا وفق للعبادة فهو حريٌّ بالقبول، وليحرص غاية الحرص أن يكون بعيدًا عن الأعمال السيئة بعد أن منّ الله عليه بمحوها، فإن النبي ﷺ يقول: «الحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»[٣٠٦]. ويقول ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة

(٣٠٦) رواه البخاري، في كتاب: الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها، حديث (١٧٧٣) =

ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»[٣٠٧]. ويقول ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[٣٠٨]. وهذه وظيفة كل إنسان يمنُّ الله تعالى عليه بفعل عبادة، أن يشكر الله على ذلك وأن يسأله القبول.

* * *

س ٢٩٤: هل هناك علامات يمكن أن تظهر على المقبولين في أداء الحج والعمرة؟.

الجواب: قد تكون هناك علامات لمن تقبل الله منهم من الحجاج والصائمين والمتصدقين والمصلين، وهي انشراح الصدر، وسرور القلب، ونور الوجه، فإن للطاعات علامات تظهر على بدن صاحبها، بل على ظاهره وباطنه أيضًا، وذكر بعض السلف أن من علامة قبول الحسنة أن يُوَفَّقَ الإنسان لحسنة بعدها، فإن توفيق الله إياه لحسنة بعدها يدل على أن الله قبل عمله الأول، ومنَّ عليه بعمل آخر ورضي به عنه.

* * *

الواجب على من عاد إلى بلاده تجاه أهله بعد أداء الحج

س ٢٩٥: ما الذي يجب على المسلم إذا انتهى من حجه وسافر عن هذه الأماكن المقدسة؟. ما الذي يجب عليه تجاه أهله وجماعته ومن يعيش في وسطهم؟.

الجواب: هذا الواجب الذي تشير إليه واجبٌ على من حجّ ومن لم

= ومسلم، كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث (١٣٤٩)، والترمذي، حديث (٩٣٣)، والنسائي، حديث (٢٦٢٩)، وابن ماجه، حديث (٢٨٨٨)، وأحمد في مسنده (٢٤٦/٢) حديث (٧٣٤٨).

(٣٠٧) رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، حديث (٢٣٣)، والترمذي بنحوه، حديث (٢١٤)، وأحمد في مسنده (٤٠٠/٢) حديث (٩١٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/٢٤-٢٥) حديث (١٧٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢٠٧/١) حديث (٤١٢).

(٣٠٨) سبق تخريجه برقم (٣٠٦).

يحج، واجبٌ على كلّ من ولاهُ الله تعالى على رعية ؛ أن يقوم بحق هذه الرعية، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن: «الرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته»[(٣٠٩)]، فعليه أن يقوم بتعليمهم وتأديبهم، كما أمر بذلك النبي ﷺ أو كما كان يأمر بذلك الوفود الذين يفدون إليه أن يرجعوا إلى أهليهم فيعلموهم ويؤدبوهم، والإنسان مسئول عن أهله يوم القيامة، لأن الله تعالى ولاه عليهم، وأعطاه الولاية، فهو مسئول عن ذلك يوم القيامة، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. فقرن الله تعالى الأهل بالنفس، فكما أن الإنسان مسئول عن نفسه يجب أن يحرص كل الحرص على ما ينفعها، فإنه مسئول عن أهله كذلك، يجب عليه أن يحرص كل الحرص على أن يجلب لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم بقدر ما يستطيع ما يضرهم.

* * *

آثار الحج على المسلم

س ٢٩٦: ما هي آثار الحج على المسلم؟.

الجواب: سبق لنا الإشارة إلى شيء منها، حيث سألت: ما هي علامة قبول الحج؟.

فمن **آثار الحج**: أن الإنسان يرى من نفسه راحة وطمأنينة وانشراح صدر، ونور قلب.

وكذلك قد يكون من آثار الحج: ما يكتسبه الإنسان من العلم النافع الذي يسمعه في المحاضرات وجلسات الدروس في المسجد الحرام، وفي المخيمات في

---

(٣٠٩) رواه البخاري ، كتاب : النكاح ، باب : قوله تعالى : «قوا أنفسكم وأهليكم نارًا» حديث (٥١٨٨) ، ومسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، حديث (١٨٢٩) ، وأبو داود ، حديث (٢٩٢٨) ، والترمذي حديث (١٧٠٥) وأحمد في مسنده (٥٤/٢) حديث (٥١٦٧) . وابن حبان في صحيحه (٣٤٢/١٠) حديث (٤٤٨٩) .

منى وعرفة.

وكذلك من آثاره: أن يزداد الإنسان معرفة بأحوال العالم الإسلامي، إذا وُفِّقَ لشخص يحدثه عن أوطان المسلمين.

وكذلك من آثاره: غرس المحبة في قلوب المؤمنين بعضهم لبعض، فإنك ترى الإنسان في الحج وعليه علامات الهدى والصلاح فتحبُّه وتسكنُ إليه وتألفُه.

ومن آثار الحج أيضًا: أن الإنسان قد يكتسب أمرًا ماديًا بالتكسُّب بالتجارة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ﴾ [الحج: ٢٨]. ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وكم من إنسان اكتسب مالًا بالتجارة في حجه، شراءً وبيعًا، وهذا من المنافع التي ذكرها الله .

ومن آثار الحج: أن يُعَوِّدَ الإنسان نفسه على الصبر على الخشونة والتعب، لا سيما إذا كان رَجُلًا عاديًا من غير أولئك الذين تكمل لهم الرفاهيةُ في حجهم، فإنه يتكسب بذلك شيئًا كثيرًا، أعني الذي يكون حجه عاديًا يتكسب خيرًا كثيرًا بتعويد نفسه على الصبر والخشونة.

* * *

نصيحة لمن أدى الحج

س ٢٩٧: ما هي نصيحتكم لمن أدى فريضة الحج؟.

الجواب: نصيحتي له أن يتقي الله تعالى في أداء ما ألزمه الله به من العبادات الأخرى، كالصلاة، والزكاة، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الخلق، وإلى المملوكات من البهائم، وغير هذا مما أمر الله به،

وجماعُ ذلك كلِّه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩٠-٩١].

* * *

الموضوع الصفحة

* * *